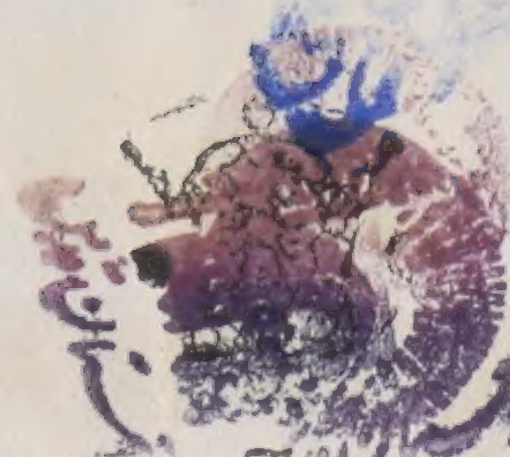


بلبل

ابجد ۲ صنع ۳ ابت رعنا

الف ۲ طاقت ۳ پروا

ی ۳ چرخ نوح

احوال ۲ چهره ۳ سمی

در جهان افلک

ابد ۲ فتنه ۳ عنوا

ی ۲ زفت ۳ اوست

اسم ۲ ابجد ۳ عفو

# هذا كتاب من تاليفات سيدنا ابى القاسم محمد بن احمد بن يحيى بالمعين الخواص

مبرستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين اما بعد فانى لما كتبت كتاب مرشد العوام لعوام الاعاجم ثم رايت جماعة اكثر العرب من فوائده متبادرين الى تاليف هذه العجالة لتكون مرشدا لهم بل وليتنفع به الخواص ويكون ذخرا لخلاص حين لات مناص وسميته معين الخواص ورتبته على كتب كتاب الطهارة وهى فى اللغة النظافة والنزاهة وفى الاصطلاح يطلق على معنيين ما يرتفع معها الحدث وهو الحالة المانعة عن مثل الصلوة والطواف الحاصلة من مثل خروج البول والغايط وما يرتفع منه الخبث وهو ما يجب ازالته عن مثل الثوب والبدن وغيرهما ويتكفل ببيانهما قطبان القطب الاول فى المعنى الثانى وانما قدمناه لاشتراط الاول به ايضا ويحتاج الى بيان الاخباث وما يطهرها وكيفية التطهير ويتكفله ابواب الباب الاول فى النجاسات وهى عشرة المطلب الاول ان منها البول والغايط من الحيوان الغير الماكول



الذى له نفس سائلة اى يخرج بقوة اذا قطع منه عرق لا بعنوان الترشح كالسمك وقيل بطهارة بول الصبى الرضيع قبل الاغتذاء وهو ضعيف والاقوى عدم الفرق بين الطائر وغيره والقول بالطهارة مطلقا وبناء على بول الخفاش ضعيف واما الماكول منه فطاهران فى الكل وقيل بالنجاسة فى الدواب الثلثه والاقوى الكراهة وفى البول اشد وكراهتهما فى الحمار اشد ويجتنبا من الجلال منه وكذا الشاة المرباة بلبن الخنزيرة او الكلبة وما وطئه الانسان منه فيجرى فى جميع المذكورات تحريم لحمها ولبنها المطلب الثانى ان منها المنى مما له نفس سائلة وكذا الدم منه سواء فيه القليل والكثير الا انما يبقى فى لحم المذكى وعروقه بعد قذف ما فى قلبه واما ما يبقى فى بطنه فان علم بكونه من جذب النفس او لارتفاع موضع راسه حين الذبح فنجس وحرام وان لم يعلم بذلك وكان كثيرا فهو مظنة ذلك فيشكل الحكم بالطهارة كالحكم بنجاسته ملاقيه فينبغى القول بالاجتناب عما زاد عن الدرهم منه فى الصلوة وعدم الحكم بنجاسة ملاقيه مع زوال العين والاحوط الاجتناب واما مثل دم السمك والبق واشباههما فطاهر والدم الذى يحصل فى البيض وفى لبن الحيوان نجس والاحوط فى المشتبه من الدم الطهارة المطلب الثالث ان منها الميتة من كل ما له نفس سائلة ادميا كان او غيره بريا كان او بحريا وفى الادمى قبل برده خلاف والاحوط الاجتناب ونجاسة الميتة كساير النجاسات لا يختص بها على الاقوى والقطعة المبانة منها فى حكمها واما من الحى فان فارقت الروح بعد الابانة فنجسة جزما وان فا

ولما ينفصل فطاهرة وبعد الانفصال اشكال احوط الاجتناب واما الاجزاء
الصغار كالبثور والثالول وما ينفصل من الشفة بنفسه او بمجرد مسحها فا
من دون الم فلا يحكم بنجاستها ايضا لمثل ما لا ينفك عن الاكف حين عصر الثوب
في التطهير فالبائد ويستثنى من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش و
العظم والقرن والظلف والحافر والبيض والانفحة ويشترط في البيض اكتساء
الجلد الفوقاني وان لم يصلب والمراد بالانفحة هو اللباء الذي يجمد في كرش
الرضيع من الحيوان وقيل بطهارة الكرش ايضا وهو مشكل والظاهر انها لا يحتاج الى
التطهير ان لم يلاق موضعا آخر منها رطبة والاحوط تطهيرها واختلفوا في اللبن
المحلوب منها والاحوط الاجتناب وان كان الطهارة اظهر والصوف ونحوه
اذا جز منها فلا اشكال واما اذا نتف منها فيغسل اصولها ولعل القرن والحافر والظلف
ايضا كذلك ولا يجزي تصريح فيه ولا فرق في استثناء المذكورات بين المأكول وغيره
وفارة المسك طاهرة اذا انفصلت من حي او مذكى واما الميتة فالاحوط الاجتناب
عنها ويكفي في مجهول الحال اخذها من يد مسلم واما المسك فلا اشكال في
طهارته والظاهر انه في صورة العلم بانه من المشترك كذلك **تتميم** لا خلاف في عدم
قابلية الآدمي والكلب والخنزير [illegible] انه لا خلاف في قابلية الحيوان المأكول للذكاة
واختلفوا في السباع والمسوخ والحشرات والاشهر الاقوى في السباع القابلية والاظهر
عندي ايضا ذلك في المسوخ والحشرات والاظهر عدم اشتراط الدباغة والمسوخ على



ما في خبر صحيح الفيل والدب والخفاش والقرد والخنزير والضب والجريث
والفارة والعقرب والدب والوزغ والزنبور وفي بعض الروايات الطاوس وآخر
ايضا والحشرات ما ياوي تحت الارض كالفارة والضب وغيرهما **المطلب** [illegible] في النجاسات منها
الكلب والخنزير والكافر اما الاولان فلا اشكال في نجاستهما والاظهر في البحري الطهارة
ثم لا فرق بين كلب الصيد وغيره على المشهور الاقوى وقيل بالفرق بين الصيد وغيره
وقيل بطهارة موضع عضة الكلب من الصيد وهما ضعيفان وكل شيء منهما نجس
حتى ما لا تحله الحيوة وكذا ولدهما الا ان يتولد منهما ما لا يطلق عليه اسمهما ففيه
اشكال والقول بالطهارة قوي وان حصل منهما مع حيوان طاهر ولد فهو ايضا
تابع الاسم واما الكافر فلا ريب في نجاسته غير اليهود والنصارى والمجوس من
اصناف المشركين واما هؤلاء فالاشهر الاظهر فيها ايضا النجاسة وكذا النواصب و
الخوارج وكذا كل من ينكر واحدا من ضروريات الدين كالمعاد الجسماني ووجوب
الصلوة والزكوة وصوم رمضان ونحوها وكذا الغلاة اي من يعتقد الوهية
نبي او وصي او غيرهما واما المجبرة والمجسمة فالاظهر فيهم الطهارة واما المفوضة
فلا اشكال في طهارتهم واما ولد الزنا فالاظهر فيه الطهارة ما لم يظهر منه كفر
والمشهور بنجاسة اولاد الكفار وان لم يبلغوا ولو اسرهم مسلم فيتبعونه في الطهارة
**المطلب** [illegible] ان منها الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة لا مثل البنج والحشيشة
وان مزجها بالماء او استنقع فيها او انقطع ولو لم يسكر والعصير العنبي اذا غلى وان كان

لغير الناد وفي عصير الزبيب والتمر قيل بالنجاسة اذا غلا والاحوط الاجتناب
وفي عرق الجنب من الحرام وعرق ابل الجلالة خلاف والاحوط بل الاظهر النجاسة
وقيل بنجاسة الفارة والوزغة والثعلب والارنب وقيل بنجاسة غير ذلك والكل
ضعيف الباب الثاني في المطهرات وفيه مطالب المطلب الاول ان من جملتها وعمدتها الماء وهو
من اعظم النعماء النافعة في الدين والدنيا ويستدعي بيان اقسامه واحكامه مقدمة
وفصول اما المقدمة فهو انه يطلق على ما هو ماء حقيقة ويسمى بالمطلق وعلى ما
ما يعتصر من الاجسام او يمتزج منها كالجلاب وعصير العنب وعصارة النباتات
وغيرها او يمزج المطلق بشيء يخرجه عن الحقيقة كالمرقة والحنيص ويسمى بالمضاف
ولكل منهما حكم ومنها ما يشك في اطلاق الاسم كبعض انواع السيل فلا يمكن اجراء
حكم احدهما بخصوصه وقد يجري فيه بعض الاحكام كل منهما مثل ان شك في ماء
السيل في صحة الاطلاق بلا قرينة او في سلب الاسم عنه فلا يحكم بنجاسة الجاري
والزايد منه على الكر بمجرد ملاقاة النجاسة وما يتوضأ منه اصهن ولا يكتفى به
في التطهير ولو انحصر فيه فالاحوط الجمع بين المائين والتيمم في الطهارة وكل ما يدعي
الاحتياط في التطهير والمطلق في الاصل طاهر ومطهر من الحدث والخبث واما
المضاف فلا يجوز ازالة الحدث به ولا الخبث وان كان طاهرا على الاشهر الاقوى
وينجس بملاقاة النجاسة وان كان الف كر الا اذا كان النجاسة تحته كما لو صب خلا
في يد كافر من قارورة فلا ينجس ما في القارورة وما في الهواء بلا اشكال واما المطلق

فيختلف

فيختلف في التنجيس بالملاقاة باختلاف اقسامه من الجاري والراكد والكثير والقليل
وماء الغيث وماء الحمام كما سيجيء الفصل الاول في الماء الراكد الاقل من الكر ولو
بمثقال والاشهر الاظهر نجاسته بملاقاة النجاسة قليلا كانت او كثيرا مغيرة
كانت او غيرها واردة كانت او غيره واردة على الماء او مورودة وفي حكم الجمد والثلج
ولو كان الف كر ولكن ينجس موضع الملاقاة ويقبل التطهير والكر على الاقوى
الف ومائتا رطل بالعراقي وكل رطل مائة وثلثون درهما ويطابق مائة و ثلثين
وسبعة منان بالمن التبريزي المطابق لثلثين ستاهيات من الفلوس وبالمساحة
ثلثة اشبار ونصف في مثله في مثله وان اختلف الابعاد فالمعيار هو حاصل الضرب
ثلث واربعون شبرا الا ثمن شبر بشبر مستوى الخلقة فما كان طوله ثلثة واربعون
اشبار الا ثمن شبر وكل من عرضه وعمقه شبرا فهو كر وهكذا الفصل الثاني
في الراكد الذي هو كر فصاعدا فلا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير بها لونه
او طعمه او ريحه واذا تغير بعضه ينجس الباقي ان كان اقل من كر وان لم يتغير ولا ينجس بتغيره
بها بالمجاورة والمعتبر في الله التغيير الحسي لا التقديري كما لو صب فيه بول مسلوب
الرائحة الذي تغير مثلها في واحد ها والمتغير منه بطاهر لا ينجس بالملاقاة الا
اذا لعنه سلب الاسم ولو خفي التغيير بالنجاسة بسببه فلا يحكم بها ما لم يحصل العلم
به ويشترط في هذا الحكم به تساوي سطوح الماء بحيث يعد في العرف واحدا على الاقوى
كالغديرين بينهما ساقية فلو كان بعضه في الاعلى وبعضه في الاسفل متصلين بالسبب

ولم يكن احدهما كرا ينجس كل منهما بالملاقات والاسفل بها فاتمها بالاعلى
دون العكس الفصل الثاني في الماء الجاري وهو النابع من الارض غير البئر
سواء جرى على وجه الارض ام اختص في حفرة ولا يشترط دوامه في عرض السنة
ولا يدخل فيه مثل الماء المذاب من الثلج في سطح الجبل الذي يعبر تحته الى ما
والحصى ويخرج من اسفله وحكمه في التنجيس كالكر والاقوى عدم اشتراط الكرية
فيه واذا انقطع عن مادته بحائل او نفر قاطع لعوده سواء كان بالنجاسة او بها
بجعل ذلك الموضع مضافا فانه حينئذ ليس في حكم الجاري بل تعتبر فيه الكرية
نعم اذا كان متحدا ولم يكن القاطع عن المادة نجسا فالاظهر عدم تنجس ما فوقه
بملاقات ما تحته للنجاسة وان لم يكن كرا لدافعيته بقوته اياها وينجس ما تحته
للنجاسة ان لم يكن كرا وكذا كل ماء جرى على وجه الارض من غير نبع ولو اتصل
قليل بالجاري فهو في حكمه ان تساوى سطحاهما او كان الجاري اعلى والا ينجس
بالملاقات الفصل الثالث في ماء الحمام والمراد به الحياض الصغار في جنب المخزن
يصل الماء منه اليها بانبوبة ونحوها كما هو متعارف في الحجاز وعراق العرب فهي
كالجاري ما دام متصلا بشرط كون ما في المخزن بعد ملاقات النجاسة لها
كرا فصاعدا واذا انقطع فكالقليل وكذلك الكلام في القلتين المتعارفتين في بلاد
العجم وغيرها الذي يجري اليه الماء من المخزن الكبير قبل ان يجتمع فيه مقدار الكر
وكذا كل الحياض والمنابع المتعارفة في البلاد واما المستنقع الذي يجتمع فيه غسالة





الحمام فان علم طهارته او نجاسته فلا اشكال وان جهل الحال فالاظهر النجاسة واما
صحن الحمام والمياه الذي يحصل فيها من الاستعمالات فلا خلاف في طهارتها ما لم
يعلم بالنجاسة نعم يشكل فيها لو علم بنجاسة موضع منه واحتمل التطهير بعد ذلك
ولم يحصل العلم فمقتضى اطلاق الاخبار والفتاوى الطهارة ومقتضى الاستصحاب
النجاسة والذي يظهر لي بعد التامل في مجموع الادلة العمل بالاستصحابين في المقام
فلا يحكم بنجاسة ملاقيه ولا يسجد عليه ان كان مما يصح السجود عليه ولا يتيمم به
ان كان مما يتيمم به الفصل الرابع في ماء الغيث وهو في حكم الجاري من عدم التنجس
بالملاقات الا مع التغيير ولا فرق بين ان يكون جاريا من مثل الميزاب او على وجه
الارض او محقونا في حفرة ولو كانت صغيرة كل ذلك حين نزوله من السماء
واما بعد الانقطاع فينجس الاقل من الكر بمجرد الملاقات ولو كان قليل منه في حفرة
ثم عاد النزول بعد الانقطاع فيعود الحكم بل وفي حكم القليل المجتمع من غيره لعله
نزول الغيث ويحصل التطهير باستيلاء ماء الغيث على المتنجس مع زوال العين ولا
يشترط الجريان وانفصال الغسالة ولا يطهر الماء المتنجس بوروده عليه الا ان
يجري فيها حال النزول ويمتزج به كما او بتقاطر عليه الى ان يجعله كثيرا فيتصل به الماء ويمتزج
والقائلون باشتراط الكرية في الجاري لم يشترطوه هنا الفصل الخامس في ماء البئر وهو
مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا لتميزها بالبئر عرفا فلا يدخل فيه
ابار القنوات التي يجري ماؤها تحت الارض ويخرج الى وجه الارض فهو في حكم

الجاري ولا الآبار الذي يجتمع ويتحقق فيه الماء من خارج وهو في حكم الراكد ويختلف
بالكثرة وعدمها وفي البئر المبحوث عنه اختلاف شديد أظهر الأقوال وأشهرها
بين المتأخرين وأوفقها بالملة السمحة وبرحمة الله الواسعة أنه لا ينجس بملاقاة النجاسة
إلا إذا تغير أحد أوصافه فالمنزوحات الواردة فيها محمولة على الاستحباب على المختار

**الفصل السابع** إذا تنجس القليل بملاقاة النجاسة فلتطهيره طرق **الأول** إلقاء كر عليه
فصاعدا دفعة حصول الممازجة ولا يكفي مجرد الاتصال ولو كان متغيرا بها فيشترط
بقاء مقدار الكر بعد زوال تغيره ليطهره ولو تغير بعض الكر فلا ينفع الباقي **والثاني**
إلقاؤه في الكر مع الممازجة فلا يطهر الكوز الذي ماؤه نجس بإدخاله في الكر نعم يطهر
لو كان فيه ماء قليل وتداخل معه ماء الكر وامتزج به **والثالث** تطهيره بالجاري
مع الممازجة وكذا لو جرى إليه الماء من المخزون بشرط بقاء المخزون بعد الملاقاة و
زوال التغير بمقدار الكر فصاعدا هذا إذا كان المخزن أعلى منه وأما إذا تساويا
كالغديرين أحدهما أقل من الكر فيكفي الممازجة في التطهير وإن لم تزد الآخر عن كر نعم
لو إذا كان القليل متغيرا فيشترط بقاء الكر في المطهر بعد زواله ولا يكفي مجرد الاتصال
في شيء منها وأما إذا كان المخزن أسفل ويفور منه الماء إلى القليل فإن كان بحيث
يصدق عليهما أنهما ماء واحد فيكفي مع الممازجة ولا يشترط كونه أزيد من الكر إلا إذا كان
القليل متغيرا ولم يبق فيه كر بعد زواله **والرابع** تطهيره بماء المطر كما مر وأما الكر المتنجس
كما اجتمع القليل النجس حتى صار كرا أو نجس الكر بالتغير فهو كالقليل في أحكام التطهير

ولا يطهر متغيره



ولا يطهر متغيره بزوال التغير بنفسه أو بتصفيق الرياح ولا يمكن تطهيره إلا بما
وأما الجاري المتنجس بالتغير فتطهيره بتدافع الماء من المنبع والامتزاج
إلى أن يزول التغير وكذا ماء الحمام وما يشبهه ولكن يشترط فيه كون المادة أزيد
من الكر في الأصل وبعد زوال التغير لو كان متغيرا **الفصل الثامن** في تطهير
ماء البئر على القول بالنجاسة والأظهر إمكانه بغير النزح من الأمور المتقدمة
في تطهير الماء وإن أجرى ماؤها فالأظهر طهارتها إن خرج منها مقدار ما يجب نزحه
ولو غار ماؤها ثم عاد فالأظهر عدم الحاجة إلى النزح سيما إذا طهر ما منها بمثل
الشمس أو المطر ولو تغير بالنجاسة فالأقوى على المختار من عدم التنجيس أن
أريد تطهيرها بالنزح ينزح إلى أن يزول وعلى القول الآخر أقوال كثيرة أشبهها
بهذا القول وجوب أكثر الأمرين من المقدر ومزيل التغير إن كان لها مقدر
وإلا فالمزيل ولا يطهر بزوال التغير بنفسه أو بعلاج وفي مقدار النزح حج
إشكال أظهره أنه إذا أمكن العلم بمقدار المزيل لو لم يزل فيكتفي به وإلا نزح
لما لو لم يتغير فبعض النجاسات منصوص المقدار في النزح وبعضها غير منصوص
فأما ما لا نص فيه فالمشهور فيه نزح الجميع وقيل ينزح أربعون دلوا وقيل ثلثون
فالأول أظهر على المختار فيتأدى الاستحباب بكل وإن كان الأكثر أفضل وأما
المنصوص فأقسام **الأول** ما ينزح فيه الجميع منها الخمر قليلا كان أو كثيرا على المشهور
وقيل عشرون دلوا في قطرة منه ولا يبعد إلحاقها بما لا نص فيه والمشهور أن المسكرات المائعة

مثلها والحق جماعة بها الفقاع وهو غير بعيد وبعضهم العصير العنبي اذا غلى
ولم يذهب ثلثاه ومنها البعير والاشهر الاظهر ان الثور ايضا كذلك ومنها المني
تقف
والدماء الثلثة والحق بعضهم عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولا
على دليله ثم ان لم يمكن نزح الجميع للوفور تراوح عليه اربعة رجال اثنين اثنين
يكفي
يوما والاظهر الاكتفاء بما بين طلوع الشمس وغروبها والاحوط يوم الصوم ولا
الليل ولا الملفق ولا النساء ولا الصبيان ولا الملفق والاحوط عدم اجتماعهم
حين الاكل والصلوة والثاني ما ينزح منه كر وهو الدواب الثلثة والحق بها
ولا
جماعة البقرة وهو جيد الثالث ما ينزح منه سبعون دلوا وهو موت الانسان
فالاظهر
فرق بين ان يموت فيها او يقع فيها ميتا ولو تلوث بدنه بنجاسة اخرى
وان
عدم الاكتفاء بسبعين ولو انها حكمها ومنه يظهر الفرق بين الكافر وغيره
وهو
لم يفرق الاصحاب عدا ابن ادريس فوجب نزح الجميع فيه زعما عليه الاجماع
بعيد والاظهر الحاق نجاسة الكفر بما لا نص فيه وكذا لو باشره حيا الرابع
فالمعول
الاظهر وجوب عشرة دلاء لعذرة الانسان ان لم تتفسخ ولو تفسخت وذابت
بعضها
والجمهور انه خمسون ولا يبعد كون مجرد التفسخ ايضا كذلك سواء ذابت تمامها او
الاكتفاء
او لا وذهب جماعة الى وجوب خمسين للدم الكثير كدم ذبح الشاة والاقرب
الرعاف
بثلثين الى اربعين وبدلاء يسيرة للدم القليل كذبح الحمام او قطرات من دم
الخامس وجوب اربعين للكلب والخنزير والثعلب والارنب والسنور والشاة

ولبول الرجل



ولبول الرجل ولم يفرق ابن ادريس بينه وبين المراة والاحوط نزح الجميع لبول المراة
على القول بالنجاسة والاظهر عدم الفرق بين الكافر والمسلم وكذا في العذرة والدم
السادس وجوب ثلثين دلوا لماء المطر المخلوط بالبول والعذرة وخرء الكلب
لرواية كردويه ولا يتعدى الى غيرها ولا يبعد الاكتفاء بذلك مع وجود الاعيان
المذكورة اذا حصل الاختلاط بماء المطر تاثير السابع يجب نزح سبع لموت الطير
وهو من الحمام الى النعامة في مقدار الجثة وكذا الاغتسال للجنب في البئر على
المشهور والاظهر ان مجرد مباشرته لا يوجب ذلك وان لم يغتسل واما لو تلوث
بدنه بنجاسة فلها حكمها فالاظهر عدم بطلان غسله للارتماس فيه وكذا
الحولين
لوقوع الكلب فيها وخروجه حيا وكذا البول الصبي وهو من تجاوز
ثلثة
ولم يبلغ وكذا الموت الفارة مطلقا والمشهور ان ذلك اذا انفسخت والا فيجزي
الجلال
وقيل اذا انتفخت فالاقوى المشهور الثامن الاظهر اجزاء خمس دلاء لذرق الدجاجة
عند
التاسع المشهور وجوب ثلث لموت الحية وقيل سبع واوجب جماعة ثلثة للوزغ
للعصفور
وقيل يجزي دلو ويستحب نزح ثلث لموت العقرب العاشر يجب دلو
صغيرها
وما اشبهه واصغر منه الى ان يبلغ مقدار جثة الحمام والاظهر عدم الفرق بين
بل
وكبيرها فرخ العصفور كالعصفور وليس نزح الدجاجة كالعصفور
للصبي
كالدجاجة واوجب الاكثر لبول الرضيع بل الفطيم ايضا كله نظر مع المتقدم
عدم
انما هو بعد سلب اسم الفطيم عنه مهمات الاول لو تعدد النجاسة فالاقوى

التداخل سواء اتحدت في الجنس او اختلف وسواء اتحد [illegible] في المقدار او اختلف
ومنها اذا تواردت دماء قليلة او لم يزد فلا اشكال من الحاقه بالدم الكثير
اذا اعتبار كل حكم منها فيه الاظهر الثاني ولو لم يغير الماء فينزح مقدار كل
من المتعدد ويكفي نزح الجميع ولو كان لبعضها ما يوجب نزح الجميع لو تعدد فيه ثلاث
او بعير وجمال كما تقدم والظاهر عدم لزوم التراوح متعددا اذا تعدد ومقتضيه على
اشكال واما على المختار فلا اشكال **الثاني** اذا وقع في البئر جزء من حيوان لم يقدر
فقيل يلحق باصله وقيل بالانقص فيه وقيل اذا كان حكم الاقل من حكم ما لا نص فيه
فيكتفى به والا فينزح مقدار ما لا نص فيه وهو الاظهر ولو وقع فيها اجزاء من حيوان
واحد من اخر فالاظهر عدم التداخل اتحدت الاجزاء في النوع او اختلف فان اختلف
في النوع او اتحدت بل وكذلك الكلام لو وقع جميع اجزاء انسان واحد منقطعا دفعة
واحدة للاشكال في صدق عنوان وقوع الانسان واما الحامل [illegible] والجنين
علم وصول الماء [illegible] ففيه اشكال ولعل الاظهر في الثاني عدم التعدد وبالاشكال
في الاول اكثر وعلى المختار فلا اشكال **الثالث** يجب النزح بعد اخراج عين النجاسة [illegible] كما
في البئر التي فيها يجب نزح الجميع فلا يجزي نزح شيء منه قبل الاخراج ولو تفرقت اجزاؤها
يجب اخراج الجميع حتى اشعار [illegible] العين ثم النزح ولو توقف اخراج الجميع على نزح الجميع
وجب والظاهر ان الظن الغالب بخروج الجميع يجزي **الرابع** المعتاد في الدلو متعارف مثل
هذا البئر في هذا البلد والاظهر اعتبار العدد فلا يجزي عن نزح اربعين دلوا ينزح اربع

بظرف يسع



بظرف يسع عشرة دلاء نعم يمكن ذلك فيما يراد زوال التغيير او فيما يجب فيه نزح
الجميع او مقدار الكر **الخامس** ما يتقاطر من قطرات الدلو حين النزح يعفى عنه ولا
يحتاج الى نزح اخر له وكذلك جدار البئر واطرافها وحماتها والدلو والرشا والحبل
وايدي العاملة وارجلهم وثيابهم يطهر بعد الخلاص بتبعية البئر فيها فلا اشكال
وعلى المختار فلا اشكال **السادس** اذا تقارب البئر والبالوعة اي ما يجتمع فيه البول وساير
النجاسات او ماء البحر فان لم يعلم وصول رطوبتها الى ماء البئر فلا اشكال وان علم وصولها
فان تغير ماء البئر بها فلا اشكال ايضا في النجاسة واما بدون التغيير فمبني على القول
بالنجاسة ويستحب التباعد بينهما بخمسة اذرع اذا كان قرار البئر فوق او الارض صلبة
وبسبعة ان لم يكن كذا وقيل الوقوع في سمت الشمال بحكم الارفعية **المطلب السابع**
ان من جملة المطهرات زوال عين النجاسة من البواطن كداخل الفم والعين والانف
والاذن والفرج فلا يحتاج الى التطهير بعد زوال العين فاذا كان في خلل الاسنان
بقايا الطعام ونجس الفم بالدم ونحوه ففيه اشكال ولعله يطهر بالمضمضة [illegible]
وكذا يطهر الحيوان بزوال العين وان لم يغب وكذا الانسان اذا غاب بزمان يمكن فيه
التطهير واشترط بعضهم علمه بها وكونه اهلا للازالة كالطفل والمجنون وزاد بعضهم
اتيانه بفعل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف والحق انه ان اريد الطهارة
الواقعية فلا يأبى باشتراطها واما العدم حكم بتنجس الملاقي مع الرطوبة فيكفي
ما ذكرنا او لا فيكتفى في ذلك باحتمال غسل الطفل يده عبثا وجاهلا بالنجاسة

المطلب الخامس ان من جملتها الارض ويطهر اسفل القدم والخف والحذاء والنعل
وامثالها الا الجورب وامثاله ولا مثل العصا والمضراب كما قيل ولا اشكال
اذا كانت جافا طاهرا فيطهر بالمشي عليه او المسح به حتى يزول الاثر ولا يعلم في مثل
البول ورطوبة العذرة والايجابات واذا كانت الارض مبتلة فيكفي تقدير زوال
الاثر بالمشي والمسح على تقدير لو كانت جافة لزال ويكفي الظن وكذلك اذا كانت رملا
وصالة واما الحجر والاجر والارض المستورة بالحشيش فلا يبعد الاكتفاء بالاول لكون
وفي الاخيرة اشكال ولا يكفي مثل العبا على مثل الفراش وما يلطخ المثلج به من الرجل
في الطريق واما الوحل ففيه اشكال والمرجو من رحمة الله تعالى كفايته والا للزم الحرج العظيم
في كثير من الفصول والامكنة وما يتوهم وروده من عدم زوال الاثر بل وعدم امكان
العلم بل الظن به مندفع بالتقدير السابق والاجرى الكلام في المسئلة وهو مخالف اطلاق
النص والعنوي ولا فرق بين عين النجاسة ورطوبتها وان لم يكن ذات جرم كالبول بل ينبغي ان
يمسح في الباب بمقدار لو كانت رطبة لزالت وفي اشتراط طهارة الارض اشكال
الاحوط بل الاولى اشتراطه المطلب السادس ان منها الشمس يطهر الارض والبارية والحصير و
الجدران وسطح البيت والنبات والشجر القائمين وحصره بالثلاثة الادلة والاظهر
التعميم وذلك اذا اشرقت عليها وجففتها ولم يكن له جرم كالبول غالبا والماء النجس
ورطوبة العذرة بعد زوال عينها فاذا جفت بغيرها فيحتاج الى ترطيبها ثانيا لو
اريد التطهير بها والاشهر الاظهر ان الطهارة حقيقية لا كما قيل انه يجوز التيمم عليه

يجز غسل ملاقيه



ويجب غسل ملاقيه رطبا ويطهر الجدار المعمول من الطين النجس باشراق الشمس على ظاهرها
باجمعه بخلاف ما لو تنجس باطنه والظاهر جاف ولا يجزي اعانة الهواء والريح في الجفاف
ولكن لحوقه بالشمس المطلب السابع ان منها النار فيطهر الاجسام النجسة كالعذرة وعظم
نجس العين اذا صيرها رمادا بلا اشكال وكذلك يطهر دخانها وان كان من الدهن
النجس على الاظهر فلا يضر تصاعد جزء ببعض اجزاء الغير المنفكة عنه غالبا واما الاجسام المتنجسة
ففيه اشكال حتى في رمادها فكيف كان فلا يحكم بنجاسته ملاقيه رطبا وفي كونه
صيرورتها فحما ولو كان في نجس العين اشكال ولا يجب تطهير ملاقيه ايضا واما صيرورته
الخزف ففيه ايضا اشكال والاظهر عدمه ولكن يمكن تطهيره بالماء بشرط نفوذه
في اعماقه لو اريد تطهيره ايضا ولا يطهر العجين النجس بالطبخ ويمكن بالماء اذا جفت
المطلب الثامن ان منها الاستحالة واخواتها فيطهر العذرة وامثالها بصيرورتها رمادا
او ترابا او دودا والكلب بصيرورته ملحا ومن هذا الباب الابوال والارواث من
ماكول اللحم اذا اغتذت من العلف والماء النجسين وانتقال الدم الى بطن البق
والبرغوث مطهر له ويطهر الثمرة في مثل البق يقع مستاهله على الانسان وهو ابيض
ويجذب الدم منه ويمتلي بطنه وفي العلق الذي يعالج به السمن اشكال فانه كرشلة
الحجامة ولا يبقى في العرف انه دم العلق والاحوط بل الاولى الاجتناب ويطهر الخمر
بصيرورته خلا وان كان بعلاج بمايع كالخل او جامد كالملح بعد فنيه او استهلاكه
ولو القي قطرة من خمر في حب من الخل نجسها ولا يطهر وان استهلك بل ولو بقي الى ان صار

لو كانت كثيرة لانقلب خمرا فيه واما طهارة العصير العنبى بعد غليانها بذهاب
فهو ثابت بادلتها فلا اشكال فيها اذا غلا فى النار وذهب ثلثاه بها والا
كفليانه بغير النار فى اذهاب الثلثين من شمس او ريح او هواء وكذا اذا كان
بغير النار والذهاب بها او بغيرها فى اعتبار الكيل او الوزن اشكال والاحوط
معا ولو وقع فيه جسم طاهر قبل ذهاب الثلثين فالظاهر انه يطهر بطهارة العصير كالملتين
الذى يلقى له بالتكثير بالسلق وبالهندسية وانه يطهر الات الطبخ وبدن المباشر
بالتبع ولا يبعد ان يلحق اذا وقع قطرة منه قبل ذهاب الثلثين ولو على غير المباشر
ما دوانه حينا وذهب ثلثاه ولو قبل ذهاب ثلث الاصل فلم يحتج الموضع الى
التطهير **المطلب التاسع** ان منها الاسلام وهو يطهر بدن الكافر من نجاسة الكفر
لا من سائر النجاسات ولا يطهر ثيابه وان كان نجاستها بمعنى النجاسة الكفرية
والطهارة المرتد الفطرى امينه يطهر بدنه بعد التوبة كذلك ولكن لا يسقط منه
ولا يرجع اليه ماله ولا زوجته وان صح تملكه بعد ذلك بمال جديد وتزويجه
بزوجه اخرى او بعقد جديد على الاولى بعد الاعتداد **الباب الثالث**
فى ازالة النجاسات وفيه مطالب **الاول** يجب ازالتها من الثوب والبدن
للصلوة والطواف الواجبين ويشترط صحتهما بها وكذا المندوب منهما ومن
الذى يستعمل فى الاكل والشرب وعن نفس الماكول والمشروب الا فى حال الاضطرار
او لسبب العفو عن بعضها وسيجىء تفصيلها ويجب ازالتها عن المسجد وعدم



فيه ان كانت متعدية والا فلا يضر على الاظهر نعم الظاهر حرمة امساسها بالمسجد وان
لم تكن رطوبة فى احدهما والاحوط تجنب ادخالها المسجد وتنزيهه عنها وان لم يتم بالمسجد
عرفا وكذا الجدران والابواب والحق جماعة بالمسجد الضرائح المقدسة والمصاحف
المكرمة والالات المختصة بها كفرش المشهد وظروف القران **الثانى** يعتبر فى
حكم النجاسة زوال العين بالمطهر واما اللون والرائحة فلا يضر بقائهما ولو معا ويجب
غسل الثوب والبدن بالماء مرتين فى نجاسة البول ولا يجب الدلك فى البدن
قيل يكفى اجراء الماء مع زوال العين والاولى اعتبار زوال العين بالمرة الاولى و
ان كان فيه جسم لزج كالمذى فى مخرج البول فيحتاج الى الدلك غالبا واما فى غير الثوب
والبدن كالالواح والاشجار والفروش فالاحوط انضمام المرتان والظاهر لزوم الفصل
الحقيقى بينهما فان استمرار الصب بقدر يمكن تحقق الغسلتين مع الفصل لا يجزى
بترك الصب بعد حصول المسمى ثم يعود وهذا كله فى التطهير بالقليل واما الجارى
فيجزى مرة من بلد العين والمشهور ان الكر ايضا كذلك وليس ببعيد والاحوط التعدد
وهذا فى غير بول الرضيع ويكفى فيه الصب والاستيلاء ما لم يتغذ بالرغيف ولما
الدواء والغذاء النادر فلا يضر ما لم يتجاوز السنتين فلو اتفق عدم اغتذائه حتى
فى السنة الثالثة فالظاهر انه ليس كذلك ولا يشترط فيه العصر ولا انفصال الغسالة والمشهور
اختصاص الحكم بالصبى والحق بعضهم به الصبية وهو ضعيف واما غير البول فلا دليل
على وجوب المرتين وان كان احوط **الثالث** فى طريق تطهير الاوانى ونحوها

يجب غسلها ثلثا اوليهن بالتراب والاظهر امتزاجه بالماء وان كان ظم الاكثر كفاية
الخالص والاحوط الجمع بينهما ثم الغسل ولا يجب لذلك بل يجزي التراب بالاوانى سيما
في مثل الكوز والقارورة وان كان الاحوط حسب المقدور ولا يجزي غيره مما يشبهه
من الطحين والرماد وغيرهما ولو اضطرارا والحق جماعة اللطع بالولوغ وهو احوط ولا
يتعدى الى غيرها كمباشرة عضو منه او لعابه او ما ولغ فيه بل حكمه ما البين فيه
مقدود والاظهر التداخل في الولوغات بل هي مع نجاسة اخرى ولكن لو حصلت في الاثناء
ولم يجف الباقي فيها فيتم بعد اتمام العدد للولوغ ويجب غسلها سبعا لولوغ الخنزير
بالماء على الاظهر ويكفي فيما يجب بالخمر ثلث والسبع احوط والحق بها جماعة كل مسكر
مايع وليس ببعيد ولا فرق بالانية بين الخشبية والنحاسية والطينية وغيرها وقيل
بعدم تطهير انية الخمر لو كانت خشبا او قرعا ولا وجه له نعم لو سرت الخمر في اعماقها يحتاج
الى زيادة ثلث لو اريد تطهيرها بنفوذ الماء فيها ويطهر ظاهرها بمجرد الغسل ويجب في موت
الفارة مع وجود رطوبة في الملاقات سبع على الاظهر واما غير ما ذكر من النجاسات فالاظهر
وجوب غسلها ثلث مرات فيكفي في تطهير الانية ادخال الماء وتحريكه بحيث يستوعبها
وداريها ولو كانت كبيرة او مثبتة كالحب يكفي تحريكها بجري الماء في اطرافها وتخرج
ما يجتمع في قرارها بانية وما لا يمكن فيها بخرقة تبلع بقاياه ويجب على القول بنجاسة
الغسالة غسل اليد والانية في كل مرة ثم يدخل ثانيا والمشهور سقوط العدد في الجاري
والكر بشرط تقديم التعفير فيما احتاج اليه ولا باس به وان كان التعدد احوط

ملاقي المتنجس في حكم ملاقي النجس وان زال عين النجاسة عنه بغير مطهر
شرعي بخلاف لبعض المتاخرين في غاية الضعف يشترط في الماء
الذي يطهر به ان يكون طاهرا ولا يكون مضافا واشترط جماعة ورود الماء على النجاسة
ومقتضاه عدم جواز تطهير الثوب في المركن الذي فيه ماء ولكن الخبر الصحيح دال على
جوازه والاول احوط والمشهور نجاسة الغسالة والاحوط الاجتناب عنه سواء كانت
من الغسلة الاولى او غيرها سيما اذا وردت النجاسة على الماء وخصوصا في الغسلة
الاولى هذا في غير غسالة الاستنجاء فانها طاهرة جزما من بول كانت او غائط
ما لم يعلم تغيره بالنجاسة ولا يجب التجنب نعم لو اجتمع غسالته في موضع وفيها شيء
من النجاسة فلا يبقى على طهارتها والاظهر عدم الفرق بين سبق الماء الى المحل
او اليد الا ان تلوث يده بالنجاسة اولا من غير قصد للاستنجاء والظاهر عدم العفو
اذا اختلطت بنجاسة اخرى بل ولو يجري بحيثما مصاحبة للبراز كدم البواسير على الاحوط
وكذا لو كان المخرج ملطخا بدم او مني ثم يخرج البراز والاظهر انها تزيل الخبث واما
الحدث فلا خلاف طاهر وقد مر الكلام في غسالة الحمام يجب اخراج الماء
من مثل الثياب والفرش بالتي العصر او الدق ونحوها في كل شيء حسب ما يحتاج اليه
والاحوط بل الاظهر لزومه بعد كل غسلة وازالة العين بالغسلة الاولى انما تثبت
لها والاشهر بل الاظهر سقوط العصر في الجاري والكر ولكنه احوط والاشياء
الثخنة كالحشية ان تنجست ظاهرها يمكن التطهير والمسح عليها بقوة حتى يخرج الغسالة

المطهر الرابع

بل ويكفي ذلك وان تنجس باطنها ايضا وكذا يجوز تطهير جزء من الثوب الذي تمّ
نجس وبالجملة بالسراية باطلة والا لتنجس جميع البادية التي مساحتها الف فرسخ
في بعد بتنجس جزء منها اذا كانت جميعها رطبة واما مثل التراب والطحين فلا
يمكن تطهيرها بالقليل ويمكن تطهيرها بالجاري والكثير اذا علم وصول الماء
بكل جزء مع زوال العين وجوز بعضهم تطهير الارض بصب الماء عليها
مع القهر والغلبة وهو مشكل وهو يطهر اذا انفصل عنه الغسالة واجتمعت في
ناحية فيطهر الارض ويجتنب محل الغسالة وهو ايضا مشكل الا ان يكون صلبة
غايتها محذرة او مفروشة بالاجر او الحجر ونحو ذلك فلا يطهر طهارة واما مثل
التفاح والكمثرى والبطيخ اذا تنجس فالاظهر جواز تطهيرها بالقليل نعم يشكل
في مثل حب العنب اذا تقطع واللبنة كثيرة في المطبوخ والخوخ والمشمش ونحوها فلا
تطهيرها بالجاري والكثير الا ان يبلغ حد المضاف فلا يقبل التطهير واما
الحنطة والشعير والارز فيمكن تطهير ظاهرها بالقليل اذا تيسر اخراج الغسالة
باطنها اذا شرب النجس فتطهيرها بالقليل مشكل ويمكن بالجاري والكر ان بقي
فيه حتى يحصل النفوذ في الاعماق واما اللحم والالية فيجوز تطهيرها بالقليل ايضا
لو اشرب من الماء النجس بالقليل الا اذا حصل العلم بوصول الماء الى الاعماق
والماء المضاف لا يقبل الحركة التطهير نعم لو استهلك مثل الدبس والعسل
في الماء الكثير غلا حتى يعني الدبس والعسل يطهر وقيل بجواز تطهير الدهن النجس

اذا حط في الماء



اذا حط في الماء الكثير وامتزج به ثم اخذ الدهن وذلك اذا كان الماء حارا وهو
مشكل واما الماء المطلق فلا يمكن تطهيره وقد مر الكلام فيه ويجوز صبغ الثوب
بالحب النجس ثم غسله الى ان لا يخرج منه اللون ولا يخرج لو جفف بعد الصبغ ثم
وضع الجاري او الكر حتى يصل الماء الى الاعماق فالظاهر انه يطهر وكذا الحال في الفخار
المدار والشخرف اذا تنجسا فصل ان اشتبه موضع النجاسة يجب غسل كل ما
فيه فلو علم نجاسة جزء من الثوب لا بعينه يجب غسل جميعه وكذا البدن وكذا ان
الثوب النجس بغيره فالمثل والاحوط وجوب غسل الجميع وعدم الصلوة في شيء من
الثياب اذا كانت محصورة والا فلا يجب وكذا الكلام في كل شبهة فلو علم ان في
عظيمة بقرة مغصوبة غير معينة لا يجب الاجتناب عن لبني جميع بقر انهار المعيار
العصر والحجج ولا يجب غسل ملاقي الشبهة المحصورة اذا لم يلاق جميعها ولو تعارض
البينتان في تنجس شيء وعدمه فالاقوى الطهارة وكذا لو قال احدهما وصل
النجاسة بهذا الثوب وقال الآخر بل بالآخر فالاقوى طهارتهما وكل شيء طاهر
تعلم بالنجاسة ولا يكفي الظن ولا يجب التجسس ولا يكفي الشهادة الواحد الا مع
العلم بها وفي العدلين اشكال والاحوط الاجتناب واما قول صاحب اليد فيقبل
مسموع بالنسبة اليه لا الى غيره وان كان عدلا والاحوط ان لا يصلي فيه ولكن لا
غسل ملاقيه بالرطوبة واما قوله بالطهارة لمسموع وان علم بنجاسته سابقا
وكذا لو امر مسلما بتطهير ثوبه النجس وقال طهرته يكفي فصل يطهر من الاجزاء

استحباب رش الماء على المواضع اللتي شك في وصول النجاسة اليها او توهم نجا شتها
او لاقاه مكروه كالو لاقاه كلب جاف او خنزير او عرق جنب وكذا اذا اراد ان يصلى
في البيع والكنايس برش الماء على المكان وقيل اذا لاقى نجسا جافا فيمسح بالتراب
[illegible] في الطهارة عن الحدث وهو اقسام ثلثة الوضوء والغسل والتيمم
ويتكفل بيانها ابواب [illegible] في الوضوء وفيه فصول [illegible]
في اقسامه وموجباته واحكامه وفيه مطالب [illegible] انه ينقسم على واجب
وندب فيجب للصلوة والطواف الواجبين ولمس كتابة القران ان وجب بنذ
وشبهه ويشترط صحتها به وقد يجب تبديد وشبهه ولا يجب لنفسه فلا يفعل بقصد
الوجوب قبل وقت المشروط به ولا يجب على المتطهر وان كان بوضوء لمثل صلوة نافلة
بل يكل ما يقصد برفع الحدث بل وكل ما يقصد به فعل مشروط صحته او كماله
وان لم يقصد رفع الحدث كتلاوة القران وفي الوضوء التجديدي والوضوء للذي
اذا ظهر كونه محدثا قبله اشكال والاحوط ان يحدث ويتوضأ او يتوضأ خاليا عن قصد الوجه
بقصد المشروط واما الوضوء المنوم فالاظهر الاكتفاء به [illegible] يستحب الوضوء
في مواضع كثيرة نذكر جملة منها فيستحب لنفسه وللصلوة والطواف المندوبين وان اشترط
به وسايرمناسك الحج وقراءة القران ومس كتابته وان اشترط جوازه به وحمله وكتابته
ودخول المساجد والكون على الشهادة وللتهيؤ للصلوة قبل الوقت وهو وضوء
الصلوة فيستحب فقد به ولكن الداعي له التهيؤ فلا يكفي مثل قصد رفع الناذر





عن البر فيقصد به ونحو ذلك والظاهر صحة قصد التهيؤ لها حين يريدها وان لم يكن اول
الوقت ولطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وصلوة الجنازة والتجديد اذا حصل فصل
معتد به وان لم يصل مع الاول وللنوم سيما للجنب وجماع المحتلم وجماع بعد الجماع وجماع
الحامل وجماعة امة بعد اخرى ولمريد غسل الميت اذا كان جنبا ولمن يريد وضعه في القبر
ولغاسله اذا اراد تكفينه ولذكر الحايض في اوقات صلوتها وللمتوضي قبل الاستنجا
بالماء بعده وللمذي اذا كان من شهوة وللميت قبل [illegible] في موجباته فمنها خروج
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وكذا لو سد المعتاد وانحصر مخرجه في غير المعتاد
فلا يضر مثل خروج الريح عن فرج مع عدم انسداد المعتاد وكذا ان خرج عن الاحليل او قبل
المرأة ومنها النوم الغالب على العقل وعلامته معه ولبثه عن السمع ومن الاغماء والجنون
والسكر والاستحاضة على التفصيل الاتي وعد الاكثرون منها الحيض والنفاس ومس
الميت وقالوا انها بحصول حدث اصغر وحدث اكبر يجب الغسل لاحدهما بل الوضوء
للاخر والتحقيق عندي انها لا توجب حدثا اصغر يوجب الوضوء فلو فرض حاملة متوضاة
وضعت وذات الدم لحظة وطهرت ولم يحصل لها حدث اخر يوجب الوضوء يكفيها
الغسل في صلوتها وان قلنا بان غير غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء فانه معنا اخر وكذلك الكلام
في مس الميت واما الحيض فهو ايضا كذلك ولكن العادة لم تجر بتحقيق انقضائه غالبا اما
فضاعد ابدون حدث من الاحداث فالوضوء انما هو بسبب تلك الاحداث لا للحيض
وغيرها فلا حاجة الى الوضوء مع المذكورات وان لم يكن حدث اخر نعم هو احوط

لو تيقن بالطهارة والشك في الحدث وهو متطهر بل لو توضأ معتقدا لزومه ثم وكذا
لو تيقن بالحدث وشك في الطهارة بعده يتطهر وجوبا ولو تيقن بعضها وجهل مته وشك
في المتأخر فالاولى انه في حكم المحدث **المطلب الخامس** من كان به سلس ولم يمكنه التحفظ لكل
صلوة على الاشهر الاقوى ويحفظ عن زيادة النجاسة بكيس او نحوه وكذا المبطون من غائط
كانت او ريح والاولى لهما ترقب زمان الفترة ان تيسر لهما ومع فان فاجاه الغائط او الريح
فيتوضأ ويبني على المثل الان لعلم بتيسر زمان له خال عن ذلك فيتوضأ ويبادر كما
ولبني بعيد كونه مشهورا وكذا الكلام في نجاة البول كما ذكره جماعة ولا يترك الاحتياط
في المسائل لتطرق الاشكال في ادلتها **الفصل الثاني** في احكام التخلي وآدابه وفيه مطالب
**المطلب الاول** يجب ستر العورة عن الناظر المحترم عدا زوجته وامته وفي المرأة عدا زوجها
ومولاها بل يجب سترها في كل الاوقات وهي للرجل القضيب والانثيان ومحرم في
المرأة القبل والدبر وان وجب ستر غيرها من غير المحارم ايضا والاظهر حرمة استقبال
القبلة واستدبارها في البول والغائط بالبدن ولا يزول بحرف القضيب منها ويلزمه
حرمة تحريفه اليها في غير المستقبل بيده والاظهر وحدة الحكم في الصحراء وغيرها **المطلب
الثاني** يجب غسل مخرج البول بالماء وقيل ان لم يتيسر فيجب ازالتها بمثل حجر او خرقة
والاحوط والاظهر كفاية المرة مع زوال العين والافضل غسله مرتين ولو احتاج الى
الدلك كما لو كان على المخرج مثل المني والمذي وجب والا يكفي مجرد الجريان واما مخرج الغائط
فيختار فيه بين الغسل بالماء حتى يزول العين والاثر وبين استعمال جسم طاهر مزيل للعين

وان بقي الاثر

وان بقي الاثر اعني اللينة واللزوجة دون الاجزاء اللون والريح لا يضر في الماء ايضا والاظهر
كفاية النقاء ولو بحجر والاحوط اعتبار ثلث مسحات ولو باطراف جسم واحد والاحوط
من ذلك تعدد الجسم ايضا واوجبه جماعة وهو ضعيف هذا كله في غير المتعدي عن المخرج
والا فلا يجزي الا الماء المزيل للعين والاثر ولا يجب غسل الداخل وادخال الاصبع
ونحوه ويحرم الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم عند احترام كورق المصحف والدعاء
والتربة المقدسة وقد يجر الى الكفر ولو فعله عصيانا فالاظهر حصول الطهارة **الثالث**
يستحب ستر شخصه عند التخلي بدخول بيت او حفرة او بابعاد في الارض وتغطية الرأس واستدال
القناع وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف
والتسمية عند الدخول والدعاء بالمأثور وعند الدخول وكشف العورة وعند
الجلوس والبول والغائط والنظر الى ما يخرج منه وان يمسح بيده على بطنه حين
يخرج ويدعو بالمأثور وتهيئة الاحجار قبله وتقديم الاستنجاء من الغائط على من البول
والافضل ايثار الماء على غيره والاكمل الجمع بينهما مع تقديم غير الماء ويستحب ان يكون الاحجار
ابكارا وترا ويستحب الاستبراء من البول لئلا يضره خروج البلل المشتبه بعد ذلك وسيجيء
كيفيته **المطلب الرابع** يكره استقبال الريح واستدبارها ولو في الغائط ومواجهة
والبول في الارض الصلبة وفي الماء سيما الراكد منه بل الغائط فيه ايضا وفي مواضع
اللعن كالشوارع والمشارع وافنية الدور والمساجد ومحط القوافل ومنازل النزال
وتحت الشجرة المثمرة سيما اذا كان فيها ثمرها وفي مساكن الحشرات كالنمل والقاذ

ورجه في التربين

وغيرها وعلى القبور وبين المقابر وقائما ومطمحا للبول في الهواء وطول المكث على
الخلاء والسواك والتكلم بغير ذكر الله وآية الكرسي وحكاية الاذان والاكل والشرب
والاستنجاء باليمين وباليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم الله تعالى بل الدخول في الخلاء
اذا كان معه ذلك اسماء الانبياء والائمة وفاطمة عليهم السلام هذا كله اذا لم يعلم وصول النجاسة
الى الاسامي الشريفة والا فيحرم المقصد الثالث في كيفية الوضوء وفيه مطالب
[illegible] يجب فيه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وحد الوجه
طولا من قصاص الشعر الى آخر الذقن وعرضا ما حواه الابهام والوسطى فيدخل فيه
من الصدغ ما حواه منه وكذا العذار والعارض وكذا موضع التحذيف ونحوها بانها
جميعا غالبا ولا يدخل فيه النزعتان ويعتبر في ذلك اوساط الناس فالانزع
والاغم يرجعان الى المستوى الخلقة وكذا في عرض الوجه والاصابع ويجب البداءة
من الاعلى في الغسل دون الصب وان كان احوط والاظهر تقديم كل جزء من الاعلى
على الاسفل لا لمجموع الاعلى على مجموع الاسفل ويزيد على الحد المذكور من باب المقدمة
ما يحصل الجزم به عادة ولا يجب تخليل شعره وان كان خفيفا لحية كان او حاجبا او غيرها
وان كان احوط في الخفيف وهو ما يرى بشرته في مجلس التخاطب وحد اليدين من المرفقين
الى رؤس الاصابع ويجب البداءة من المرفق في الغسل كما مر في الوجه ويزيد شيئا
من فوقه من باب المقدمة ويجب هنا تخليل الشعر مطلقا وازالة الحائل وتحريك مثل الخاتم
الضيق لايصال الماء تحته ويجب غسل الاظفار وان كانت طوالا وكذا ما تحتها ما لم يعد

من البواطن

من البواطن فلا يجب مثل الوسخ المختفي تحتها ولا يجب مثل السواد الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء
في اصول الاظفار من الوسخ والدخان ولو راى بعد الوضوء مانعا واحتمل تقدمه فالاظهر
الصحة واما لو ظهر تقدمه وشك في الحيلولة فالاظهر البطلان وقد يتوهم ان هذا من باب
الشك بعد الوضوء في جزء منه وهو ضعيف واما الاقطع فان قطع شيء من عظم عضده
ايضا سقط الغسل جزما كوجوبه اذا بقي شيء من ساعده واما لو قطع من المرفق فلا يجب
غسل راس عظم العضد وان كان احوط واما مسح الراس فيجب في مقدمه ويجزي المسمى
ولو بمقدار ظفر وقيل بوجوب موضع ثلث اصابع وقيل موضع اصبع والاحوط افضل والاحوط
هو الثاني واحوط منه اعتبار هذا المقدار من طول الراس وعرضه مع اعمال الثلثة الاصابع
فيضع الاصابع الثلث بالطول على عرض الراس ويحركها ويمسح بمقدار عرض الجميع ويجزي
فيه النكس وان كان البداءة من الاعلى افضل واما مسح الرجلين فيجب على ظهرهما من رؤس
الاصابع الى الكعبين ويكفي فيه المسمى مع الاستيعاب الطول بخلاف العرض والافضل
والاحوط ان يمسح كل ظهرها بتمام باطن الكف ويجوز البداءة من الكعبين والاحوط
من الاصابع والكعبان هما الناتيان على ظهر القدم على الاقوى وقيل المفصل بينهما
والاحوط مسح الكعب ايضا بل الى المفصل بل بعضه ايضا والظاهر جواز المسح منكوسا
ولكن الاولى اعمال الاصابع في الراس والاولى ان يقتصر على المنهاة ان تعذر تقطيرها
وان تعذر فبالذراع والاحوط في الاخيرين ضم التيمم ايضا والظاهر وجوب مسح الرجل
اليمنى باليد اليمنى وهكذا في اليسرى الا مع عذر ويجب المسح ببلة الوضوء فيبطل بالماء
الجديد وان جف يده فيأخذ الماء من سائر اعضائه وان كان عن تعذر الزايد على حده

من اللحية بما يصل اليه ماء الوضوء عادة واما من اطراف العمامة والقلنسوة فلا ولا
يخص اخذ ماء الوضوء من الاعضاء بصورة العذر والجفاف بل يجوز وان كان فى يده
ما يكفيه ايضا واذا يبس جميع الاعضاء استأنف الوضوء وان تعذر لاجل حر او ريح
حديد شديد بل فان امكن اعمال حيلة كان يبقى شيء من اليد اليسرى لغسله او غيره
ويمسح فعل والا فيجوز بالماء الجديد والاحوط تأخيره الى زمان رفع العذر او يجمع بينه
وبين التيمم مقتصرا على مقتصد العرفية ولو كان فى الرأس والرجلين رطوبة فان كان
الماء الممسوح غالبا عليها فلا يضر بل ولا يبعد الصحة مع عدم الغلبة ايضا والاحوط تجفيف
ان امكن او تخفيفها ويشترط فى المسح ايضا عدم الحائل كالعمامة والحناء وغيرها الا مثل
الحناء الرقيق الذى لا يمنع المسح وشعر مقدم الرأس ليس بمانع فيمسح عليه الا ان يخرج بطوله
عن حده فح يمسح على اصوله ولا يجوز على شعر غير المقدم اذا وصل بطوله اليه وكذا الكلام
فى الرجل فلا يمسح على مثل الخف الا لتقية او خوف او برد واذا زال العذر ففى الاكتفاء
بهذا الوضوء اشكال والاحوط الاعادة بل تعقيبه وتجديده المطلب الثانى يجب الترتيب فيه
بان يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح بالرأس ثم الرجلين والاقوى
تقديم يمناهما واستحبه المشهور وفى حديث الصادق ع لزومه واذا فرق بينهما دون ما لو
مسحهما دفعة ولو نسيه يعود ويحصله بغسل مقدم غسل اليد اليمنى على الوجه الوجه ثم اليمنى
وهكذا ثم فيمن قدم اليسرى على اليمنى وتذكر بعد غسل اليمنى اشكال فى وجوب غسل اليمنى
ثانيا والاكتفاء بما غسله اولا نظر ظاهرهم فى قولهم الثانى موافقا لبعض الاخبار وظاهر بعضها
مع الاعتبار الاول والاحوط مناسبتهم مع الاعادة المطلب الثالث يجب الموالاة وحدها





الاكثر بان يأخذ فى كل عضو قبل جفاف ما قبله وان كان ببقاء الرطوبة فى جزء
من اى عضو كان على الاشهر الاظهر ولا خلاف فى البطلان فيها لو كان الجفاف بسبب
التفريق والابطاء لعذر كان او لغيره واما لو كان لشدة الريح والحر فلا يبعد عدم البطلان
كما قال به جماعة والاحوط الاتمام والاعادة وهذا فى غير المسح فانه لا يجوز بالماء الجديد
فى غير حال الضرورة واما فيها كالريح والحر الشديد فالمسح وغيره سواء فى عدم ضرر الجفاف
وقد مر الكلام فى المسح واعتبر بعضهم مضافا الى هذا الحد لزوم التتابع وبه تأمل الا
ان يصح بسبب التفريق فى عرف المتشرعة سلب اسم الوضوء او المتوضى فالاظهر البطلان
وان لم يحصل الجفاف ايضا منها ورد فى الاخبار من العود الى اتمام نقض الوضوء انما
هو بعد ما دخل فى الصلوة اما استثناء من هذا الاصل الا مثل او يختص بها ايضا بما لا يوجب
سلب الاسم منه المطلب الرابع يشترط فى صحته النية وحقيقتها القصد الى الفعل المعتبر
الممتاز عما عداه تقربا الى الله ويكفى فيه وجود الداعى ولا يجب الاخطار بالبال ومقارنته منه
به بل يكفى استمرار الداعى وعدم طرو قصد خلافه وهو مقصود العلماء من الاستدامة
الحكمية فى حال العمل وهذا الكلام سار فى كل العبادات وقصد الوجوب والاستحباب
ورفع الحدث والاستباحة والاداء والقضاء فى الصلوة وامثال ذلك انما يجب اذا كان
مميزا للعمل ورفع الاشتباه فلا يحتاج الى شيء من ذلك فمن لا يصلى فى اول الفجر ابدا الا فريضته
فلا يحتاج الى قصد الفرض والنفل وغير ذلك بخلاف من يريد ودار امره بين النافلة
والفريضة والقضاء والنذر والاستيجار اذ تعددت الكل فى هذه فريضة الفجر ومن هذا

الباب صلوة المزندى طلوع الشمس الخائف من المعاجلة لو تفحص فيصلي ركعتين عما في
اداء كان او قضاء وكذلك المزود في وجوب غسل الجمعة يكتفي بقصد القربة لتميز الفعل
مع ذلك والمراد بقصد التقرب هو اتيان الفعل امتثالا لامره اما خوفا من عذابه
او رجاء ثوابه كما هو طريقة اكثر العباد واما شكرا له وتعظيما واما حياء منه لعظمته و
عمن نعلما لانه اهل للعبادة ويندرج مراتب الفضل على الترتيب المذكور وذهب الشهيد
بطلان ما كان الداعي اليه الخوف والرجاء والجمع بينه وبين الايات والاخبار الدالة
على بطلان ولعه بطلان ما كان الداعي اليه محض التحرز عن الالم والتلذذ بالنعم لا لانهما
من جانب الله لامكان حصول المكر الحق ويجب الاخلاص فلو ضم الرياء بطل وان ضم
بالصوم ان يقصد الارشاد في الوضوء الكامل فلا يضر واما لو خص فيه بالجنوس كقصد
توسعة الرزق في صلوة الليل في الاخبار بالذكر في الصلوة فلا اشكال واما ضم
المباحات كالتبرد في الوضوء بالماء البارد في الغسل بالماء الحار ونحو ذلك
الظهر الصحة لو كان الداعي الى التقرب وقيامه يجب الابراء في ذات المذكورات و
الاجتناب حسب المقدور واما مثل التلذذ بالماء البارد في الاثناء وحصول
برودة في حال العبادة فلا ضرر ان لم يكن هو الداعي اليه وان ضم اليه الرياء في الاثناء
بطل وان قصد في اثناء الوضوء القطع ولو احتاج مفسده عنه لم يبطل ان عاد الى
نقل فوات الموالات والابطل **تنبيه** لو فعل وضوء الواجب بنية الندب او بالعكس
عمدا بطل على الاظهر وكذا جهلا اذا تقصر في تحصيل المسألة والظاهر الصحة مع النسيان



التقصير والاظهر جواز الوضوء المستحب حين اشتغال الذمة بالواجب وان كان ظاهر المشهور
**المطلب الخامس** لا يجوز الوضوء ولا يصح بالمغصوب كالمحرز في اناء غيره او حوض داره بدون
اذنه بل يجب ان يكون ملكا له او مباح الاصل الذي لم يحرزه احد او ماذون فيه صريحا
او فحوى او بشاهد حال والاحوط فيه اعتبار العلم واما الانهار والعيون المملوكة فيجوز
فيها الوضوء والغسل والشرب والتطهير بغير الاذن بمنع مالكها او يعلم كراهته ان
يظن معلوما كان مالكه او مجهولا كاملا كان او غيره ويشكل الاحوال في مثل حوض
الحمام لاجل المذكورات والظاهر كفاية الطريقة المستمرة في الدهور لمثل ذلك ولو غصب
الانهار والقنوات فالاظهر بقاء الحق السابق الا للغاصب ولو اشتبه المغصوب بالمباح
في مثل انائين فالمشهور المنع عن كليهما وفيه اشكال وكذا في البطلان لو توضأ باحدهما
والاظهر الجواز ما لم يحصل العلم بعينه ويصح والاحوط الاجتناب مع التمكن من المباح
المبين والاحوط اذا توضأ باحدهما ضم التيمم معه ان لم يجد المبين ولا يجوز ولا يصح
بالماء النجس ويكفي في ذلك عدم العلم بالنجاسة ولو اشتبه بالنجس كما لو ماتت الفارة
في احد الانائين ولم يعلم بالعين فيجب اجتنابهما والتيمم ويشترط كون الماء مطلقا
فلا يصح بالمياه المضافة ولو اشتبه احدهما بالاخر ولم يكن هناك غيرهما توضأ
بكل منهما ولو اهريق احدهما تيمم **المطلب السادس** يجب المباشرة
بنفسه فلو تعذر عليه استعان بغيره والاحوط ان ينويا جميعا **المطلب السابع**
في الجبائر من كان في اعضائه جبيرة فيجب غسل ما تحتها ان امكن ولم يضره نزعها

الماء من تحتها والا فيغسل سائر العضو على الوجه المرعي فاذا بلغ الجبيرة فليمسح عليها
بيده الرطبة مستوعبا اياها وان لم يستوعبها الرطوبة ولا يجب غسلها وان امكن
وفي حكمها العصائب على الجروح والقروح واما اعضاء المسح فان امكن تحصيل
المسح على ما هو في الموضع الخالي عنها او على ما تحتها فيكتفي به والا فيمسح على
الجبيرة كما مر ويجب ان تكون طاهرة والا فليضع عليها شيئا طاهرا ويمسح عليه
ولو كان في العضو جرح ولم يكن عليه جبيرة ولم يمكن غسله فليغسل اطرافه ان لم يضره
ويدعه وان لم يضره المسح فليمسح عليه ان كان طاهرا وان لم يحصل معه الغسل
وان لم يتمكن من ذلك سقط ايضا والاحوط ان يضع عليه شيئا ويمسح عليه ان امكن
والظاهر ان حكم القرح والكسر ايضا كذلك والاحوط ان يتيمم معه ايضا ولو كان
بعض اعضائه لا يمكن غسله ولا المسح على جبيرته او ليس عليه جبيرة كالعضو المريض
فيتيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة وكل موضع المسح وكلما ذكرناه في الوضوء
يجري في الغسل بل التيمم ايضا ولو استوعب الجبيرة العضو فيعمل على مقتضاها بل قيل
لو استوعب جميع الاعضاء والاحوط ضم التيمم اليه واعلم انه انما تطهر على
مقتضى الجبيرة وزال عذره ولم يحدث فالاقرب بطلان وضوئه والاحوط ان ينقض
الوضوء ويعيده المطلب الثامن من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان
مشتغلا به فليفعله وما بعده وان فرغ منه ودخل في عمل اخر فليبن عليه
وان فرغ ولم يدخل في عمل اخر وهو في مكان فالاظهر انه ايضا ليبن عليه ولو





لشيء بعض افعاله فليعد اليه ويأتي به وبما بعده ما لم يفت الموالاة وكثير الشك في الوضوء
مثله في الصلوة فيبني على الصحة المقصد الرابع في اداب الوضوء ويستحب السواك
قبل الوضوء موكدا وان نسيه فبعده وان لم يوجد فبالابهام والسبابة ويضع الاناء
الذي يتوضأ منه على اليمين ان كان مفتوح الراس ويدخل يده فيه ويغسل وجهه
ويديه بالماء باليد اليمنى الى اليسرى ويغسل بها يمينه واما مثل الابريق فيضعه على اليسار
ويصب الماء في يمناه ويديره الى اليسرى لغسل اليمين ويستحب التسمية اول الوضوء وغسل اليدين
الى الزند قبل ادخال الاناء مرة للبول والنوم مرتين للغائط ولا يبعد استحبابه في المفتوح
الراس ايضا ويستحب بعد ذلك المضمضة ثم الاستنشاق وتثليثهما والاولى ان يفصل
كل منهما بكف والاول ادارة الماء في الفم واخراجه والثاني جذبه داخل الانف واخراجه
ويستحب المبالغة في ايصال الماء الى جميع داخلهما وفتح العين حال الوضوء من دون ادخال
الماء فيه والدعاء المأثور عند كل من الافعال وان يصب الرجل الماء على ظهر الذراع
والمرأة على بطنها والاسباغ ولو يتقيد العرف وان يكون بمد وهو رطلان وربع بالعراقي
وقيل يدخل فيه ماء الاستنجاء ولا دخل له وتثنية الغسلات على المتم الاولى ويحرم الثالثة
بل يبطل سيما اذا حصل المسح بماء الثالثة وتثنية الغرفات عند جمع بل بالحد واريد منه
سيما اذا توقف عليه الاسباغ بل قد يجب اذا لم يبق الماء اذا يجب مرة واما المسح
فلا تعدد فيه واما تعدد المسح لتحصيل الاستيعاب فلا يضر لو كرره غير معتقد رجحانه
فالاظهر انه لا يبطل ويكره الاستعانة بان يصب الماء غيره في يده للغسل والا فلا يكره

نزع الماء عن البئر وإبانته ونزع الجورب للمسح ويكره استعمال المسخن بالشمس في الآنية
بل المسخن بها بنفسه أيضا والتوضي بالماء الآجن إن وجد غيره وأما أسآر الفأرة
والوزغة والحية والعقرب وسؤر الحائض المتهمة بل كل متهم وأما غسالة غسل
الجنابة فالأظهر أنه لا يرفع الحدث بل الحيض أيضا بل النفاس أيضا وإطلاق المستعمل
في الحدث الأكبر في كلماتهم يقتضي المنع في الاستحاضة وفي الميت أيضا ولا يضر إدخال
الجنب يده في الماء ولا القطرات المنفصلة عنه في أثناء الغسل ولا بقية الماء في الإناء
وأما الاغتسال في الكثير فلا يضر أصلا وإن كثر ويكره التمندل في الوضوء إلا لعذر
ولا يبعد التعميم لغير المندل بل أيضا **الباب الثاني** في الغسل وفيه خمسة فصول

**الفصل الأول** في الأغسال الواجبة وفيه مطلبان **المطلب الأول**

الأغسال الواجبة ستة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت
وغسل الميت وقد يجب بالنذر وشبهه والأقوى في غير المنذور وشبهه أن وجوبه
لغيره فلا يجب إلا بعد دخول وقته ولا يجب غسل الجنابة إلا للصلاة والطواف الواجبين
وإن اشترط صحة المندوب به كالواجب ولمس كتابة القرآن وقراءة العزائم ودخول
المسجدين الحرمين واللبث في سائر المساجد وإن وجبت بنذر وشبهه وإن اشترطت وإلا فلا يجب
به بمثله غسل الحيض والنفاس في الجميع وأما وجوب هذه الأغسال للصوم فسيجيء الكلام
فيه في محله وأما غسل الاستحاضة فيجب للصلاة والطواف كغسل الجنابة وللصوم و
كما سيجيء وكذا في مس كتابة القرآن الواجب على الأظهر كما أن الأظهر عدم الوجوب لدخول

المسجدين



المسجدين والمكث في غيرهما وأما قراءة القرآن فيجوز لهما عظم **المطلب الثاني** يجب الغسل على
من باشر بيده بدن ميت آدمي بعد البرد وقبل الغسل ولو كان سقطا ولجنين الولوج ولا يجب
بمباشرة شعره وظفره له فلا بالعكس والمشهور أن القطعة المبانة من الحي أو الميت إن كان فيها
عظم في حكم الميت والأظهر وجوب الغسل بمس عضو في أثناء الغسل وإن كان بعضو قد غسله
والأظهر أن وجوب هذا الغسل أيضا للغير **الفصل الثاني** في تحقيق موجبات الغسل وفيه
مطالب **المطلب الأول** يحصل الجنابة بخروج المني من الموضع المعتاد من ذكر أو أنثى
في اليقظة أو النوم ولا عبرة بالشك ويعرف المني بالدفق وفترة الدفع وفتور الجسد بعده و
مقارنته مع الشهوة وقد يتخلف بعضها كالمريض فيكفيه مقارنة الشهوة عن قوة الدفع
وبإدخال الحشفة في قبل المرأة بل في دبرها أيضا على الأشهر الأظهر وفي كليهما يجب الغسل عليهما
وأما دبر الذكر فالأقوى فيه أيضا الوجوب عليهما وألحق السيد وطي البهائم بذلك وهو
أحوط هذا كله إذا لم ينزل وإلا فلا إشكال في الوجوب ولم يفرق الأكثر في المفعول بين الحي و
الميت وأما أحكام الجنب فيحرم عليه الصلاة والطواف والصوم على تفصيل يأتي و
قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة بقصدها وكذا الألفاظ المشتركة وهي الم السجدة
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ومس كتابة القرآن وإن كان لشديد أو مد أو اسم الله
وألحق بعضهم أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ودخول المسجدين واللبث في سائر المساجد
ووضع شيء فيها ويكره له الأكل والشرب إلا مع المضمضة والاستنشاق والأولى تقديم
غسل الكفين عليهما أيضا وتعيدها إذا طال المدة بينها وبين الأكل والشرب ويستحب له الوضوء

ايضا للاكل ويكره لهن غيره الكتابة مما يتلو بالمصحف واما كراهة قراءة القرآن زائدا
على سبع ايات او سبعين في غير العزائم فلم يثبت وان كان مشهورا وفي كراهة الخضاب
خلاف اولاه الترك **المطلب الثاني** في الحيض وفيه مباحث **البحث الاول**
دم الحيض خلق لمصالح الطفل جنينا ورضيعا للاكتساء والغذاء وهو اسود حار
عبيط محرق غالبا يخرج من الايسر وكل ما يمكن ان يكون حيضا بوجود الشرائط الاتية
فهو حيض فلو رات الدم ثلثة ثم رأته قبل تمام العشرة فتمام المدة حيض وكذا لو رأته
بعد تجاوز عشرة عن الحيض واما معها للشرائط فمنها ان يكون قبل تمام تسع سنين لها
ولا بعد الياس وهو تمام خمسين سنة في غير القرشية وتمام الستين للقرشية والحامل تحيض
على الاظهر سيما اذا كان في ايام العادة وفي حكم تعدمه اذا جاوز عشرين يوما من عادتها
ولو في ومنها ان لا يكون اقل من ثلثة ولا اكثر من عشرة كما ان الطهر لا يكون اقل
من ثلثة ولا اكثر من عشرة كما ان الطهر لا يكون اقل منها ويعتبر في الثلثة التوالي
ولو بلحظة في كل يوم ولو اشتبه بدم العذرة يعتبر بقطنة فان خرجت مطوقة فعذرة
وان خرجت منغمسة فحيض والاولى ان تستلقي وترفع رجليها وتصبر دقيقة
ثم تخرجها برفق **البحث الثاني** ينقسم النساء في رؤية الدم اقساما ثلثة ذات العادة
والمبتدأة والمضطربة والاول ايضا ينقسم اقساما ثلثة المعتادة الوقت والعدد معا
ومعتادة الوقت فقط ومعتادة العدد فقط وتحصل العادة بمرتين فان توافقتا
شهرين ففي الثالث تحيض بمجرد رؤية الدم بلا اشكال في القسمين الاولين وعلى الاظهر

في القسم الثالث

في القسم الثالث والاحوط فيه ان تجمع بين اعمال الحيض والاستحاضة حتى يمضي ثلثة
ايام ثم تتحيض والمعتادة بالوقت وقد يتقدم منها او يتاخر تتحيض بمجرد الرؤية
والاظهر ان المعتادة العدد فقط في اولها كالمضطربة وسيجيء حكمها واما المبتدأة
وهي التي لم تحض الى الآن فالاظهر انه لا تتحيض بمجرد الرؤية بل تحتاط الى ثلثة
ايام ثم تتحيض وتقضي صيامها التي صامت وكذا المضطربة وهي التي نسيت عادتها
**البحث الثالث** لا يحصل الطهر الا بانقطاع الدم من الداخل فلو انقطع من الخارج
يجب عليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية فطاهرة والا فلا وان كان عليها
هي مثل راس الذباب والاولى ان تقعد وتلصق بطنها بحائط وترفع رجلها
اليسرى عند البول فان بقي الدم فالمبتدأة والمضطربة تنتظر النقاء او انقضاء
العشرة فان انقضت وانقطعت فالكل حيض وان جاوزها فسيجيء حكمها
وذات العادة يستحب لها الاستظهار في الزائد على العادة بالتحيض الى العشرة فان انقطع
عليها فالكل حيض وتقضي صومها وان جاوزها فما زاد على العادة استحاضة تقضي
صومها وصلوتها واما حكم من جاوزها العشرة مفصلا فنقول اما ذات العادة فان لم
يكن لها تميز بان يتوافق مجموع الدماء وصفا او كان ولكن وافق العادة بان يكون
في ايام العادة على صفة الحيض دون غيرها فتتحيض في ايام عادتها وتعمل بما لها ثم

فان خرج

عمل الاستحاضة وان كان لها تميز مخالف لايام العادة بان يكون في ايام العادة
على غير صفة الحيض وفي غيرها على صفتها فان كان ما بين ايام العادة وايام التميز
اقل الطهر فلا يبعد ان يعد حيضتين ولكنها تحتاط في ايام التميز كما مر ثلثة
في المبتداة والمضطربة هكذا حتى يحصل لها عادة من جهة التميز ايضا وان لم يكن اقل
الطهر وحصل التميز فان كان مجموع ايام العادة والتميز والفاصلة بينهما لا يتجاوز
عن العشرة فالمجموع حيض والاحوط ان يجمع ما بين العملين فيما بعد ايام العادة الى انقضاء
العشرة وان كان يتجاوز العشرة فالاشهر والاظهر انه يعتبر العادة ويجعل الزائد عليها
استحاضة والاظهر ان ذات العادة العددية ايضا تقدم العدد على التميز واما
المبتداة فان حصل لها تميز ولم يكن ما هو بصفة الحيض اقل من ثلثة ولو بان يكون
المتصف لحيض في كل منها ولا اكثر من عشرة ولم يكن الضعيف والنقاء الذي تراه
اقل من عشرة فترجع اليه وان لم يحصل ولو بفقد بعض هذه الشروط فترجع الى عادة
نسائها من جانب الاب والام او كليهما ان اتفقن في مقدار العادة فيهن والا فتعتبر بعض [?]
في اواخر السن وان لم يكن لها نساء او جهلن او اختلفن فتعمل بما في الروايات واظهرها
احد الامرين اما بان تتحيض بثلثة في شهر وبعشرة في آخر وهكذا واما بان تتحيض
بسبعة في كل شهر من اي موضع شاءت منه والاخير احسن وقيل اذا فقدن فترجع الى

اقرانها

اقرانها ثم يعمل بالروايات وهو غير واضح والظ ان المعتبر في التميز مطلق المشابهة
فيجعل ما هو اشبه به حيضا فالاحمر اقوى من الاصفر والاصفر من الاشقر
والاشقر من الاكدر بل اعتبر جماعة التفاوت في الرائحة ايضا واما المضطربة
اي التي نسيت الوقت والعدد وتسمى متحيرة فهي ايضا ترجع الى التميز لو وجدته
والا فالى الروايات كما ذكرنا وعن المبسوط لزوم الاحتياط بالجمع بين عمل الحيض
والاستحاضة وغسل الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وهو حرج منفي ونقل ابن
ادريس فيه اتفاق الاسنة الاخذ بالثلثة ثم العشرة وبالعكس وبسبعة ايام وبثلثة ايام
ايام في كل شهر والتحيض بعشرة والطهر بعشرة والظ ان المراة التي رات الدم مرارا
ولم يستقر لها عادة بوجه فهي في حكم المضطربة واما ذات العادة الذاكرة للوقت
الناسية للعدد فان ذكرت الاول بان اول الشهر مثلا فتحيض ثلثة باليقين و
تخير بالعمل باي الامرين المذكورين بعدها بان تكتفي بالثلثة في الشهر الاول وتزيد
عليها سبعة اخرى في الشهر الثاني او تزيد عليها اربعة في كل شهر وهكذا وان
ذكرت آخرها مثل انها تذكر انها كانت تطهر في الحادي عشر من الشهر ولا تذكر
عدد ايامها فتعمل على احد الامرين مقدما ايامها على الحادي عشر وان ذكرت وسط عادتها
فتجعله وسط احد الامرين وذلك اذا امكن ضرورة توسطه فلو تذكر ان وسطها كان

سادس الشهر فلا يمكن جعله وسط العشرة بخلاف الثلثة والسبعة وكذا لو تذكرت ان
وسطها كان السادس والسابع منه فيمكن جعله وسط العشرة بخلاف الثلثة والسبعة
وكذا لو علمت في هذه الصورة ان عدد ايامها كانت اقل من العشرة ولا تعلم مقدارها
فلا يمكنها العمل باحد الامرين بل ولو لم تعلم يكونها اقل من العشرة ايضا لا يمكنها ذلك
اما العمل بالسبعة في كل شهر فواضح واما الامر الاخر فلا يمكن في الثلثة منه والاحوط
ح العمل على قول الشيخ المتقدم في عشرة ايام من كل شهر ولا يقدح البناء على الاقل
في المفروض من تذكر الوسط انه كان السادس والسابع بجعلها اربعة فتحيض في
خامس الشهر وتنتقل في التاريخ وهكذا وان ذكرت وقتا غير معين مثل انها تعلم العاشر
كان من ايامها ولا تعلم انه كان اوله او اخره او غير ذلك فالاقوى انها تعمل على احد الامرين
فتلحق بالعاشر ما تجعله احد الامرين عينا او في التقديم والتاخير والتفريق واما
ذات العادة الناسية للوقت الذاكرة للعدد فهي ايضا ترجع الى التمييز ان وجدته
مع الشرائط وان تفاوتت تميزه مع العدد فالاظهر انه يعتبر اتمام العدد وان فقدته
فالمشهور انها تجعل العدد حيضا في اى موضع شاءت من الوقت الذى فيها ولا يبعد
اولوية اختيار الاول وهذا اذا اضلته في زمان يكون العدد مساويا لنصفه او اقل منه
مثل انها تعلم انها كانت تحيض في العشر الاول من كل شهر خمسة ايام او اربعة ولو

انه



انه كان في اوله او اخره او تعلم انها كانت تحيض في النصف الاول سبعة ايام او تعلم
انها كانت تحيض في كل شهر عشرة او سبعة ولا تدري موضعها واما اذا كان في
زمان يكون العدد اكثر من نصفه فتحيض المتيقن وتلحق الباقي اوله او اخره او
بالتفريق فان علمت انها كانت تحيض في العشر الاول ستة ايام ولا تدري موضعها
فتحيض الخامس والسادس وتقدم عليهما الاربعة او تؤخرها او تفرق او كانت
تعلم انها كانت ستة ولكن كانت تاخذ من كل من النصفين شيئا فتحيض الخامس
عشر والسادس عشر يقينا وتلحق بهما الاربعة كما ذكرنا **البحث الرابع** في احكام الحائض
يحرم عليها الصلوة والصوم والطواف ومس كتابة القران والمكث في المساجد
والمرور في المسجدين الحرمين وقراءة العزائم كما مر في الجنب ولا قراءتها اسمعت الى
من يقرؤها فالاظهر وجوب السجدة عليها بل الاحوط ان تسجد بالسماع وان لم تستمع وكما
الجنب ويحرم مجامعتها في القبل والاظهر الجواز بعد النقاء قبل الغسل مع كراهة
واوجب بعضهم الكفارة على من جامعها عالما عامدا في اوله دينار وفي وسطه نصف الدينار
وفي اخره ربع وهو مثقال من الذهب المسكوك بالمثقال الشرعي واما الجماع في
غير الفرج فهو غير محرم كسائر الاستمتاعات ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
ويستحب لها الوضوء في اوقات الصلوة والجلوس على مصلاها ذاكرة الله تعالى
بمقدار الصلوة ويكره لها الخضاب **المطلب الثاني** في النفاس وهو دم الولادة
معها او بعدها ولو بالسقط ولو مضغة ان علم انها مادة الانسان بل ولو علقة

ان علم ابنها الانسان ولو بالشهادة اربعة قوابل وليس لاقله حد فقد يكون
لحظة وفي اكثره خلاف وهو من اغمض المسائل والاظهر ان اكثره اكثر الحيض
بمعنى ان ذات العادة تجلس ايام عادتها في الحيض فان طهرت بانقضائها
فتغتسل من النفاس والا فاستظهر الى العشرة كالحيض فلو انقطع على العشرة فالكل نفاس
ولو تجاوز فالاظهر ان الزائد على العادة استحاضة واما المبتدأة والمضطربة
فلو رأت الدم الى تمام العشرة فالكل نفاس سواء انقطع عليها او جاوزها وليس
كالحيض في الرجوع الى التمييز وعادة نسائها وغير ذلك ولو رأت في اول
الولادة يوما ثم رأت في العاشر فمجموع العشرة نفاس فلو لم تر الا في اليوم العاشر
وانقطع فالنفاس انما هو العاشر واما تراه بعد العشرة فهو استحاضة تعمل بعملها
على المستحاضة كما سيجيء الا ان يمضي عشرة بعد انقطاع النفاس فح كذات العادة
يرجع الى عادتها وعملها حيضا الا ان يكون لها حيض جديد فتجعلها حيضا فان لم يكن
في ايام العادة ولكنها لا تتحيض بمجرد الرؤية بل يحتاج الى انقضاء تلك الايام
ثم تتحيض وان استمر دمها بعد النفاس فكما مر في الحيض واما احكام النفساء
فكالحائض في الواجبات والمحرمات والمكروهات والفرق انما هو عدم الحد
في الاول ووقوع الخلاف في الاكثر بخلاف الحيض وان الحائض قد ترجع الى التمييز
والنساء وعدمها بخلاف النفساء وان تخلل اقل الطهر شرط بين الحيضتين خلاف
النفاسين فاذا ولدت الطفل ورأت العادة معها دما وانقطعت ثم ولدت احز ها



باقل من عشرة ايام ورأت معها دما ايضا فكل منهما نفاس على حدة **المطلب**
**الثالث** في الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق وكل دم لم يـ
كن من جرح او قرح ولم يمكن ان يكون حيضا او نفاسا لفقد شرائطهما فهو
استحاضة وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة وتتميز بملاحظة القطنة التي تدخلها
فان غمسها الدم وثقبها وسال من ظهرها الى الخرقة فهي كثيرة وان ثقبها ولم يسل
عن ظهرها فمتوسطة وان لم يثقبها فقليلة وان غار منها بقليل وحكمها وجوب الوضوء
لكل صلاة وليس عليها غسل واما المتوسطة فتزيد على ذلك غسلا لصلاة الغداة
واما الكثيرة فتزيد عليها غسلا للظهرين وغسلا للعشائين وهذا لتسهيل الامر
والا فيجوز ان تغتسل لكل من تلك الصلوة بل هو مستحب ثم يتبدل حكمها بتبدل اقسامها
فاذا تبدلت الكثيرة بعد غسل الصبح بالقليلة فليس عليها غسل للظهرين وكذا بالمتوسطة الى غسل
الظهرين والعشائين وكذا في سائر الاقسام ولا يجب اتصال الصفرة بالاوقات فلو
رأت عند طلوع الشمس قطرة ولم تر شيئا ولم يحدث حدثا الى الظهر فعليها الوضوء
للظهر فتصلي معه العصر ايضا اذا لم يحدث شيئا وهكذا ويجب عليها تغيير القطنة و
الخرقة عند كل صلوة واوجب جماعة غسل ظاهر الفرج ايضا ان تلوث به **الفصل**
**الثالث** في الاغسال المستحبة وفيه مطلبان **المطلب الاول**
يستحب جمع الاغسال الواجبة بحصول سببها ان لم يدخل وقت المشروط بها ويستحب
لكل مندوب مشروط صحته بها كالصلوة والطواف المندوبين او كمالها كتلاوة القرآن

ودخول المساجد كما مر في الوضوء بل يستحب مطلقا في اي وقت كان وان لم يوجب
سبب من الاسباب المتقدمة وكذا يستحب يوم الجمعة مؤكدا من طلوع صبحه الى الظهر
وان لم يغتسل الى الظهر ولم يصل الجمعة او الظهر فلا ينوي القضاء ولا الاداء وان صلى
ولم يغتسل فيفعله قضاء وكلما قرب من الظهر كان افضل وان فاتت يوم الجمعة فيقضيه
مخيرا فيهما بعد الظهر ويوم السبت ولعل الاول افضل واستحبه جماعة في ليلة السبت
ولا يخلو عن اشكال اذا ظن التمكن منه يوم السبت ومن خاف عوز الماء يوم الجمعة يجوز
ان يقدمه يوم الخميس بل الظاهر ان يطلق خوف الفوت كذلك وبعضهم الحق ليلة
الجمعة بيوم الخميس ولا باس به ولو اتفق التمكن يوم الجمعة بعد المذكورات استحبه
اعادته ومن الاغسال المستحبة غسل عيد الفطر والاضحى بعد طلوع الصبح الى صلوة العيد
ولا يبعد جوازه الى الغروب وغسل ليلة عيد الفطر والاولى مقارنته لغروب
الشمس وغسل يوم العرفة تاسع ذي الحجة والتروية ثامنه والغدير الثامن عشر
والمباهلة الرابع والعشرين منه ومولد النبي السابع عشر من الربيع الاول ودحو
الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة والمبعث السابع والعشرين من رجب
وليلة النصف منه ويوم النيروز ويوم تحويل الشمس الى الحمل وليلة النصف من
شعبان والوتر من ليالي شهر رمضان وسيما الاول منه النصف والسابع عشر و
التاسع عشر والاحدى والعشرين والثالث والعشرين وفيها غسلان في اولها وآخرها
ولقضاء صلوة الكسوفين لو تركها عمدا مع احتراق القرص وللاحرام والطواف



وبعض افعال الحج وسيجيء في محله وللتوبة من الكفر والفسق بارتكاب الكبيرة وللزيارة
والاحرام ولدخول مكة والكعبة والحرم ومسجد الحرام والمدينة ومسجد النبي والسعي
الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام ولقتل الوزغ ويستحب غسل المولود حين تولده ولصلوة
الحاجة والاستخارة والاستسقاء واعلم ان كل غسل للوقت فيفعل فيه وما للدخول للمكان
يفعل قبله وما للفعل كالصلوة والزيارة ونحوهما فيفعل قبلهما الا للتوبة ورؤية
المصلوب وقتل الوزغ فيفعل بعده وما يفعل للفعل اعاد اذا احدث قبل الفعل
وما للزمان فيكفي فعله فيه ولا يعاد بالحدث **المطلب الثاني** اذا اجتمع على المكلف اغسال
فان كان الكل واجبا فان كان منها غسل الجنابة فان اغتسل مرة بقصد الكل
اجزأه ويسقط الوضوء على الاظهر وان قصد الجنابة فقط فهو ايضا يجزي عن الكل
على اشكال فيما لو قصد عدم رفع الغير والاحوط ان يغتسل للغير والوضوء ساقط
هنا ايضا وان قصد غيره فقط فالاظهر انه لا يجزي عنه بل انما يجزي عما قصده وان لم
يكن منها غسل الجنابة فالاحوط بل الاظهر عدم اجزاء احدها عن غيرها ويجزي واحد للكل
اذا قصد الكل وان كان الكل ندبا فالاظهر اجزاء واحد بقصد الكل وان قصد
البعض يختص به ويكفي في القصد الاجمالي مثل ان يقصد به كل ما يستحب عليه
وان لم يحضره تفصيلا وان كان بعضها واجبا وبعضها ندبا فالاولى اجزاؤه عن الكل
ان قصد الكل والا يختص بما قصده الا ان يكون هو الجنابة فيجزي عن غيره

**الفصل الرابع** في كيفية الغسل وفيه مطلبان **المطلب الاول**

يجب المباشرة بنفسه الا مع الاضطرار فيستنيب والنية مقارنة لاوله والكلام فيها
كما في الوضوء والابتداء بالرأس ثم بالشق الايمن ثم بالايسر والاظهر ان العنق من الرأس
والاحوط ان يغسله مع ذلك والشقين كالبدن ايضا ويتخير في غسل السرة والعورتين
مع اي طرف شاء والاحوط غسلها مع كل منهما والتبعيض ولا ترتيب بين الاجزاء
الاعضاء وان كان البدأة بالاعلى ثم الاعلى اولى ويجب تحصيل المسمى باجراء الماء
من جزء الى جزء ولا يكفي مثل الدهن وايصال الماء الى ما لم يصله كما تحت الشعر
مطلقا ومطاوي الاذن والسرة وما تحت الحلق من البطن السمين وتحت ثدي المرأة والا باطن
وما ظهر من تحت الاظفار ولا يجب غسل الشعر ويجب رفع المانع مثل الطين والوسخ
الغليظ جدا الا المتعارف ولا يجب غسل البواطن كداخل الفم والانف والاذن
والعين وغيرها الا اذا صار ظاهرا كالانف المقطوع واما مثل الثقب في الاذن
والانف للحلق فان كان فيها شيء حركها ليدخل والا فيغسلها ان كان يرى
داخلها الا اذا انضمت على الاظهر ويجوز الغسل تاما في الماء فيغسل ما خرج
من الاعضاء ويبقيه الباقي من ذلك باجرائه من الماء والصب عليه او ادخاله
فيه بقصد الغسل بل يكفي تحريك الماء بقصده بل يكفي التمشي في الاعضاء
الثلثة على الترتيب **المطلب الثاني** يجزي في الغسل ارتماسه في الماء دفعة
مع النية ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء تحت الماء والاظهر انه يطهر كل
جزء يدخل في الماء بالماء الاول بشرط استيعاب الكل والمداخلة للخروج منه

فلو دخل



فلو دخل رجليه في الماء في اول نزوله للغسل ولكن استمر الرمس حتى استوعب فيصح غسله
والاظهر كفاية الارتماس في داخل الماء بقصد الغسل وان كان الارتماس من خارج احوط
والترتيبي والحاصل من الغمس من الخارج كلاهما افضل من هذا ولو ظهر بعد الارتماس
عدم وصول الماء الى جزء ولو موضع شعرة بطل على الاظهر ولا يصح الغسل الارتماسي تحت
المطر وتحت المجرى والميزاب ويصح ترتيبا فاذا وقف في المطر يجري الماء باليد الى جميع
رأسه وعنقه ثم الى الايمن ثم الى الايسر والاظهر جواز الارتماس في جميع الاغسال وان خص
البعض بعضها لعدم القائل بالفرق كما في الذكرى **الفصل الخامس في اداب الغسل**
ومنها مطلبان **المطلب الاول** ينبغي للرجل الذي امنى الاستبراء ببذل الجهد
في ازالة المني عن المخرج بان يبول اولا ثم يمسح المخرج باليد لاخراج بقايا البول ثم
يغتسل واحسن الطرق للاستبراء ان يتنحنح ثلثا ثم يمسح بيده من المقعد الى اصل
الذكر بقوة ثلثا ثم من اصله الى رأسه ثلثا ثم يعصر رأسه ثلثا واحسن الصور ان
يضع الابهام على الظهر والوسطى على طرف المقعدة ويجذبهما حتى يدخل الموضع
التي بين الانثيين الى اصل الذكر ثم يفعل كذا بالذكر الى اخر ما ذكرنا ثم ان رأى
بللا مشتبها فلا شيء عليه من تطهير ولا غسل ولا وضوء ان بال واستبرأ ويجب عليه
التطهير والغسل ان لم يفعل شيئا منهما وان بال ولم يستبرئ فلا غسل عليه ولكن يجب التطهير
في الوضوء وان استبرأ ولم يبل فان امكن البول ولم يبل فهو في حكم تاركهما معا وان
لم يمكنه فالاظهر انه [illegible] ايضا كذلك ولا يجب اعادة الصلوة التي فعلها قبل هذا البلل وان لم يكن

البلل مشتبهاً بل كان معلوماً فيتبع حكمه وان بال واستبرأ ولم يشكل او لم يبل ولم يستبرأ
وظهر مذي بالملاعبة او بال واحتمل خلط الباطن بالمني والبول وظن الفساد وعدم
الالتفات وان احتاط عن ذلك فقد احسن لما يشعر به الاخبار واستحب بعضهم الاستبراء
للنساء باصابعها عرضاً ولكنه لا يجري فيه شيء من احكام استبراء الرجل وليس عليها
شيء في البلل المشتبه مع عدم الاستبراء في حال من الاحوال ولو خرج مني الرجل من
فرجها بعد الغسل فلا يجب عليها الغسل بخلاف ما لو خرج منها محضاً او مخلوطاً
بمني الرجل ولو شكت فلا غسل عليها المطلب الثاني يستحب التسمية قبل الغسل
وغسل اليد الى الزندين ثلثا وقيل الى المرفقين وهو احسن والمضمضة والاستنشاق
والظاهر عدم الفرق بين الترتيبي والارتماسي ويستحب في الترتيبي امرار اليد على ما وصل
اليه الماء ايضاً كما يجب تخليل الشعر الخفيف ويستحب غسل الشعر والدعاء بالمأثور في الاثناء
وبعد الفراغ وان يكون بصاع وهو اربعة امداد والموالاة بالمعنى المتقدم في الوضوء وان لم
يجب بأحد منهما وتثليث غسل الاعضاء ويكره الاستعانة بالمعنى المتقدم في الوضوء
والغسل بالمتمشي فائدة لو احدث في اثناء الغسل بالحدث الاصغر ففيه اشكال
والاحوط اتمام الغسل واعادته والوضوء ولا يبعد الاكتفاء بالنقض والاستيناف
والوضوء والظاهر جريان الكلام في الارتماسي ايضاً لما ذكرنا ان كل جزء منه يطهر بوصول
الماء مراعى بالاستيعاب لا كما قيل انه لا يطهر الا بتمام الارتماس الباب
الثالث في التيمم وفيه فصول الفصل الاول في اقسامه يجب التيمم لكل

ما يجب له



ما يجب له المائية مع تعذرها او تعسرها ويبيح ما يبيحه فيجب للصلوة والطواف الواجبين
وكذا غيرهما كما مر في الوضوء والغسل وقد يجب بنذر وشبهه ويجب مضافاً الى
ما مر لمن نام في احد المسجدين الحرمين واحتلم للخروج منهما الا في صورة يمكن
الغسل بدون تنجيس المسجد وهو فرض نادر وكذا يجب لكل ما يجب له المائية
كما مر ويزيد عليهما التيمم للنوم مع التمكن من الماء حتى بغبار الفراش مع وجود
التراب ايضاً ولصلوة الجنازة وان تيسر الماء وكذلك يجدد به لكل صلوة الفصل
الثاني في اسباب عدم التمكن من المائية وفيه مطالب المطلب
الاول من جملة اسبابه عدم وجدان الماء او نقله الى المائية فان وجد ما لا يفي
بها وامكن التتميم بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق وجب وان وجب عليه الوضوء
والغسل معاً وعنده ما يفي باحدهما فالاحوط الاغتسال به والتيمم بدل الوضوء
وان كان بدنه نجساً او ثوبه الذي لا يتمكن من نزعه وعنده ما يفي بالتطهير او
بالطهارة فيقدم التطهير من النجاسة الا ان لا يجد ما يتيمم به فيصرفه في المائية ويصلي مع
النجاسة ومن لا يجد الماء فان تيقن لحصول الماء له في الوقت فلا يجب عليه تحصيل الماء
على الاظهر وان تيقن حصوله في الوقت مع ادراك الصلوة فيه فلينتظر وكذا لو ظن
الحصول ويجب عليه الطلب ما دام لم ينله واما في صورة الظن بالعدم في الوقت او
الشك فيجب عليه الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب
الاربع وان خاف من لص او سبع سقط عنه الطلب هذا اذا وسع الوقت والا تيمم ويصلي

وكذا لو وجد الماء وضاق الوقت من المباشرة وان اوجب ضيق الوقت كسله في الطلب
فالمتعين ان يتيمم ويصلي بلا اعادة عليه ولكنه عاص والاحوط الاعادة ولو وجد
الماء واهمل حتى ضاق الوقت عن المباشرة وادراك الصلوة ولو بمقدار ركعة
فهو ايضا يتيمم ويصلي في الاحوط والاعادة والاحتياط مؤكد في الصورتين

**المطلب الثاني**

ومنها عدم التمكن من الوصول الى الماء مع وجوده لزمانة او لعدم آلة
نزح الماء من البئر او فقد الثمن او الخوف من سبع او لص يخاف ضرره بنفسه او عرضه
او ماله والجبن الشديد ايضا من الاعذار ولم يمكن من هذه الجهات كمن يخاف عن
الظلمة او المقابر وكذا لو خاف البرد وشق عليه تحمله وان امن المرض وان توقف تحصيله
على علاج كحفر البئر او ارسال ثيابه في البئر لجذب الماء وعصره يجب عليه ويجب كل ذلك بتحصيل
كالماء حتى ان خاف البرد مع التمكن ويجب الشراء مع التمكن ولو باضعاف ثمنه ان لم يتضرر
به من جهة فوت نفسه وعياله ولباسه الضروري سواء اضره في الحال او في المآل
ان لم يرج حصول ما يكفيه بعد ذلك وكذا شراء ما هو وصلة اليه كالدلو والرشا
والحطب للتسخين ويجب عليه القبول ممن وهبه بل وقبول القيمة ليشتري به من وهبها

**المطلب الثالث**

ومنها الخوف من حصول المرض سواء كان الخوف من الهلاك
او النقص او من لشدة المرض الحاصل وطوله وكذا الجرح والدمل اذا لم يمكن الجبيرة
والمعيار حصول المشقة التي لا يتحمل عادة لا مجرد اسم المرض وظن الضرر كاف بل
واحتماله وقيل بعدم الجواز في الجنب المتعمد بل يغتسل وان خاف التلف وهو ضعيف





بل يجوز لمن يعلم انه لا يتمكن من الماء للغسل الواجب وان وجد بقدر الوضوء ومن الاعتنا
الشقاق دون حصوله بل الشيب ايضا فلا يصح المباشرة في هذه الاحوال ومنها العطش
وحصوله ان كان موجبا للعسر فيملك الماء ويتيمم وكذا عطش اخيه المؤمن بل ودابته
الا ان يكون دابة لا يلزم من ذبحها ضرر وتضييع للمال بجواز ذبحها

**المطلب الرابع**

من لم يتمكن من الماء ووجد الثلج فان امكن اذابته او امساسه بالاعضاء
بحيث يحصل منه ما يحصل به مسمى الغسل يجب عليه المباشرة والا فيتيمم بما يصح عليه
التيمم وان لم يجد ذلك ايضا فيسقط عنه الطهارة والاحوط التيمم على الثلج
كالتراب فان امن الثلج باعضاء الطهارة المائية ايضا فقد الكمال للاحتياط و
كيف ما كان فيعيد الصلوة بعد تيسر الطهارة الصحيحة

**الفصل الثالث**

في كيفية التيمم وفيه مطالب

**المطلب الاول**

يجب النية بتعيين الفعل وصلته
واباحة ما يريده ووجوبه وندبه وقربه كما مر والكلام في النية وان تفصل بعض
المذكورات كما هو اذا كان محصلا للتعيين واما رفع الحدث فان اراد الى غاية
فلا بأس والا فلا يجوز ويجب مقارنتها بضرب اليدين بالتراب فينوي ويضرب الكفين
معا بالتراب ولا يكفي مجرد الوضع ولو بقوة ويمسح بتمام كفيها على الجبهة الى طرف الانف
الاعلى والجبينين ولا يجب مسح الحاجبين ولكنه احوط ثم يمسح بالكف اليسرى تمام ظهر
كف اليمنى من الزند الى رؤس الاصابع ثم بالكف اليمنى تمام ظهر كف اليسرى كذلك
والاحوط ان يحصل المسح بتمام الماسح على تمام الممسوح وان لم يمسح كل جزء منه بكل جزء من الممسوح

ويراعي مقدمة الواجب في كل من الماسح والممسوح بادخال شيء من اليد فوق الزند
وادخال شيء من شعر الرأس وهكذا ويجب ان يكون الماسح بطن الكف لا ظهره
الا مع الضرورة وان قطع يداه سقط مسحهما ويمسح الجبهة بذراعه ولو لم يتيسر
كما سيجيء وان قطع احديهما تيمم وجهه في الاخرى والظاهر هنا بذراع الامر او
وان لم يتيسر تيمم وجهه بالتراب فان قطع بعضهما يمسح الباقي والاظهر وجوب
شيء يبعده من التراب يمسح به والاقرب ثانيها المتعلق بها **المطلب الثاني**
المشهور وجوب ضرب الكفين في التراب مرة لاجري الكفين في بدل الغسل والاكتفاء
بمرة في بدل الوضوء والاظهر عدم الفرق وكفاية المرة واستحباب المرتين سيما في
الغسل وغاية الاحتياط الجمع بين تيممين فيهما بقصد القربة بان ياتي بذي المرة
في بدل الوضوء واجبا ثم ياتي بذي المرتين استحبابا وفي بدل الغسل بالعكس ولا
فرق في بدل الاغسال الا انه يكتفي به في بدل غسل الجنابة ولا بد لغيرها ايضا اذا
له حدث ان امكن والا فتيمم بدل له ايضا **المطلب الثالث** يجب الترتيب على وجه المذكور
والموالات بمعنى متابعتها وان كان بدل الغسل والبداة من الاعلى في المسحين واوجب
جماعة طهارة مواضع المسح وهو احوط وان لم يمكن تيمم معها وان كانت متعدية الى
التراب وكذا لو كانت حائلة كالدم الغليظ اليابس والمباشرة الا مع العجز فيستنيب
في التيمم يكفي المنوب ان امكن والا فيكفي النايب ومع امكان اعمال اليد من
فلا يكفي المسح على التراب **المطلب الرابع** تستحب التسمية وتفريج الاصابع حال الضرب

ولا يجب تخليل الاصابع بل ولا
ايضا ويستحب ان لا يرفع
العضو الا بعد التمام

ولا يجب تخليل الاصابع بل ولا يجب ايضا ويستحب ان لا يرفع اليد من العضو الا
بعد التمام **الفصل الرابع** فيما يتيمم به لا اشكال في جوازه على التراب والاولى عدم
العدول عنه الى مطلق الارض كالحجر والحصى واما الرمل فهو كالتراب بلا اشكال
واما الجص والنورة قبل الطبخ فان صدق عليه التراب كما في بعض البلاد يصح
والا فلا على الاظهر وكذا لا يصح بعد الطبخ على الاظهر وكذا على الخزف وان لم يجد
التراب تيمم على غبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ونحو ذلك والاظهر تقديمه
على الاحوط الجمع بينهما والاظهر اعتبار نفض الثوب لظهور الغبار لو توقف عليه
فلا يكفي وجوده في تمامه ولو فرض عدمه اصلا فيسقط التيمم به ولا بد ان يكون غبار
التراب فلا يكفي غبار الطحين والرماد ونحوهما وان لم يجد الغبار فيتيمم على الوحل
يده عليه ويحكهما ويمسح عليه بالاعضاء وان امكن تجفيفه وجعله ترابا فهو
مقدم فالمعتبر ما حصل من التراب لا من مثل الرماد والنورة والاظهر تقديمه على
الحجر ايضا والاحوط الجمع بينهما ان وجد وان لم يوجد شيء من ذلك ووجد الثلج فقد
مر حكمه ويجب ان يكون التراب طاهرا ومباحا ولو كان محبوسا في غير مباح ولم يقدر
على الماء اوجز باستعماله برضا المالك فيتيمم والا ففيه اشكال ولا يبعد الاكتفاء
بعلم ظهور الكراهية من المالك وعلم تفريه ويكره التيمم بالرمل على المشهور ويستحب
ان يكون من عوالي الارض وان لا يكون من اثر الطريق **الفصل الخامس**
في الاحكام واللواحق وفيه مطالب **المطلب الاول** لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت

واما بعده فالاظهر الجواز ان لم يكن القضا لعذر من جهة السماء، الزوال وان كان برجا
زوال العذر فلينتظر الى ان يبقى اخر الوقت على مقدار التيمم والصلوة
ولو كان متيمما للصلوة ودخل وقت صلوة اخرى يجوز الصلوة معه ولا ينتظر ويجوز
الصلوة الكثيرة بتيمم واحد ويجوز لصلوة القضا اى وقت ارادها وكذا الاظهر الجواز
للرواتب فى اول وقتها وكذلك لسائر النوافل ولصلوة الايات **المطلب الثانى**
لا يجب قضاء ما فعله بالتيمم ولا اعادتها اذا وجد الماء فى الوقت او زال العذر
فى السفر والحضر نعم يستحب الاعادة ولو تيمم ووجد الماء او زال العذر ولم يصل بعد
وتيسر له الاستعمال فيبطل التيمم وان تلف الماء قبل الاستعمال او عاد العذر واما لو تلف
او عاد العذر قبل مضى زمان يمكن الاستعمال ففيه قولان احوطهما بل اظهرهما البطلان
فيتيمم ثانيا ويصلى واما ان تمكن من الماء بعد الدخول فى الصلوة ولو بالشروع فى تكبيرة
الاحرام فالاقوى تمامه يتم الصلوة ولكن يستحب له الرجوع والاظهر انه يصح له الصلوة الاخرى
بهذا التيمم واذا فرغ وقد تلف الماء فلا يبطل بالماء بالنسبة الى صلوة اخرى كما لم يبطل بالنسبة
الى ما صلى والظاهر عدم الفرق بين الفريضة والنافلة **المطلب الثالث** لو تيمم الجنب ثم احدث
بالاصغر فالاظهر الاشهر انه يتيمم بدلا عن الغسل وان امكنه الوضوء، واوجب السيد ره
الوضوء والتيمم بدلا عنه ان لم يمكن الى ان يتمكن من الغسل والاحوط ان يجمع بين الوضوء
والتيمم بدلا عن الغسل ولو عجز عن الوضوء فيتيمم بدلا عنه ايضا ويجمع بينهما قصد العزيمة
والظاهر اطراد الكلام فى الحيض والنفاس وغيرهما **المطلب الرابع** من لم يجد طهورا الا

ولا يثوب



ولا يثوب عنه فيسقط عنه الصلوة وقيل يصلى ويعيده وقيل يذكر الله فى اوقات
صلوته بمقدارها والاقوى الاول واما القضا فالاظهر الوجوب **كتاب الصلوة**
وهى افضل الاعمال البدنية ولها اقسام واحكام يتكفل ببيانها فصول **الفصل الاول**
فى مقدماتها وهى خمسة **المقدمة الاولى** الطهارة بقسميها وقد مر احكامها
فى كتاب الطهارة **المقدمة الثانية** فى الاوقات وفيه ابواب
**الباب الاول** فى اليومية وفيه مطالب **المطلب الاول** لكل صلوة
وقتان الفضيلة والاجزاء وقيل الاول للمختار والثانى للمعذور كالمسافر
المطر والمريض والشغل المفرط وشبهه او المضطر كالاسلام الكافر وبلوغ الصبى
وافاقة المجنون والمغمى عليه او الطهارة من الحيض اما اول وقت الظهر فزوال
الى صيرورة الفئ مثل الشخص على الاظهر واما ثانيه فهو الى ان يبقى
للغروب مقدار العصر فيختص به واما اول العصر فبعد الفراغ من الظهر الى ان يصير الفئ
مثلى الشاخص واما ثانيه فينتهى الى الغروب على الاشهر الاقوى منهما واما المغرب
فالاول منه من الغروب الى ان يزول الحمرة المغربية والثانى باق الى ان يبقى النصف مقدار
العشاء ولا استبعد جوازها اذا بقى مقدار اربع ركعات نعم لو نسى او ضيق فانما تؤدى
المغرب الى ان يبقى للصبح مقدار العشاء ولا يبعد الحاق كل مضطر والاولى ترك
قصد الاداء والقضاء واما العشاء فالاول منه من الفراغ من المغرب على الاقوى الى
ثلث الليل واخره نصف الليل وقد مر حكم المضطر واما الصبح فالاول منه من طلوع الفجر

الثانى الى ان يسفر والثانى منه باق الى طلوع الشمس **المطلب الثانى** المشهور اختصاص اول الزوال بالظهر ثم يشتركان الى ان يبقى للغروب بمقدار العصر وقيل يشتركان فى الجميع وفرعوا عليه انه لو قدم العصر ناسيا فيصلى الظهر بعده اذا كان فى المشترك وبعيد العصر ايضا اذا كان فى المختص وكذا فى المغرب والعشاء وفى التفريع اشكال وان كان الفروع صحيحا ولو تذكر فى الاثناء فيعدل ان امكن والظاهر ان هذا ايضا من ثمرة الثانية فى المختص الاول والمراد بالامكان ان لا يلزم زيادة ركن وفى العصر يعدل ليسلم بل ولا يبعد بعد الحاضر ايضا **المطلب الثالث** يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ظهوره بعد انعدامه ومن طرق معرفته الدائرة الهندية وقيل باعتبار الشمس الحاجب الايمن وهو انما يناسب ان كان قبلته نقطة الجنوب واما الغروب فيعرف بزوال الحمرة المشرقية على الاشهر الاحوط واما الصبح فهو البياض المستطير المتصل بالافق واوله يشبه نفس وانتق ولا عبرة بالبياض المستطيل الى الفوق المنقطع من الافق **المطلب الرابع** افضل الاوقات اولها وفيه تاكيد كثير الا للمتنفل حتى والمستحاضة التى يريد الجمع فيؤخر للظهر الى اخر وقت الفضيلة وكذا المغرب ومن قبله اخر العشاء لزوال الشفق ومن ينتظر الرفقة للافطار وادى نزاع النفس فلا يحضر بالوقت والحائض والحامل حتى يدفعها ولقاضى الفرائض فيقدمها على الحاضرة ولمن لم يتيقن مع حصول الظن المجوز حتى يتيقن وللعذر الراجح زواله كالعاجز عن القيام للصحة مع رجاء زواله ولمريد الاكمل كالجماعة او تناير فيه حضور القلب ومن جملته رفع





المانع من الظهر **الباب الثانى** فى اوقات سائر الفرائض وفيه مطالب **المطلب الاول** وقت الجمعة بعد الزوال وكذا الخطبتان على الاشهر الاقوى وهو باق الى مصير الظل مثل الشاخص والاحوط التقديم بها امكن واذا تجاوز ما ذكرنا فالجمع ويدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام وتضيق هو الاحوط وكذا بادراكه راكعا وكذا يدرك اصل الجمعة بركعة فى وقتها **المطلب الثانى** وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الظهر ويوخر فى الفطر من الضحى لاخراج الفطرة والافطار **المطلب الثالث** وقت صلوة الايات اما الكسوفان فاول وقتها اول الشروع فى الكشف وهو باق الى ان يتجلى الكل على الاقوى وقيل الى الشروع فى الانجلاء وهو احوط واما الزلزلة فدام العمر والاظهر انه موسع لكن ان يظن الموت يبادر مقدارها ومثلها الصيحة فى الهواء واما مثل الريح الحمراء والسوداء والظلمة الموجبة للخوف فالاظهر انها ايضا مثل الزلزلة والاظهر وجوب الصلوة لكل زلزلة واية وان تعددت والاظهر عدم اشتراط الفعل بمقدار الصلوة **الباب الثالث** فى اوقات الرواتب وفيه مطالب **المطلب الاول** الاظهر ان وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يظهر الفىء قدمين والعصر الى اربعة والعلم سبع الشاخص وقيل الى ان يبقى لصيرورة مثله بمقدار اداء الفرض فى الاول والمثلين كذلك فى الثانى وقيل يبقى ببقاء الوقت الفرض وفى اخبار كثيرة جواز التقديم على الوقت والتاخير وربما حملت على من يعلم من حاله حصول المانع والكل حسن والافضل التعجيل والفضل باق

ما قدمناه في القول الثاني وبعده يجوز التقديم ولكن التأخير افضل والاولى ترك قصد
الاداء والقضاء ح وعلى اي حال فمتى ادرك ركعة منها يتم وان خرج وقتها ولكن
تخفف بترك السورة والمستحبات ونحوها **المطلب الثاني** وقت نافلة المغرب
بعد اداء الفرض الى زوال الحمرة المغربية ولا يبعد جوازها ما دام الوقت باقيا
واذا زالت فالافضل تأخيرها عن العشاء فلو شرع فيها وزال فليتم والافضل
تقديمها على التعقيب على الاشبه الاظهر ووقت الوتيرة بقاء وقت الفرض و
تأخيرها عن كل صلوة مندوبة يريد فعلها الليل على نافلة الليل ووقت نافلة
الليل بعد انتصافه الى الفجر الثاني ويعرف باعتذار النجوم وقيل المراد بها الطالعة
عند غروب الشمس وهو لا يتم في كل كوكب وفصل ولعله يحتمل لتحصيل اليقين
المعلوم في الكواكب التي ترى اول الظلمة على الجبال والجدران والمش ان الافضل
عن الفجر ولعل مرادهم انه لا يفعل الجميع عند الانتصاف لا ان يكون افضل من
في السدس كما كان يفعله النبي ص حيث كان يصلي العشاء وينام ثم يقوم ويفعل
كلك ثم يوتر ما بين الفجرين والمش جواز التقديم على النصف للمعذور والقضاء
في الصبح افضل منه ومن صلى اربعا منه واصبح يتمها مخففة والا فليقدم نافلة
الفجر ويصلي ثم يتمها ولو لم يسع الوقت لتمام صلوة الليل يوتر ويقضي الباقي ولا
يبعد قضاءه ثانيا **المطلب الثالث** وقت نافلة الصبح الفراغ من صلوة الليل واخره
لطلوع الحمرة المشرقية والافضل التقديم على الفجر فقال جماعة يستحب اعادتها ح والا

ان ذلك اذا



ان ذلك اذا نام بعدها ولا يبعد الاطلاق ايضا **الباب الخامس** في اللواحق في
مطالب **المطلب الاول** يجب العلم بالاوقات واداء الفريضة فيها والجاهل
به لا يصح صلوته وان اتفق فيه وكذا الناسي فيعيد ان فيه او نقصيان ويجب
تحصيل اليقين للمتمكن واكتفى بعضهم بالمؤذن الثقة المحتاط وهو مشكل الا ان
يفيد العلم وكذا خبر العدل واما خبر العدلين فليس ببعيد ولعل وضع الاذان للتعدد
ولتهيئة الغافلين واستعلام المتمكن واما الغير المتمكن فيجوز له العمل بالظن وقيل
يجب التأخير الى حصول العلم وهو احوط ولو ظهر فساده فان وقع العمل بتمامه قبله
يعيد ولو ظهر دخوله في الاثناء ولو قبل التسليم صح على الاشهر الاظهر ولو ظن الضيق
الا عن العصر او العشاء فصليهما ثم ظهر الخلاف فلا يبعد الاكتفاء بما فعل ويأتي بالظهر
او المغرب بعدها فان كان بالمشترك فاداء والا فقضاء والاولى ترك قصدهما بل في
الظهر والعصر يكفي اربع بدون قصدها ايضا **المطلب الثاني** من يمكن من شرائط الصلوة
وادرك ركعة يلزم اداؤه وهذا وقته فلو ادرك مقدار خمس من اخر النهار فقد ادرك
الفرضين وكذا مقدار ثلث في المسافر وكذلك لو ادرك الخمس قبل انتصاف الليل
والاربع بل الخامس ايضا كما مر ويدرك الركعة بالرفع عن السجدة الثانية وقيل
بالركوع وهو بعيد ويحتمل الاكتفاء بكمال الذكر الواجب فلو ادرك الركعة وهو
حصل المانع في اول وقت فلا يجب ولا قضاء عليه نعم لو ادرك مقدار التمام ولم
يفعل يجب عليه القضاء **المطلب الثالث** لو اجتمع ادائية وفريضة حاضرة فليقدم ما فات

وقته فان ضاق فالحاضرة وان توسعا يتخير والاولى وقيل الحاضرة هو الاحوط
ولو خاف بين صلوة الاية وقت الحاضرة يقطعها ويأتي بالحاضرة ويبني على ما فعل
وقيل يبتدئ فيها والاول اولى ولو لم يسلم الضيق والسعة كاول الشروع في الكسوف
فان توسعت الحاضرة فالاحوط تقديم الاية **المطلب الرابع** المشهور حرمة النافلة
وقت الفريضة ما لم يشغلها الا في الروايات والاظهر الكراهة والاظهر في المرتبة
اعنيم كل اذا ونت الفضيلة ثم لو احب النافلة ترك الفريضة او بعض واجباتها
حرمت وكذلك متى كان عليه قضاء واجب واما الزعم من حالة انه لو لم يشتغل بالنافلة
لا يأتي بالقضاء ايضا فلا يظهر الكراهة فضلا عن الحرمة **المطلب الخامس** المشهور
كراهة النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وارتفاعها الى دائرة نصف
النهار او قربها منه وبعد صلوة الصبح وصلوة العصر وقيل بالكراهة والاظهر عدم
عدم الكراهة والاخبار محمولة على التقية **المقدمة الثالثة**
في مكان المصلي وفيه مطالب **المطلب الاول** يجوز الصلوة في كل ما يجوز
التصرف فيه كالمسجد والمملوك والمستاجر والموقوف عليه وامثالها وكل ما اذن
فيه من المالك صريحا او نحوا او بشاهد الحال والاحوط فيه اعتبار العلم والصحاري
الخالية عن الزرع التي لا ضرر فيها وان علم انها من المجهول عليه ويكفي شهادة حال
الولي وان كان هو الحاكم والاظهر في مثل الصحاري كفاية الظن لشاهد الحال
بل يجوز ما لم يظهر كراهة المالك او الولي والمشهور الاولى بطلان الصلوة في المكان المغصوب

ويعني



ويعني بالغصب التصرف من دون اذن صاحبه سواء كان هو المبتدي المتعدي
في تملكه او غيره او لم يتملكه احد ولكن لم يكن اذن من المالك والاظهر الجواز في الصحراء
المغصوبة لغير الغاصب ويصح صلوة الجاهل بالغصبية والناسي لها الا ان يكون هو
الغاصب واما الجاهل بالمسئلة فلا يعذر على المشهور وهو حسن مع التفطن اجمالا لان
في الدين احكاما لا بد من تحصيلها دفعة واما المجبور بالصلوة فيه فيصح وكذا لو
حبس فيه مع اشكال فيما يوجب التصرف كما لو احتاج الى التيمم فيه مع كون يديه مجروحا
يسيل منه الدم ويجري المكان ولم يرض المالك به لان الحبس انما يبيح القرار والمراد بالمكان
هنا ما يقوم عليه ويعني فيه ويتصف ايضا كان او هواء او فرشا سواء كان عليه
حائل مباح ام لا واما لو حال بين ركبتيه وسجدة مثل ثوب مغصوب وكذا غصبية
الجدار والسقف واما على السطح المستقر على الجدار المغصوب فاشكال والاحوط
الاجتناب **الفصل الثاني** يشترط طهارة محل الجبهة لا غيرها والا كل
المكان اذا لم يتعد على الاشهر الاقوى والاظهر انه لا يضر الدم الرطب الاقل من الدرهم
المعفو ولو وصل مثل ثم جرحه المعفو الى المكان وتعدى اليه اشكال ولا يبعد العفو
سيما مع الحرج والاحوط الاجتناب في المكان من كل المعفوات من النجاسة الا مع الحرج
**المطلب الثالث** يستحب السترة للمصلي بان يجعل تجاهه ما يمنع من مرور حيوان او انسان
تأدبا للنفس عن شاغلها بما سوى الله ويتحقق بقرب جدار او سارية او رحل او عنزة
او ثوب حتى قلنسوة ولو لم يكن شيء يخط بحذائه على الارض عرضا ويكره المرور قدامه لغيره

ايضا وتاكيدها في الكراهة انما هو لان يصام فيها **المطلب الرابع** يستحب
للرجل الصلوة في المسجد لاسيما البعيدين في غير مكة ويتاكد منهما في مسجد الحرام
ومسجد النبي ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة وجامع كل بلد ويتفاوت الفضيلة بها
بالترتيب المذكور والاظهر الاشهر ان ذلك في الفريضة وان النافلة في البيت افضل
الا التحية للمسجد او ما نص عليها فيه واما النساء ففي البيت افضل لهما بل الخزانة افضل
من البيت وهو من صحن الدار وهكذا من سقفها ويستحب موكدا بناء المساجد وتعميرها
وعدم تسقيفها بل يكره ولا يغير الفرش ويستحب ان يكون على الميضاة بين في
باب المساجد لا داخله وان لا ترفع المنارة عن سطحه بل عن جداره ايضا ويستحب تردد
اليه والكون فيه والجلوس فيه وخصوصا بانتظار الصلوة والتوضي في الدار
والدخول فيه متطهرا والتعاهد للنعل عند بابه وتقديم رجل اليمنى في الدخول
واليسرى في الخروج والدعاء بالموظف وكنسه سيما في الخميس وليلة الجمعة والاسراج
فيه وصلوة التحية قبل الجلوس ويكره الزخرفة وتصوير الحيوان والدخول مع الرائحة
الكريهة سيما والبصاق والنخامة ويستحب البلع ويكره قتل القمل وانشاد الشعر
اللغو وطلب الضالة وتعريفها ورفع الصوت كثيرا والبيع والشراء وعمل الدنيا
وحديثها وادخال الصبي المجنون واستمراره جعله محل المرافعة والحكم والحذف وكشف
العورة مع الامن من المطلع ويكره النوم الا في المسجد **المطلب الخامس**
يكره مساواة الرجل للمرأة في القيام وتقدمها عليه فذهب جماعة الى الحرمة

والبطلان ويزول



والبطلان ويزول الكراهة او الحرمة بحائل او بفصل عشرة اذرع والاحوط لو تقدمها
من محل سجوده اذا تقدمت والاظهر عدم اعتبارها اذا كان احدهما مرتفعا بقدر
عشرة اذرع والاخر في الاسفل مستدلا بالجدار ولكن كان من محل السافل
الى الجدار وبقدر اضلع المثلث الحاصل من محل الفاصل بذلك المقدار ويزول
بتقدمه ولو بقدر شبر والافضل ان يكون راس مسجدها عقب رجله ويعتبر في الحائل الحسية
فلا يمنع العمى والظلمة والاحوط ان يكون مانعا عن الرؤية المشبك والثوب الرقيق
كثيرا وعلى القول بالبطلان فلو كان صلوة احدهما باطلة ولم يعلم الاخر بطلانها
وصح بطل صلوته بخلاف ما لو علم بطلانها ولو لم يعلم احدهما بصلوة الاخرى حتى فرغا
صح صلوتهما ولو علما او علم احدهما في الاثناء فلا فرق انهما يتمان ولا شيء واعلم انهما
اذا اتفقا في الدخول فيها بطلت صلوتهما والا فالمتاخر وكل ذلك في حال الاختيار والا
فلا حرمة ولا كراهة الضيق فيصليان معا ان ضاق الوقت ويصلي الرجل اولا ان وسع
ويستحب للمرأة اذن في التقديم اذا كان ملكا لها او في المباح المشترك ولو لم ياذن لها
اشكال ويمكن القرعة والاحوط اذنها له ولو رضيا في التقديم فلا اشكال
**المطلب السادس** يكره الصلوة في المقابر ويشتد لو جعل القبر قدامه والاظهر كراهته هنا
وان لم يكن في المقبرة ويزول بالحائل او بعد عشرة اذرع بل بينه وبين القبر
من كل جانب وفي زوالها بسترة مثل الثوب اشكال وربما منع عن مواجهة قبور
الائمة وهو ضعيف والاحوط ان لا يساوي بقبورهم واما التقديم فالاظهر الحرمة والاحوط

عدم الاستدبار بهم في غير الصلوة ايضا ويكره في جواد الطرق بل مطلقها
وفي مرابض الخيل والبغال ومعاطن الابل بل مطلق مباركها بل مرابض البقر والغنم
ايضا ويرتفع الكراهة او يقل بالرش بالماء والكنس وفي بيت مزخرفا او مسكرا
او في علم يتجاهرنا او سيما المقصر منها كالسراج وسيما المرتفع من الارض
ويظهر من بعض الاخبار وعدمها النبي هاشم واستقبال التماثيل بل في بيت
فيه تمثال ويقل او يزول بسترها وتغيرها ويظهر من بعض الاخبار وعدم الكرا
هة تمثاله عين واحد والاولى فيه الستر ايضا ويكره في بيت فيها كلب او ظرف بول
فيه وبيوت النار وبعضهم خصّ عمّها بحيث يشمل المطبخ والاتون وكذا مواجها للمصحف
المفتوح ومكتوب يشغله والانسان المواجه والباب المفتوح وفي بيت المجوسي او بيت
فيه مجوسي وبيت الخلاء ووطأها عبادة فيه عشر ووطاؤها للسيف المجرد ومثله
من الاسلحة بل مطلق الحديد وفي الحمام بقيد الحار ولا المسلخ وفي الاودية وفي الماء
والطين وقرى النمل وفي الانهار وفي السبخة وعلى الثلج وفي كل ارض هلك اهلها
بالعذاب **المطلب السابع** لا يجوز صلوة الفريضة راكبا ولا ماشيا سفرا
او حضرا للمختار واما في صورة الاضطرار كالخوف والمرض والمطر والوحل بحيث
لو اراد الاستقرار على الارض يلزمه الحرج فيجوز ويراعي القبلة والافعال حسب
المقدور والميسور ويومي للمواقي ولو تردد الامر بين الركوب والمشي فيختار
ايهما ادخل في استيفاء الافعال ولو تساويا فيختار والمشي عدم الجواز راكبا ولو يمكن

بين من الاستيفاء



بين من الاستيفاء الجمع وهو مشكل واما الدابة المعقولة التي لا يتحرك فالاظهر
الجواز وكذا الزورق المعلق بين الشجرتين واما السفينة فان لم يستطع الخروج يجوز
اتفاقا ويراعي القبلة والافعال حسب المقدور مع العجز يومي وان استطاع فان
كان الصلوة فيها اوجب خللا منها فيخرج والا فالاظهر الجواز واما النافلة
فيجوز فيها راكبا وماشيا سفرا او حضرا او مختارا او مضطرا ويستحب استقبال القبلة
بتكبيرة الاحرام واوجبه بعضهم ويومي للركوع والسجود واخفض مما للركوع ولو
علمها مستقبل القبلة على الوجه الصحيح كان افضل وبعضهم جوازها على غير القبلة
اختيارا قاعدا وهو مشكل **الباب الرابع** في القبلة وفيه مطالب
**المطلب الاول** اكثر الفقهاء على ان الكعبة قبلة المسجد وهو قبلة الحرم
وهو قبلة الدنيا والاقوى ان الكعبة قبلة من يمكن العلم بجهتها مثل
اهل الحرم ولا يشترط الرؤية وجهتها ان لم يمكن وربما يوجه القول الاول بارجاعه
الى الثاني وحيز الكعبة هو سمت الفضاء الذي هو فيه من تحت الارض الى
السماء فيجوز الصلوة على جبل ابي قبيس وفي السرداب الذي هو من اسفل من قرارها
واما حجر اسماعيل فلا يجوز الصلوة اليه فان قلنا انه كان منها ويجوز النافلة
جوفها مطلقا والفريضة اضطرارا على الاقوى الى اي جدار شاء ويجوز الصلوة
على السطح والاظهر انه يقوم ويركع ويسجد تماما ويبقي شيئا منه قدامه للقبلة
والاحوط الترك بدون الضرورة **المطلب الثاني** يجب على اهل كل اقليم التوجه

الى الركن الذي بازائهم ولم اقف في الاخبار الا على اخذ الجدي خلف القفا
في رواية وفي اخرى على جانب اليمين الا في طريق الحج يجعل بين الكتفين وظهر
من القرائن ان ذلك لاواسط العراق كالكوفة وبغداد ونواحيهما والا فلا يصح
التعميم لاختلاف البلدان والاقليمين بل واطراف العراق فلنذكر ما ذكروه هذا
التأبو البلاد فلاطراف الشرقية للعراق كالبصرة وما يساويها جعل الجدي
على الخد الايمن وميل زايد الى المغرب وما قرب منها كالموصل وما ساويها جعل
المغرب الاعتدالي على اليمين والمشرق الاعتدالي على اليسار والشمس وقت الظهر
على طرف الحاجب الايمن ولاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر والسهيل
عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على الاذن اليمنى وبنات النعش عند
غيابه خلف الاذن اليمنى ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا
على الحاجب الايمن والعيوق على الحاجب الايسر ولاهل فارس ونحوه جعل
الجدي على الخذاء الايمن والنسر الطائر عند الطلوع بين الكتفين ولاهل
الهند والسند جعل الجدي على الاذن اليمنى والسهيل عند طلوعه خلف
الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعه على الخذاء الايمن ولاهل اليمن جعل
الجدي بين العينين والسهيل عند غروبه بين الكتفين وجعل اكثر الاصحاب
بلدة خراسان متحدا مع العراق وما تراه من الاختلافات للحاصلة من هذه
الاختلافات الى امثلة من هذه العلامات ومسامحة الامام عم في الروايات

فى عقبيل



في عقيل اطراف العراق وخصوصا في طريق مكة وغير ذلك دليل على ان المعتبر
في القبلة هو الجهة وامرها وسيع ولكن ينبغي ان لايترك تحصيل العلم حسب
المقدور ومن وجوه الرجوع الى محراب بناء المعصوم وقد يفيده استعمال قوانين الهيئة
احيانا ومع عدم التمكن فلا ريب ان العمل على الظن من الامارات ومنها اخبار
عدل العادل ويتساوى الظنين ومن لم يتمكن للاجتهاد كالاعمى والمحبوس يكفيه
اخبار الغير ومن الامارات مقابر ومحاريب المسلمين يجوز اتباعها مع عدم
التمكن من العلم لايجوز الاجتهاد في اصل السمت الا في التيامن والتياسر
وقد جوزه بعضهم واما الوجوب فلا دليل بل حرمه بعضهم وهو احوط ولو لم يتمكن
من الظن ايضا فالمشهور الصلوة الى الجوانب الاربع وقيل يتخير والاقوى انه يصلي
صلوة واحدة باي جهة شاء **المطلب الثالث** لو صلى ظانا بالقبلة ثم ظهر خطاؤه
فان كان في الاثناء يتحول اليها ويصح ان كان الانحراف بين المشرقين وان كان يمين
احدهما او بالاستدبار او غيرهما فيعيد الا ان يتضيق الوقت عن الاعادة
ولو بركعة فيتحول اليها ويتم وان استدبر والاحوط ان يقضي ايضا
وان كان بعد الفراغ وان كان بين المشرقين فلا شيء عليه وان كان يمين احدهما
فيعيد ان كان في الوقت والا فلا قضاء وان كان بالاستدبار فالاقوى ايضا انه
كذلك والاظهر ان المجتهد ايضا كالظان وكذا الناسي واما الجاهل المقصر كالعامد
ومن تعمد الانحراف فيبطل صلوته لوجوب مراعاتها في الفرايض في حال الاختيار

وقد عرفت حال النوافل **الباب الخامس** في لباس المصلي وفيه مطالب **المطلب الاول**
يجب عليه ستر العورة ويبطل بتركه عمدا مع التمكن والاظهر ان الجاهل بالانكشاف
الناسي له المتذكر احدهما لا يعيد ولا يقضي وفي الاثناء يسترها ولو تطلب غير
والاظهر مساواة ورق الشجر والحشيش للثوب اذا ستر على الوجه الصحيح وان تمكن
منه وان لم يتمكن منهما فيستر بطين لانه يمكن ستره مطلقا والثوب ان
امكن الستر بمثل الثوب مع ستر اللون والحجم والاحوط تاخيره لذلك عن الثوب
والورق وان لم يتمكن منه ايضا وتمكن من ستر اللون مثل النورة وان لم يستر الحجم
فالاحوط مراعاته ويومي للركوع والسجود وان لم يتمكن من شيء ولا يبتدئ الا الساتر
على الظن ما لم يضر بي الحال ويستلزم الحرج فيصلي عريانا يومي للركوع
والسجود بالرأس ان لم يكن والا فبالعين وبعضهم اوجب مراعاة ما يقرب
من اصل الافعال حسب الميسور وهو احوط والاظهر انه يقوم ويصلي مع الامن
من المطلع ويجلس بدونه وفي بعضهم ان في صورة الصلوة قائما يجلس للسجود
ويومي وهو اوفق ان لم يوجب الانكشاف فالاولى ان الظان لادراك الساتر
يؤخر وكذا الراجي الا ان يتضيق الوقت او يزول الرجاء وان وجده في الاثناء
وان لم يستلزم الى الستر والا فالاظهر الصحة وسع الوقت للاستيناف واعلم انه
لا يجب الستر عن نفسه فلا يضر في ثوب واسع الجيب ان راى عورته في الركوع
وللغير وان كان يظهر للغير احيانا فلا يبطل ولكن حين يبدو والى ان الاولى المراد

من الظهور للغير امكانه

من الظهور للغير امكانه عادة وان وجد هنا احد فلا يضر الرؤية على خلاف العادة
ويضر امكانها على العادة المعتاد ويجب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نسوانا
يقعدون في صف واحد ويقعد الامام في وسط الصف ويقدم ركبتيه من
بينهم والاظهر جواز تعدد الصف ان لم يمكن الاتحاد **المطلب الثاني**
في المراد من العورة في الرجل القضيب والانثيان والمقعدة على الاظهر وفي
المرأة هذا تمام بدنها عدا الوجه والقدمين والكفين ولو شيئا من الكف والقدم
من باب مقدمة الستر وكذا من الوجه والظاهر من الوجه هو ما يسمى عرفا لا انما يجب
غسله في الوضوء ولا يضر عدم ستر ما تحت الذقن بقدر المتعارف غير مضر والاحوط
ستره واما العنق فيجب ستره بالتمام وكذا الشعر في الحرة واما الامة والصبية فتجوز
صلوتهما مكشوفة الرأس بل لا يبعد استحباب كون الامة بلا مقنعة ولا فرق بين
الاماء الا في ام الولد فاحتمل بعضهم كونها كالحرة ما دام ولدها حيا وهو احوط واما
المبعضة فكالحرة **المطلب الثالث** يجب طهارة البدن والثوب في الصلوة وان
يشترط بها فتبطل مع النجاسة عمدا الا ان يضيق الوقت عن الازالة والجاهل بالحكم
في المسئلة كالعامد واما الناسي للازالة فالاظهر انه يعيد في الوقت
وخارجه وكذا اذا تذكر في الاثناء فان ضاق الوقت فالاحوط الاتمام والاعادة
مطلقا واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ فالاظهر عدم الاعادة مطلقا وان
علم في الاثناء فان ظهر كونها قبل الصلوة فيستانف الا مع ضيق الوقت فيتم ولا

ولكن الأحوط وإن ظهر حصولها في الأثناء فإن تمكن من الإزالة والبناء بحيث لا
يستلزم مبطلاً للفعل الكثير أو الاستدبار فعل وإلا استأنف بعد القطع والإزالة
إلا مع الضيق فكما مر والأظهر أن ذلك لو شك في حصولها في الأثناء أو قبل ولو
وأنها بعد الصلاة وشك في استصحابها لها فلا شيء عليه **المطلب الرابع**
عفي عن الصلاة معها في مواضع منها دم القروح والجروح والأظهر العفو ما لم
تبرأ وقيل ما لم تبرأ ولا فرق بين القليل والكثير والثوب والبدن ولا يجب
تبديل الثوب ولا تقليلها ولا ربط الجرح وتعصيبه والأظهر الاكتفاء بما يعتاد
وصولها إليه ولو مازجها طاهر كالمرهم والعرق والماء لا يضر على الأظهر سيما الأولين
ويستحب له غسل ثوبه كل يوم مرة ومنها الدم الأقل من الدرهم البغلي
سعة لا وزناً وفي تحديده بأخمص الراحة والعقد الأول من الإبهام والدينار
وجهان والأحوط أنه لا يزيد عن ظفر الإبهام واستثني منه الدماء الثلاثة وربما
ألحق بها دم نجس العين وهو أحوط والأظهر في المتفرق أن يعتبر اجتماعه ويحكم بعفوه
ويرجع في الرقة والغلظة إلى العرف فالدم المتفشي في كلا وجهي الثوب
واحداً غليظاً كان أو رقيقاً صفيقاً ولو اشتبه المعفو بغيره والنجس بالطاهر كدم
البرغوث فالأظهر العفو في الأول والطهارة في الثاني ومنها نجاسة ما لا يتم
فيه الصلاة من الملابس كالتكة والقلنسوة وإن كان في محل المعتاد أو غيرها كالمحمول
والسكين وفي العمامة إذا كانت ساترة بعد نشره إشكال ولا يبعد العفو ما دامت

على وضعها



على وضعها والأظهر أن الثياب المحمولة معفوة وإن كان يخطر بل ملابسة
المحمولة أيضاً لأن الدليل ليس إلا في الملبوس والبدن فلا يضر مطلق الحمل
ومن ذلك الغبار النجس المحيط بالثوب بل البدن الجاف والقارورة المشدودة
المملوءة من البول ولا يضر الدم الذي دخل تحت الجلد وصار من البواطن وكذا ما احتبس
تحته بسبب صدمة ثم يظهر بطريق الأولى وكذا مصاحبة الطفل والحيوان المأكول وإن
كان بهما نجاسة ظاهرة أيضاً ومنها ثوب المربية للصبي إذا لم يكن لها ثوب آخر
ويكفيها غسله كل يوم مرة وألحق جماعة الصبية وليس هو ببعيد ولو تعدد المولود
في الحجر ويمكن إلحاق المربي ويحجر والأكثر ثوب إذا اضطر إليه والأكثر من طفل
بواحد والغائط بالبول وفي إلحاق البدن بالثوب إشكال والأولى أن لا يكتفي
بالثوب بالصب عن الغسل في بول الصبي والأولى غسله في آخر النهار
ولتصلي أكثر الصلوات في الطاهر أو الخفيف النجاسة وألحق جماعة ثوب المجبوب إذا
كان يتقاطر بوله والمعتمد في المسألة ملاحظة العسر والحرج **المطلب الخامس**
إذا انحصر ثوبه ولم يجد غيره ولم يقدر على تطهيره فلا ريب في جواز صلاته عرياناً
وقيل بالتخيير بينها وبين الصلاة فيه والأقوى تعين الأول ولو اضطر لبرد
أو غيره صلى فيه ولا شيء عليه على الأظهر وقيل يعيد وهو أحوط ولو اشتبه
ثوباه الطاهر والنجس فالأشهر الأظهر وجوب الصلاة في كل منهما والظاهر عدم الفرق
بين الثوبين والأكثر فيصلي بعددها إلا مع الحرج فيختار في أيها شاء ويحتمل القرعة

ويحتمل بقدر الوسع ولو ضاق فيختار بعد الوسع في وقتها ايهما شاء ولا يبعد
لزوم اعتبار ما ظن طهارته ولو فقد احد الثوبين فالاحوط الصلوة في الاخير
وعريانا ويلاحظ الترتيب في الصلوة فمن يريد الظهر والعصر فيهما فيصليهما في ثوب
ثم يصليهما في الاخر ويجوز ان يصلي الظهر في كليهما ثم العصر كذلك ولو صلى الظهر
في احدهما والعصر في الاخر ثم الظهر في ذلك الاخر والعصر في الاول فلا يصح الا الظهر

**المطلب الثامن** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وتبطل به وان كان من المأكول
ومدبوغا ساترا كان للعورة ام لا سواء كان ايضا كان او مذكى على وجه الصحيح
وثبوت الوجه الصحيح اما بالعلم بحصوله او بشهادة العدلين او بالاخذ من يد
المسلمين او سوقهم وان كانوا مخالفين وان لم يعلم اسلام من في بلده في سوقهم
ولا فرق بين مستحليهم لذبائح اهل الكتاب وقائلهم بتطهير الدباغ وغيرهم
الا مع العلم بكونه منها او بقرض في يده بذلك ولا يجب التفحص بل ولا يستحب
بل قيل بكره ولا يجوز الصلوة في الجلد المطروح في بلاد المسلمين ولم يكن عليه يد مسلم
وفي الحكم بنجاسته بلا اثر اشكال ولا يبعد الحكم بطهارة مثل جلد المصحف والصحيفة
في بلادهم والاظهر طهارة الاردة من البلد التي علم انها دبغت من قاتله المسلمين
والاحوط ترك الصلوة في ميتة ما لا نفس له سائلة والاظهر ان مصاحبة الميتة
كلبسها ان لم يكن ملبوسا وكان قليلا كعين الذئب وقطعة من جلد الضبع ومنه
الفار الكيمخت المحمول في غمد السيف والتكيه ويجوز الصلوة في الفترة المستثناة

منها في بحث النجاسات اذا كانت من المأكول **المطلب التاسع** لا يجوز الصلوة
في ثوب من جلد غير المأكول اللحم وان كان مذكى وكذا في صوفه وشعره ووبره
الا ما استثنوه والاشهر الاقوى عدم الفرق بين الساتر وغيره كالتكة والجورب
وكل استصحاب جزء منه فيها وان لم يكن لباسا كشعر من السنور والثعلب والعاج
ولو نسي ففيه اشكال والاظهر الصحة وخصوصا في اللابس وسيما في الساتر ولا
يجدي الخلط بمثل القطن وصوف الغنم وفيما اشتبه كونه من المأكول او غيره اشكال
ولعل الاظهر الجواز واما لو اشتبه الغير المأكول المبعض بغيره فالاقوى لزوم الاجتناب
والمراد به هنا غير الانسان وما لا لحم له كالزنابير ويجوز الصلوة في فضلات
الطاهرة من الانسان وان كان من غيره وفي الشمع والعسل واما المستثنى فهو الخز
والسنجاب واما الخز فيجوز الصلوة في شعره اتفاقا وفي جلده على الاشهر الاقوى
وفي حقيقته اشكال وخلاف وقال بعضهم انه اليوم مجهول الحقيقة ولا يبعد ادخاله
تحت المشتبه وقد ذكرنا ان الاظهر الجواز فيه واما السنجاب فالاظهر الاشهر فيه ايضا
مع التذكية ومنه نجنبه **المطلب العاشر** يحرم على الرجل لبس الحرير محضا
ويبطل به الصلوة بخلاف النساء فيجوز لهن في الصلوة ايضا على الاشهر الاقوى والخنثى
يجتنب احتياطا ولا يجب على الولي منع الصبيان على الاظهر ولا بأس بالكف به والمستثنى
للرجال حال الحرب ولو في الصلوة والظاهر ان المراد به المباح وكذا حال الاضطرار كالحر
والبرد وفقد الساتر لكن يجب بعد تعذر فيصلي عريانا اذا لم يجد غيره وجوزه بعضهم لمن به القمل

بمهاني نسخة الغير

فالاظهر انه يجوز لبسه وكان فى تحليه حرج ومنها ستر العورة كالقلنسوة والتكة حوط
خلاف والاظهر انه مبطل واما الثوب المكفوف به فالاظهر انه غير مبطل والا
الاجتناب سيما اذا زاد على اربع اصابع وفى حكمه ما يجعل حول الجربان وغيره مدور
منسوجا مدورا وغيره وكذا الزر والامر فيها اوضح واما المخلوط بمثل القطن والكتان
فلا باس به ويكفى الصدق عرفا ولو يكون الغير عشرا ولا يجدى كون البطانة
فقط غيره وكذا الظهارة والظاهر الجواز فى العلم مع تمحض الحرير فى البعض بخلاف
المحيط من قطعات بعضها حرير وان كان على هيئة العلم وما خيط به وحشى به فالا
باس به منطلا كسراويل النساء فى هذه الازمان واما المحشو به فالاحوط الاجتناب
ولا باس بالجلوس على فرش الحرير والركوب عليه بل الاظهر جواز الصلوة ايضا

المطلب السابع يحرم لبس الذهب للرجال ويبطل الصلوة ايضا به بل الخلاف
فى الساتر وفى غيره كالقلنسوة وفى المموه والمخلوط خلاف حرمة وبطلانا وظاهر
الاكثر ثبوتهما وهو احوط بل واظهر وكذلك الخاتم يحرم لبسه وصرح فى التحرير بالبطلان
وهو احوط بل الاحوط بل الاظهر حرمة الزر والكف منه وكذا بطلان الصلوة معهما
واما النساء فلا اشكال فى جواز التحلى والصلوة معه مطلقا واما استصحابه فلا دليل
على المنع مطلقا ولا بطلان الصلوة معه بل لو خاف الضياع فلا وجه للاحتياط ايضا

المطلب الثامن لا يجوز الصلوة فى الثوب المغصوب بل لا بد ان يكون مباحا حال الصلوة
المتقدم فى المكان والمتيقن البطلان وهو اظهر اذا كان ساترا ولو اذن المالك للغاصب صح

الصلوة



ه الصلوة والاذن المطلق لا ينصرف اليه

المطلب التاسع يكره الصلوة
فى خاتم او ثوب فيه تمثال ذى روح وكذا الدراهم السود اذا كان بها ويخفف
او يزول بسترها او فى مثل هميان ولشدها على الوسط بحيث يحملها على الظهر
بل وباخفائها بضم وفى الحديد خاتما كان او غيره الا ان يستره ويتأكد فى الخاتم
وفى ثياب من لا يتوقى من النجاسات ولعل البناء على التى ينسجها الكفار فالبالى منها
للمجوس والثوب الذى تحت الوبر من جلود الارانب والثعالب ويكره الامامة بلا رداء
سيما اذا قل ثيابه او صففت او لبس الازار فقط ولو بالقاء حبل على عاتقه ان يجد
شيئا وكيفيته ان يلقى الثوب على كتفيه ويجمع طرفيه ويلقيهما على عاتقه الا
ان يلقيهما على حالهما ويكفى مثل العباء ويترك عن الحنك للمتعمم لو لم يحك من لباس
الشهرة ويستحب التعمم للمصلى ويكره فى القباء المشدود الا فى الحرب صنفا
كان او شد وسطا الازار وفى الثوب الصفيق اذا حكى لون العورة او بدن المرأة
فيبطل ويكره فى خاتم حجر موتى للرجل ايضا على الاظهر والاحوط الاجتناب ولا يكره
الستر بمثل الوبر ويكره للرجل اللثام وللمرأة النقاب ان لم يكونا مانعين عن
القراءة وفى الخلخال المصوت واذا كانت عطلاء لبس فى جيدها قلادة ويكره
الصلوة محتضبا وفى الثياب السود عدا الكساء والعمامة والخف وفى المشبع اللون
سيما الاحمر وفيما يستر ظهر القدم ولا ساق له وحرمه اكثر القدماء وهو احوط
بل واظهر لما رواه ابن حمزة فى الوسيلة من ان الصلوة محظورة فى النعل السندية

والتهتك وفي البطلان اشكال ولا يخلو عن قوة والظاهر ان الساتر لا يكره ظهوره العدم
ايضا كذلك والكراهة غيره بل يستحب في النفل المرتبة ويجب التطيب في الصلوة

المطرح التاسع في اقسام الصلوة واحكامها وفيه فصول الفصل الاول
في اليومية والجمعة وفيه مطالب المطلب الاول اليومية خمس صلوات الظهر
والعصر كل منهما اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح
ركعتان ووجوبها على كل مكلف بديهي ومستحل تركها كافر ان امكن لم يمكن
في حقه شبهة المطلب الثاني يتبدل الظهر بالجمعة يوم الجمعة مع الشرائط الاستتار
ولا يجزي الظهر ولكن المدعى عليه الاجماع في حد الاستفاضة انه شرط بحضور
امام العصر او نائبه الخاص والا فلا يجب للنسخ الاولى كونها افضل فردي الواجب
التخييري والاحوط الاجمع ثم يعدل مكتفيا بقصد القربة فيهما والاحوط ان لا يترك
الجمعة واشترط بعضهم ح امامة المجتهد العادل واذنه وهو احوط المطلب الثالث
يشترط في الجمعة الجماعة وكون الامام رجلا بالغا عاقلا والاظهر ح الجواز الا ان
حال امامته الكراهة مومنا طاهر المولد عادلا والظاهر كفاية حسن الظاهر
بينه بان يعرف بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان واجتناب
الكبائر التي وعد الله عليها النار وان يكون ساترا لعيوبه غير تارك للجماعة
المسلمين بلا عذر واذا سئل عنه من قبيلته او محلته كذا قالوا لم نر منه الا خيرا هو
مواظب للصلوة محافظ على الاوقات والحاصل ان يكون مع عدم ظهور المعاصي عنه

ظاهرا منه



ظاهرا منه الصلاح والطاعات والخيرات ايضا ويصعب عليه ظهور المعصية
منه ويكون على صدد الدفع اذا ثبت عليه والاثم اجتناب منافيات المروة
وايضا وهي الملكة المانعة عن ضد وربما يشعر بذلك التفسير وتختص والطهر
كالاكل في السوق والبول في الشوارع عند تردد الناس وتطفيف حبة
وسرقة لقمة ونحو ذلك واذا ظهر منه ما ينافي العدالة وتاب رجع
العدالة وان قيل بانها الملكة الراسخة وفي اشتراط السلامة من الروح و
الجذام والبرص والعمى والمحدود بعد بالحد الشرعي والاعرابية خلاف ولا يبعد
اشتراط السلامة عن غير العمى في امام الجمعة وسيجيء تمام الكلام

المطلب الرابع لا يجب الجمعة الا على الحر البالغ العاقل السالم
عن العمى والمرض والهم والسفر والمطر الذي مسافته بعيدا اكثر من فرسخين
الى محل الجمعة وفي العبد المبعض اشكال اظهره العدم وان كان في نوبته المهاياة
بالجمعة ولا يبعد سقوطها عن الخنثى ايضا والمراد بالسلامة عن السفر عدم وجوب
القصر فيدخل كثير السفر والعاصي بسفره وفي المخير اشكال اقربه السقوط
ويندرج في اطلاق المريض الاعرج ويمين على راس فرسخين وفائدة النزاع
قليل والسقوط عمن داوم تركها ما دام كذلك او احضر او مرتب يجب عليه وربما
الحق بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدات والتحقيق ان المعيار الحرج وقد يحصل
بالعرج ثم ان اتفق حضور هولاء يجب عليهم غير العبد والمراة والمسافر ففيهم خلاف

والاكثر على الوجوب وهو الاظهر والاظهر انهم ح يحسبون من العدد والمعتبر عدم المرأة
وفي العبد والمسافر خلاف ولعل الاقرب الاجتناب **المطلب الخامس** لو كانوا
اقل من خمسة لم يجز التجميع ويجزي الخمسة التي احدهم الامام واما لو كانوا سبعة
فيجب **المطلب السادس** يشترط في صحتها ان لا يكون بينها وبين جمعة اخرى
اقل من فرسخ والمعتبر ملاحظة مسافة ما بين امام احدهما مع محل الصف الاخر من الاخر
قدام فلا يكفي تحقق الفرسخ ما بين الصف الاول من احدهما الى الصف الاول
من الجمعة التي قدام وان اتفق مقارنتهما في التكبير مع ذلك بطلتا والا بطل
المتاخر ويعيده ظهرا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا غالبا والاصبع تساوي عرض سبعة حبات من اوسط الشعير
وقيل ستة حبات والشعير تساوي سبع شعرات من البرذون **المطلب السابع**
يشترط في صحتها الخطبتان قبل الصلوة والمشهور انه يجب في كل منهما الحمد لله و
الصلوة على النبي ص والوعظ وقراءة القرآن ويكفي في كل منهما المسمى وان كان
الاولى الاولى ثم يجب قراءة سورة تامة في الاولى على المشهور وافضلها التوحيد
وفي الاخيرة يكفي آية تامة الفائدة وفي الخبر امر كلام ابتداءه اقتربت انا امر بالعدل
والاحسان الاية والمشهور وجوب العربية وان كان العدد لا يفهم العربية فبالعجمية
والاحوط الجمع بينهما ح وان ارضيا العربية فالاظهر وجوب تعلم العدد وان لم يمكن
فبالعجمية والاظهر وجوب اتحاد الامام والخطيب ويجب القيام حالها وهو شرط صحته

واذا عجز



على المختار وفي الاصل على القول

واذا عجز فيستهب في الخطبة والصلوة على المختار وفي الخطبة على القول بجواز التغاير فان لم
يمكن فيجلس ويجب الطمانينة حال القيام للخطبة ويجب الجلوس والطمانينة بينهما والاظهر
اشتراط الطهارة فيهما لانهما بمنزلة الركعتين والاظهر وجوب رفع الصوت بقدر
سماع العدد واستماعهم ايضا وانصاتهم ايضا والاولى حرمة الكلام عليهم في الاثناء بل
بعضهم حرم عليه ما يحرم على المصلي والاولى ان لا يتكلم بينهما ايضا واما بعدهما وقبل الصلوة
فلا باس ويستحب الخطيب بردا يمنيا وان يكون معتما متكئا على عصى او سيف وان يواجه الناس
ويسلم عليهم في اول الصعود ويجلس حتى يؤذن المؤذن ويفرغ وان يكون بليغا مقطعا
بما يعظ به حتى يوثر في [illegible] **المطلب الثامن** يستحب الغسل يوم الجمعة وتقدم احكامه
وان يسارع اول النهار الى المسجد الاعظم بعد حلق الراس وقص الاظفار والشارب
بل يستحب ذلك في كل اليوم كذا التطيب وتسريح اللحية ولبس افضل الثياب وانظفها
بل مطلقا بالزينة وان يكون خاضعا خاشعا وتعجيل الخير حسب المقدور ويحرم السفر بعد
دخول الظهر ولو كان قدام جمعة يصلى السير قبل حد الترخص ففي الجواز اشكال
الاظهر العدم وان كان مما دلس فيستحب اذا لم يبق الى الظهر مقدار ما يمكن الوصول
اليها فلا يبعد الحرمة عليه ح الا اذا كان سفره لاصوب الجمعة فالاظهر الجواز هذا اذا
لم يكن السفر واجبا عليه كسفر الحج او ما يسقط البر والا فالاولى الا يحرم عليه وكذا يحرم البيع
والشراء وقت الظهر ولعل سائر المعاملات ايضا كذلك والاظهر صحة المعاملة وان كان
حراما **الفصل الثاني** في باقي الفرائض وفيه مطالب **المطلب الاول**

في صلوة العيدين وفيه ابحاث البحث الاول يشترط في وجوبها اكثر شروط
الجمعة كالامام المعصوم او نائبه الخاص والعدد والاقوى اعتبار الخطبة التي يكون
الامام احدهما والتمكن من الجماعة والقول باعتبار عدم كون الفاصل بين الجماعتين
اقل من فرسخ هنا ايضا قوي وقيل ان ذلك انما هو اذا كان الصلوة واجبة وليس
ببعيد واما الخطبتان فالمشهور استحبابهما وقيل بالوجوب وقيل بالاشتراط وهو احوط
وكيفيتهما كالجمعة ولكن يقول فيهما ما يناسبهما من احكام الفطرة والاضحية
ومحلهما بعد الصلوة ويجب الاستماع وكيفية الصلوة على المشهور وينوي ويكبر
للاحرام ويقرء الحمد والسورة وقيل الافضل الشمس في الاولى والغاشية في الثانية
وقيل الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والكل حسن ثم يكبر خمس تكبيرات بعد كل منها
قنوت ثم يكبر للركوع مستحبا ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرء كما مر ثم يكبر اربعا
بعد كل منها قنوت ثم يكبر للركوع مستحبا ويتم الصلوة والتكبيرات واجبة وليست
باركان فلو نسيها او بعضها وجاوز المحل لم يبطل وقيل بوجوب قضائها بعد الصلوة
ويجب رفع اليدين والقنوتات ايضا واجبة والافضل المأثور ولو شك في عددها
او عدد التكبيرات يبني على الاقل البحث الثاني اذا حصلت شرائطها
وجبت جماعة وفرادى حتى يسقط عن الجمعة ولكن يستحب لهم الحضور الا ذوات
الهيئة والجمال من النساء فان الاحوط لهن بل الاظهر عدم جواز خروجهن البحث
الثالث يستحب الاصحار بها الا في مكة فيستحب في المسجد الحرام والمعذور لمثل مطر

او وحل يصلي



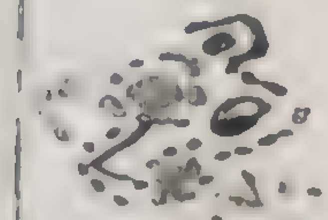
او وحل يصلي في المسجد او البيت وان يسجد على الارض بل ويجلس عليها لا على الفرش
وان يكون الامام بل المأمومين ايضا حفاة عند الخروج ويمشون كلا حفاة راجلا
والغسل قبل الخروج والطيب للرجال قبله والتزين ولبس افضل الثياب والتعمم
والتردي والدعاء بالماثور وان يذهبوا من طريق ويرجعوا من اخرى وقيل يختار
الابعد في الذهاب ويستحب في الفطر الافطار قبل الخروج وان يكون بحلو وفي الاضحى
بعد الرجوع بلحم الاضحية وان كان قبله وان يكون له فلا يبعد الاستحباب لمطلقها
ويستحب ان لا ينقل المنبر والجامع بل يعمل شبه منبر من الطين بل يستحب مطلقا
ولو تمكن من نقل منبر الجامع وان يرفع المؤذن صوته بقوله الصلوة ثلثا موضع الاذان
للاعلام وقيل اذانا من الصلوة ولا يبعد استحبابهما معا ويستحب في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها مغرب ليلة العيد ان يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر وقيل بالوجوب وقيل
بالاضحى عقيب خمس عشر صلوات اولها ظهر يوم العيد ان كان في منى وعقيب عشرة
في غيرها وقيل بالوجوب والاحسن في كيفيتها ان يقول الله اكبر والله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ويكره الخروج مع السلاح الا
لحاجة الا مع مقاتلة عدو ويكره التنفل في العيدين قبل الزوال الا ركعتين في مسجد
النبي ص قبل الخروج الى المصلى وحرمها بعضهم وهو احوط وربما يمنع عن قضاء الصلوة فيهما

فتبين أن مراده نفيها فتأمله **البحث الرابع** لو اجتمع عيد وجمعة تخير من حضر
العيد في حضور الجمعة على المشهور الأقوى وهذا للمأمومين وأما الإمام فالأكثر أوجبوا
الحضور عليه وهو أحوط **المطلب الثاني** في صلوة الآيات وفيه أبحاث **البحث
الأول** لا ريب في وجوبها للكسوفين والزلزلة وأما في غيرهما مما يخوف أكثر
الناس غالبا منها كالظلمة والحمرة الشديدتين والرياح الشديدة والصواعق
الخارجة عن المعتاد فالأقوى فيها الوجوب والأقوى في الكسوفين إذا لم يعلم بهما
أيضا الوجوب فيتبع حين الشروع ويتم ولو انجلى في البين وقد تم البحث **البحث
الثاني** كيفيتها ركعتان بعشر ركوعات وأربع سجدات بالتسوية
بينهما ويجوز فيها تبعيض السورة ويجب قراءة الفاتحة عشر مرات لو قرأ عشر سور
وإن بعض سورتين في الركوعات العشر بأن يقرأ آية لكل ركوع فلا يجب الحمد إلا
مرتين مثل أن يبعض إنا أنزلناه في ليلة القدر في الركعة الأولى فيقرأ الحمد ويقول
بسم الله الرحمن الرحيم إنا أنزلناه في ليلة القدر ويركع ويرفع ويقول وما أدراك
ما ليلة وهكذا إلى تمام الخمس ثم إذا قام من السجود يقرأ الحمد وبعض تلك السورة
أو غيرها ولا فرق في التبعيض بين آية وأزيد منها ويجوز التبعيض في مجموع
الركوعات والإتمام في مجموعها والتبعيض في ركعة والإتمام في أخرى والتلفيق
في كل منهما بأن يبعض في بعضها ويتم في أخرى وكلما يتم السورة يقرأ الحمد والأحوط
في التبعيض أن لا يقرأ الحمد حتى يتم السورة والأحوط إتمام سورة لبعضها في الأولى

سواء قرئ بها



سواء قرئ بها غيرها أم لا وكذا الأحوط أنه لا يشرع في سورة أخرى ما لم يتم ما شرع فيها
شيئا بل لا يقرأها ثانيا ما لم يتمها وغاية الاحتياط أنه يقرأ في كل ركعة الحمد خمس
مرات مع خمس سور تامة أو الحمد وسورة مبعضة على الخمس **البحث الثالث**
يستحب القنوت خمس مرات اثنان في الأولى وثلث في الثانية فلا قنوت للركوع
الأول ويقنت للثاني ولا يقنت للثالث ويقنت للرابع وهكذا إلى أن يتم الصلوة
والتكبير عند الرفع من كل ركوع إلا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده ويستحب
فيها الجماعة وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة وأن يكون تحت السماء
وإن كان في مسجد ففي صحنها أي الغير المسقف وهو أفضل من الصحراء ويستحب التطويل
بمقدار الكسوفين إن وفى الوقت وإن خاف الفوت أتمها وأعادها ولو لم ينجل بل
بل يستحب مطلقا الإعادة ويستحب القراءة إن الله يمسك السموات والأرض الآية عند الزلزلة
والأدعية المأثورة وأن يرفع صوته بالتكبير عند الرياح الشديدة ويدعو بالمأثور
**المطلب الثالث** في صلوة الطواف والاستيجار وما يجب بنذر وشبهه أما صلوة الطواف
فيجب في الطواف الواجب ويستحب في المستحب وتمام الكلام في الحج وأما المستأجر فيجب بعقد
الإجارة ويجب فيها مراعات شرائط الإجارة من تعيين العمل حتى كون الذكر في
الركوع والسجود مرة أو أزيد ونحو ذلك والأجرة والزمان بأن يشترط إيقاع صلوة سنة
مثلا في ظرف هذه السنة أشهر مثلا أو بأن يشرع بعد إجراء الصيغة في العمل إلى أن يتم
من دون تشاغل بغير الأمر المعتاد من الأكل والشرب والنوم ونحوها وبالجملة لا بد



من رفع الجهالة والغرر لابعد الاكتفاء بالعرف المعهود فاذا اقتضى ذلك المسامحة
في مقدار من الزمان فلا يبعد من الاكتفاء كما لو كان معتاد ذلك الزمان انهم يؤدون
صلوة سنة الى انقضاء سنة مثلا والمعلم ان المعتاد ملاحظة عبادة الثابت
في الشرائط والواجبات فالمرأة اذا آجرت الرجل يجوز اخفاتها في الجهريات وعدم
الانحناء في الركوع الى ان يصل كفاها ركبتيها لانه يجب لها ان يضع يديها
على محاذيهما فوق ركبتيها وهو يستلزم عدم وجوب اقل الواجب في الركوع وهكذا
ولا يبعد الجمع بين الوصفين حسب المعتاد في صورة الاختلاف من باب الاحتياط
واما المنذورة وشبهها فيجب العمل على مقتضاها وان قيدها بمباح كان يقول
نذرت ان اصلي صلوة بين الظهرين او في هذا البيت فظاهرهم اعتبار الزمان
واختلفوا في المكان والاقوى عند لزومه فلا يتعدى حتى الى الافضل فانه فرد
من العبادة تعلق النذر به ويشكل لو كان المقصود خصوصية المباح لا خصوص
العبادة في المباح كالو نذر ان يصلي الظهر اليوم في بيته والاظهر جوازها
في غيره ولم اقف في كلامهم على هذا الفرع

## المبحث الرابع

في القصر
والاتمام وفيه مطالب

### المطلب الاول

يجب للمسافر القصر في الرباعيات بجعلها
ثنائية ويبطل تركه على العامد والجاهل بالمسئلة هنا معذور في اصلها لا في
نهما
فلو اتم الجاهل صحت صلوته ولا يعيد مطلقا واما الناسي ولو في المسئلة فيعيد
في الوقت
دون خارجه على الاظهر

### المطلب الثاني

يشترط في القصر كون المسافة ثمانية

في ثمانية



فراسخ ممتدة او اربعة يرجع منها ليومه على المشهور وقيل بالتخيير بينها في الثاني وان
لم يرد الرجوع ليومه يجزيه جماعة وقيل يقصر في الصلوة دون الصوم والاظهر لزوم
التقصير مطلقا في الثمانية الممتدة والاربعة التي اراد العود فيها من دون
قصد
اقامة العشرة وان لم يعقد عليهما والاحوط قصد العدم وغاية الاحتياط مع
ذلك في الصوم ان لا يفطر ولكن يقضيه وجوبا والاظهر ان الاياب يضم
الى الذهاب في جميع المواضع خلافا للمشهور واذا كان عالما بتحقق المسافة فلا
اشكال والجاهل بها ان لم يتمكن من تحصيل العلم وان تمكن ففي وجوبه اشكال
الظهر الوجوب ولو ظهر بعد الياس عن العلم كونه بقدر المسافة فلا يبعد ان كان
اتم ويقصر وان ذهب عن اول الوقت بمقدار التمام لان المعتبر هو حال الاداء
ولا يجب ان يبقى بعد حصول العلم مقدار المسافة الشرعية اذا كان المجموع بقدرها
ويثبت بشهادة العدلين ويمكن بالعدل الواحد والاستفاضة المفيدة للظن
المتاخم بالعلم واعتبار اليقين يوجب الحرج غالبا والظاهر ان مسيرة يوم يكفي في ذلك
بل هي مبدء عنها غالبا والمعتبر الوسط في الارض واليوم والسير وبها ظهر من الاجزاء
ارادة سير القوافل والابل القطار ولا فرق في طي المسافة سرعة وبطوء فيقصر
الراكب السفينة ولو طيها في ساعة وراكب الفرس لو طيها اربعة ايام واما
لو طى الثمانية في عرض السنة مثلا فلا يقال له المسافر عرفا وكذا لو عاد من سفره
ويتردد في القرى المتقاربة حول منزله ولم يدخل

### المطلب الثالث

يشترط القصد الى المسافة المعلومة تفصيلا او اجمالا كالقاصد لمحل يشتمل
مسافة للقصر وفي نفس الامر وان لم يعلم به ويظهر الثمرة فيما لو ظهر في اخر
المسافة انها ثمانية مثلا ولا تفصيل فيقصر واما القاصد فيتم وان ذهب اضعاف
المسافة كطالب الآبق والغريم ثم اذا طوى المسافة يقصر في العود ولو بلغ محلا
يجزم بانه يذهب اخرى جزما فالظاهر انه يقصر فيما بعده خلافا للشهيد بل ولو ضم ذلك
الى مسافة اياب لكفى والظاهر ان العزم على طي المسافة كاف فلا يجب الجزم بوقوعه
فاحتمال العود بسبب حصول مرض او فسخ عزيمة بطوبان امر عظيم مضر فلو كان قاصد
المحل على راس المسافة الخلاص محبوس محضا بحيث لو يسئل انه لو بلغ الخبر بخلاصه
في الاثناء هل يرجع قال نعم ولكن لم يتفطن لذلك اولا فهو يقصر الى زمان حصول
التردد فلو ارسل محبوسا الى ذلك المكان واحتمل كفايته ثم عزم فالوجه جازم
بلا تفطن لذلك ثم تفطن فلو اخبر بان عبده الآبق في بلد على راس المسافة
فقصده ولكن مقصوده بالذات هو العبد فمتى تفطن بان الخبر يحتمل الكذب وانه
ان اصابه قبل الوصول لرجع وان لم يعثر في البلد لذهب الى اخر فيرجع الى حكم
المتردد في الاثناء والحاصل ان الغير القاصد الاجمالي في لزوم القصر او لا كا
الاجمالي في لزوم التمام اولا وكانه يرجع الى القصر بعد ظهور الحال فهذا يرجع الى
حكم المتردد ان لم يبلغ حد المسافة واعلم انه لا يشترط الوصف في القصد فلا يقصر
اذا علم انه من امره قاصد للمسافة وتمام ظهر حال الاسير والمراد الفرار بمعنى فمن تردد

وكذا الزوجة



وكذا الزوجة والعبد اذا ظنا الطلاق والعتق واراد التخلف فلو علم واعدم
التخلص قبل المسافة بل ولو ظنوا قصروا ولو تساويا الاحتمالات او لم يعلموا
بان المتبوع قاصد للمسافة اتموا **المطلب الرابع** يشترط استمرار القصد فلو رجع
في الاثناء او تردد قبل تحقق المسافة اتم ويكفي فيه الاربعة منضما الى الاياب
ثم اختلفوا فيمن عزم انتظار جماعة من الرفقة يتعلق ذهابه الى ذهابهم فالاظهر
انه يقصر لو ذهب اربعة فراسخ الا ان يقصد اقامة عشر او يبقى مترددا الى تمام
ثلثين يوما والا فيتم الا ان يبادر الى القصد واعتبر بعضهم الثمانية والاظهر انه
لا يبعد قبل التردد **المطلب الخامس** يشترط ان لا يقصد له اول المسافة اقامة
عشرة بينها وقيل ان يقصد عدمها وهو احوط ولو عن له الاقامة في منزل في البين
فيتم مادام فيه والاظهر انها يحصل بما قبل طلوع الشمس من اليوم الاول الى غروب
من العاشر ولا يكفي التلفيق والاظهر انه لا يضر بها الخروج الى توابع البلد
ومزارعه التي يختلف اليها اهل البلد غالبا وان بلغ حد الترخص بل ولا
يضر قصد ذلك في اول نية الاقامة ايضا وبالجملة ما صدق عليه انه مقيم
في البلد ولم يخرج عن الاقامة عرفا فالاظهر انه غير مضر فلو صدق عليه الخروج
كما لو ذهب الى قرية بينها اقل المسافة ومكث يوما او يومين مثلا فان كان
في نظره اقامة عشرة جديدة بعد العود فلا يضر بالاقامة ويتم فيها ذهابا وايابا
والا ففيه اشكال وخلاف عظيم والاشهر الاظهر انه يتم ما لم يقصد المسافة الجديدة

المعتبرة وان قصدها فيقصر وان كانت من نية السفر الاول سواء عاد الى دار
الاقامة اولا وعلى ما اخترناه من ضم الذهاب الى الاياب يقصر اذا قصد
اربعة فراسخ والرجوع قبل عشرة الى محل الاقامة او غيره اذا كان مقصدها للثمانية
وقيل يقصر بمجرد الخروج وان لم يكن المسافة المعتبرة وقيل غير ذلك ومن نوى
الاقامة في محل ثم رجع عن قصده وقيل او قال الاظهر هنا الرجوع الى القصر فيقصر
الا اذا صلى رباعية تامة فيتم ما دام فيه ويصوم وان رجع في اثنائها على ما نقل
وقيل او قال الاظهر هنا الرجوع الى القصر وان دخل في ركوع الثالثة فينقضها او يعيد
نظرا وهذا الحكم مختص باتمام الرباعية فمن صام تماما ولم يتم رباعية عمدا وسهوا
ثم رجع يقصر الصلوة ويقصر ايضا على الاظهر وقيل اقوال آخر ولا عبرة بالملكة
الظهر او العصر ولا مضي وقت الرباعية اذا لم يفعلها ولو عن المسافر قصد الاقامة
في اثناء الصلوة فيتم الصلوة ومثل هذه الصلوة يكفي في المسئلة السابقة
الطلب السادس يشترط فيه ان لا ينقطع سفره بوصوله الى وطنه وهو عرفا
ما يجعله مسكنا ولا يريد الخروج عنه والتحقي في غيره مع قطع العلاقة من غيره
فيظهر اثره غالبا مبناء الدار والبستان ونحوها ولا يستلزم التوطن الملك بل يكفي
الاستيجار والاستعارة ويمكن التعدد في الوطن ما يتوطن في كل سنة اشهر محلا
وقيل في كل ثلثة كان له اربع زوجات واربع منازل يتوطن كل منها فاذا بلغ كل
منها يتم وان لم يقم فيه الا يوما بخلاف دار الاقامة فيعتبر التوطن وان قطع او قام

عشر سنين



عشر سنين فيقصر اذا سافر منها وعاد فيها الا مع قصد الاقامة والاظهر كفاية
قصد التوطن التوطن وان لم يحصل اقامة ستة اشهر فيه بعد والاظهر ان الوطن
السابق مع قطع العلاقة لا يكفي بل لا بد من فعلية ولكن المشهور على ان من توطن
في موضع ستة اشهر يتم اذا بلغ اليه وان قطع العلاقة وهو غير واضح والاحوط
مراعاة ذلك بان ينوي الاقامة او يعلمها احتياطا سيما انما كان له ملك فيه
فانه لا دليل لهم الا دعوى بعضهم الاجماع وهي مختصة بما لو كان له ملك الطلب
السابع يشترط فيه ان لا يبقى ثلثين يوما مترددا فيتم بعد تمامه ولو كان
صلوة واحدة والمراد بها الايام لا الشهر الهلالي ويعتبر اليوم العرفي كما مر في العشرة
ولا يكفي التلفيق ولو خرج من الثلثين يجب قصده تعليق عرفا بانه ليس في البلد
فيرتفع حكمه الطلب الثامن يشترط ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والملاح
ولم يكن بيته معه والمذكور في الاخبار المكاري والملاح والكري والراعي والاشتقان
والجابي والتاجر الذي يدور في تجارته وطالب القطر والكلاء والكري من يكري
دوابه والكري من يكري نفسه والاشتقان هو البريد وقيل امين البيدر
والجابي مستوفي الخراج وجامع الزكوات والحاصل ان من كان شغله السفر او صدق
عليه احد العنوانات يتم ولا يجب تحقق ثلثة اسفار بل لما كان يحتمل كون العلة
في الكون هو السفر بالاعتبار يرتفع غالبا ويحتمل كون المسافر ملكة هذه الصنايع
فلا اعتبار الكثرة وحيث في احتياط وجمع بين القصر والاتمام مع صدق الاسم في السفر الثاني

الاولى نفقد احتى واعلم ان بعض الاخبار يدل على ان من خدمة السير من المكارى
والجمال يقصر ولا باس بروفرما لشدة وسرعة السير وان يجعل المنزلين منزلا كما
قيل ولعل هذا لانهم لم يصير عادتهم ذلك ولو صار هولاء سفرا اخر او حاجي شغلهم
كسفر الحج والزيارة محضا فيقصرون بل ولو اكري دوابهم ايضا مع ذلك ثم ان
هولاء لو اقاموا عشرة في بيتهم يرجعون الى التقصير وان كان من باب الاتفاق
بلا خلاف ظ وقال بعضهم انه يتم في السفر الثالث والاظهر انه يقصر في الاولى
ويتم في الثاني والمش ان اقامة العشرة في غير بلد ايضا كذلك ولكن مع نية الاقامة
والحق بعضهم بذلك التردد ثلثين يوما وبعض العشرة المترددة بعد ثلثين كذلك
والحاقهما لا يخلو من وجه ولكن الاشكال باق في المسئلة ولا يقصر بدون ما ذكر
وقيل لو اقام خمسة ايام يقصر صلوة النهار ويصوم وهو ضعيف والاخبار
في مسئلة اقامة العشرة ان ما وردت في المكارى والمش لم يفرقوا **المطلب**
**التاسع** يشترط ان لا يكون السفر معصية سواء كان السفر بنفسها معصية
كالفرار من الزحف واباق العبد ونشوز الزوجة او كان غاية المعصية كمن يريد
اثناء او غصب مال او ايصال الحرام الى المنزل او فعل معصية كقطع طريق الحج
في ملك الغير عدوانا او ركوب المغصوب فلا يجوز القصر والافطار واما لو اتفق
المعصية في الاثناء فلا يضر في القصر بل لو علم من حاله في اول السفر انه يرتكب
بين ما به يكثر في الحضر من المعاصي او غيره ممن كان ايضا وربما ظن ان من يجب عليه

تحصيل العلم



تحصيل العلم ونسافر سفرا معينة عن تلك نيته وهو ضعيف خصوصا اذا علم من حاله
الترك ان لم يسافر ايضا وقاصد المسافة للصيد لا يقصر ان كان لهوا او ان كان
لقوته او لقوت عياله يقصر وان كان للتجارة فالاولى انه ايضا كذلك
**المطلب العاشر** يشترط في القصر بلوغه حد الترخص وهو حين لا يتبين
بيوت البلد وان كان يرى سواده او لا يسمع صوت الاذان والمتوسط في
الارض المتوسطة في الهواء المتوسط والظن توافقهما فجعل المعيار صوت الاذان
اولى ويعتبر او ان آخر البلد الا في البلاد العظيمة فمن آخر محلته التي سكنها
واختلفوا في الرجوع من السفر والمش الاولى ان المعيار في التقصير فيه اذا جاوزه
وقيل يقصر حتى يدخل بيته وهو ايضا قوي هذا حكم بلده واما دار الاقامة
ففي اشتراط حد الترخص في الخروج او في دخول بلد بعد الاقامة فيه اشكال فلا
يترك الاحتياط واما فيمن تبدل له السفر المعصية في الاثناء فاشكال والظاهر
عدم الاعتبار فيقصر ويفطر بمحض تبدل النية اذا كان البقية مسافة شرعية
وكذا طالب الابق ونحوه اذا علم انه يقصد المسافة **المطلب الحادي عشر** اختلفوا
في الاماكن الاربعة مكة ومدينة ومسجد جامع الكوفة وحاير الحسين ع والمش
الاولى ان المسافر مخير بين القصر والاتمام في الصلوة والاتمام افضل على المش
الاولى ولكن القصر احوط والاظهر استحباب ذلك الطرح بات واما الصوم
فلا يجوز في تحديد الحاير خلاف والاحوط ان يخص الحكم بداخل الروضة المقدسة

وتتمها اقرب المواضع بالقبر الشريف واعلم ان القصر والاتمام معتبر فالعدول
يحتاج الى دليل فمن شرع بنية التمام لا يجوز له العدول الى القصر اذا عن له
بعد التشهد ان يسلم وكذا قبله وبالعكس ولم يجوزها جماعة والاول اقوى
**المطلب الثاني عشر** اذا دخل الوقت في البلد وكان قادرا على الصلوة
ولم يصل وسافر فالاقرب انه يقصر والعبرة بحال الاداء لا الوجوب وكذا العكس
في المسئلة اقوال والاقوى ما ذكرنا **البحث الخامس** في النوافل
وفيه فصول **الفصل الاول** في النوافل اليومية وفيه مطالب
**المطلب الاول** اعدادها اربعة وثلثون ركعة ثمان للظهر قبلها وثمان
للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها وركعتان للعشاء وتسمى وتيرة بعدها
يصلي جالسا وتحسب بركعة ويظهر من بعض الاخبار وان القيام فيها افضل
والقعود احوط وثمان نافلة الليل وركعتان بعدها للشفع وركعة بعدها للوتر
وفي الاخبار وكلام الاصحاب قد تسمى الثلثة بل الوتر واشهر في الازمنة المتأخرة
ان لا قنوت في الشفع وان في الوتر لخبر صحيح ولم يصرح به القدماء وروي في العيون
ان الرضا ع كان يقنت في الشفع ايضا ولا يبعد العمل بهما وربما حمل الاول
على التقية او ان المحقق المعين بالوتر هو القنوت الطويل وفي رواية انه يقول
بعد الرفع من ركوع الوتر اللهم هذا مقام من حسناته نعمة منك الدعاء ويخر
ساجدا وركعتان للصبح قبلها وقدم اذانها واستحباب هذه النوافل موكدة

غاية التأكيد



غاية التأكيد حتى سمي في بعض الاخبار تركها معصية وفي المعتبرة انها تتمة
لنقص الفرايض لعدم حضور القلب **المطلب الثاني** يكره الكلام بين
ثمانية المغرب وبين المغرب وبينها ولا بأس بالتعقيب قبلها سيما تسبيح
الزهراء ع وقيل لا يفصل بينها وبين المغرب وقيل لا يفصل الا بالتسبيح وهو
احوط ويستحب المصحف على اليمين بعد ثالثة الفجر والصغار راسه على اليد
اليمنى وقراءة ايات الخمس من اية اخر عمران اولها ان في خلق السموات والارض
فيها والدعاء بالمأثور منها وقد ذكر والمشي والسجدة موضع الصحفة ايضا
والاول افضل ويجزء النوم ح **المطلب الثالث** من فاتت عنه صلوة
الليل فقام قبل الصبح والشفع والوتر تنفل للصبح فقد ادرك ثواب صلوة
الليل والظاهر انه للمضطر كمن غلبته النوم ولمن اشغله شغل **المطلب**
**الرابع** يستحب في يوم الجمعة عشرون ركعة بزيادة اربع على ساير الايام
وفي بعض الاخبار ركعتين بعد العصر ايضا والاخبار وكلام الاصحاب مختلفة
في ترتيبها ففي بعضها ستة عند ارتفاع النهار وستة قبل الظهر وركعتان
في اول قبل الجمعة وستة بعد الجمعة وبعضها ستة في اول النهار وستة
بعدها بفاصلة ثم ستة بعدها كك وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد العصر
وفي بعضها غير ذلك والكل حسن ولكن تقديم كلها على الفريضة افضل
**المطلب الخامس** يسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والمشهور سقوط الوتيرة

ايضا ويجوزها بعضهم ولا حرج من تركه الفصل الثاني في صلوة الاستسقاء
وتستحب عند غور المياه ووقوف الامطار وكيفيتها كصلوة العيد ومنها ان
الخطبتين بعد الصلوة ولكن يقول في القنوت والخطبة ما يناسب الاستسقاء
من طلب الرحمة والعطف والمواعظ المناسبة والاولى الاقتصار بالماثور و
يستحب قبلها الصوم ثلثة ايام وان يكون الثالث الجمعة والاثنين وان
للصلوة بل قبل الصوم ايضا والاصحار بها مع الذل والخضوع والخشوع وان
يخرجوا معهم الاطفال والشيوخ والعجائز والبهائم وان يفرق بين الاطفال و
امهاتهم ليكثر الضجيج والبكاء وان يحول الامام رداءه بعد الصلوة بتقليب
ما على يمينه الى يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة مرة بصوت عال
ثم يتوجه الى اليمين ويقول سبحان الله كذلك ثم الى اليسار ويقول لا اله الا الله
كذلك ثم يستقبل الناس ويقول الحمد لله كذلك ويتبعه الناس ثم يخطب و
تكرار الخروج ان تاخر الاجابة ويصلون ويلحقون بالصوم السابق وان
يجددون الصوم ويصلون حتى ينزل الرحمة الفصل الثالث في نوافل
شهر رمضان يستحب ان يتنفل الف ركعة مضافا الى نوافل سائر الشهور والمشهور
انه يصلي في كل ليلة عشرون ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء وفي
كل من ليالي العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان بعد المغرب واثنان وعشرون بعد
العشاء وفي بعض الاخبار عكس ذلك وفي العشر الاخير وخير بعضهم بينهما

ويفرق الثلثمائة



او يفرق الثلثمائة الباقية على ليالي القدر في كل منها مائة مضافا الى ما يفعله في
الليالي وعن الاكثر الاقتصار على الثلثمائة فيما يصلي الثمانين ركعة الباقية على
الجمع في كل جمعة عشر بصلوة ركعات امير المؤمنين وفاطمة وجعفر ع وفي الجمعة الاخيرة
عشرين ركعة بصلوة امير المؤمنين وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة والكل حسن
الفصل الرابع في ساير النوافل وهي كثيرة ومن اكدها صلوة جعفر وهي
اربع ركعات بتسليمتين وفي بعض الاخبار ان قدرت فهو كل يوم والا ففي
كل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فان الله يغفر لك ما بينهما من الذنوب
ويجوز التداخل مع النوافل اليومية وقضاء النافلة بل جوز بعضهم في قضاء
الفرائض وكيفيتها ان يقرء في كل ركعة بالحمد والسورة والاحسن اذا زلزلت
الارض في الاولى والعاديات في الثانية وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة قل هو الله احد عقيب السورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر عشر مرات ثم يركع ويقول ذلك فيها عشر مرات وكذا بعد الرفع عشرة وكذا
في السجدة الاولى والانتصاب عنها وفي الثانية والانتصاب عنها وكذا
يفعل في كل ركعة ويجوز اذا كان مستعجلا ان يفعل الصلوة بدون
التسبيحات ثم يقضيها بعدها في المشي ونحوه ويقرء في السجدة الاخيرة بما
ورد فيها ومنها صلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد خمسون مرة ومنها صلوة فاطمة ع ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر

مائة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد كل ومنها الغفيلة ركعتان ما بين العشا
ء وقتها بالى باقى الى ذهاب الحمرة المغربية يقرء في الاولى الحمد وآية وذا النون
اذ ذهب مغاضبا الآية وفي الثانية الحمد وآية وعنده مفاتح الغيب فاذا
فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت
ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد لما قضيتها
لي ويسئل حاجته وروى الشيخ في المصباح عن الصادق عم من فعل ذلك اعطاه الله
ما سئل ومنها صلوة رسول الله والحسين عم وصلوة يوم الغدير واول ذي الحجة
وليلة المبعث ويوم وليلة النصف من شعبان وهدية المعصومين وصلوة الا
والاستخارة والحوائج والشكر وتحية المسجد وليلة الدفن وغيرها وتفاصيلها
في الكتب المبسوطة ويجب مضافا الى ذوات الاسباب في كل وقت من الا
صلوة ركعتين وجميع النوافل ركعتان الا الوتر والاعرابي وسيجيء بيانها
في مبحث التسليم **الطرق الثالث** فيما كان المتقدم على الصلوة والمنا
عنها والمقارن لها وفيه ابواب **الباب الاول** في الاذان والاقا
وفيه مطالب **المطلب الاول** لا يجوز ان في غير الفرايض والجمعة واما فيها
فاقوال اشهر المش الاستحباب المؤكد ويتاكد في الجماعة حتى قيل باشتراطهما
فيها وفي الجهرية سيما الصبح والمغرب حتى قيل بوجوبهما لهما ولا يتاكد استحبابهما

للنساء

للنساء ويجوز اذانها للمحارم ويكفين وقيل باكتفاء المحارم به وهو مشكل ويصح
جماعة باذان الخنثى كالمرأة **المطلب الثاني** يسقط الاذان وحده ولعله
الافضل عن العصر والعشاء اذا جمعهما مع الظهر والمغرب بخلاف ما لو فصل
بينهما كثيرا او تنفل وعن العصر يوم العرفة في العرفات وعشاء المزدلفة عزيمة
على الاظهر وعن عصر الجمعة سواء جمع مع الجمعة او الظهر او فصله منها عزيمة على
الاقوى وعن قاضي الفرايض الكثيرة عن غير اول ورده والمش انه رخصة وفضله
افضل وهو مشكل بل قيل انه بدعة وعملنا على الترك وعن السامع مط رخصة
وعن الامام اذا سمع اذان غيره سواء كان بجماعة غيرها والمنفرد وسواء كان للمسجد
او للشهر فيكتفي به بل اقامة غيره الا ان يتكلم بعد الاقامة فيعيدها والمنفرد ايضا
يكتفي باذان غيره والسقوط هنا رخصة هذا كله في غير اذان الجماعة الخاصة
وفيها يسقط عن الامام والماموم عزيمة واستحباب الحكاية في الاذان شيء آخر
وعن قوم دخلوا المسجد بعد انعقاد الجماعة وصلى قبلهم قوم جماعة ولم يتفرقوا حتى بقي
واحد منهم على حاله فيسقطان على المش والظاهر ان الداخل المنفرد الذي اذن واقام
فلا يكتفي مط على المش والسقوط هنا رخصة **المطلب الثالث** في كيفية
الاذان على المش الاقوى انه يقول الله اكبر اربعا ثم اشهد ان لا اله الا الله ثم
اشهد ان محمدا رسول الله ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على
خير العمل ثم الله اكبر ثم لا اله الا الله كل واحد منها مرتين والاقامة مثل ذلك

الا انه يسقط بتكبيرتين من الاول ويزيد قد قامت الصلوة مرتين قبل التكبيرتين
الاخيرتين ويوحد التهليل والمعذور يجوز له تقليل الفصول بتوحيدهما فيهما
وفي رواية ان تتميم الاقامة افضل من تقليلهما معا ويجب الترتيب فيهما و
بينهما وبين فصولهما فمن اخل به عمدا بطل ولو نسي فقدم المتاخر رجع الى المتقدم
ثم يعيد المتاخر سواء كان في ذلك الفصول وبعضها والثالث في كل فصل
ياتي بما لم يدخل في الاخر وبعد الدخول لا يرجع وكذا الثالث في الاذان قبل
الدخول في الاقامة **المطلب السابع** يستحب فيهما استقبال القبلة سيما
في الشهادتين وفي الاقامة اكد ويكره الالتفات يمينا وشمالا ولا يستحب القيام
فيهما سيما في الاقامة والقول باشتراطه في صحتها قوي والاحوط ان لا يترك
الا في الضرورة وكذا الطهارة وسيما فيها مع قوة القول بالاشتراط والتاني
في الاذان والمكث بين فصول والحدر في الاقامة ولكن يراعي فيهما
شرايط الوقف والاحوط ان لا يترك التنفس بين فصول وكذا في جميع الاركان
وكتسبيح الزهراء وغيره والوصل مع السكون والوقف بالحركة لحن وان قيل
ان الاول لغة عربية ويجب اخراج الحروف من مخارجها ويكره لحن التمديد
الا مع عجز كما كان بلال يبدل الشين بالسين وكذا الحركات وان لم
يتغير بها المعنى ويظهر الهمزات في لفظ الجلالة باكبر والهاء في اخر
الجلالة والصلوة والحاء في الفلاح ويستحب تطويل الصوت فكلما زاد كان

افضل

افضل ويجعل الاصبع في اذنيه والمشهور استحباب الفصل بينهما بركعتين او سجدة
او تهليلة او جلسة او خطوة في غير المغرب فيكتفي بخطوة او تنفس او تسبيح وورد
في بعض الاخبار فضيلة الجلوس بينهما ومع قطع النظر عن الامور الخارجة التي
يختلف الحال بها لا يبعد افضلية الركعتين في الظهر والعصر والسجدة في غيرها
عدا المغرب ويستحب حكاية الاذان ولو على الخلاء وقطع الصلوة لاجله مشكل ولا
باس بقطع قراءة القران ولا يحكى في الصلوة ولو في غير الحيعلات ويستحب الدعاء
الماثور عند سماعه وان لم يحك عمدا او بعذر ثم ياتي بحكاية الثاني وان كان لا
فلا اشكال **المطلب الخامس** يكره الكلام في اثنائهما سيما الاقامة وسيما
بعد قد قامت الصلوة وسيما في الجماعة ويتاكد الكراهة لقوم يريدون الجماعة
مكتفين بهذه الاقامة وحضرها ولا يخرج من قوة ولا يجب الاستيناف لمن
تكلم بعد قد قامت الصلوة الا ان يكون لمصلحة الصلوة مثل تقديم امام او تسوية
صف ويجوز قول اشهد ان عليا ولي الله وان محمدا وال محمد خير البرية اذا لم
يقصد الجزئية فان قصدها ابدع فالاحوط الاكتفاء بمرة فان المرتين اشبه
بالجزء **المطلب السادس** لو تركهما حتى فرغ من الصلوة فلا يجوز اعادة
الصلوة ولو تركهما حتى دخل فيها فان كان عمدا فالاشهر الاظهر ايضا انه
كذا وان كان سهوا فيرجع ويتداركهما ويستانف الصلوة اذا كان قبل الركوع
على الاشهر الاظهر ويتاكد اذا كان قبل القراءة وقبلها ما لم يفرغ والاحوط ان لا

ويجتزي بمجرد الدخول في الركوع والاشهر الاظهر انه لا يجب للاذان اذا قام والاخبار
ظاهرة في حكم المنفرد كما صرح بعضهم وبعضهم عمم الحكم للامام **المطلب السابع**
لا يجوز تقديم الاذان على الوقت في غير الصبح والمشهور في الصبح جوازه ومنعه
ايضا جماعة والذي يظهر من الاخبار ان المجوز قبل الصبح انما هو لمحض الاعلام
والتنبيه مما لا يكتفى به في الصلوة واول المانعين ايضا مرادهم الثاني والمجوز
من الاول فالنزاع لفظي وقيل انه كان لرسول الله صلعم مؤذنان بلال وكان
يؤذن في الصبح وابن ام مكتوم الاعمى وكان يؤذن قبله وكان صلى الله عليه
وآله يقول اذا اذن بلال فامسكوا وعلى هذا فالاولى التعدد لتمايز الصوتان
**المطلب الثامن** يشترط في المؤذن الاسلام بل الايمان على الاظهر واما البلوغ
فلا بل يجوز الاكتفاء باذان المميز في الصلوة لا في دخول الوقت ولا عبرة
بغير المميز منه والمجنون ويشترط الكلام في المرأة ويستحب ان يكون عدلا صيتا حسن
الصوت وان لم يرفع صوته وان يقوم على مرتفع ولا دليل على استحباب المنارة
وان يكون مبصرا بالوقت وبصيرا وان كان يصح من الاعمى ان كان له
مسدد وفي الاذان الجاهل بالوقت اشكال وان وقع في الوقت ثم لو سدده
ثقة لا بأس به وفي الاكتفاء باذان من يتخذ عليه اجرا اشكال اظهره
العدم واخذ الاجرة حرام نعم لا بأس بالارتزاق من بيت مال المسلمين
**الباب الثاني** في القيام وفيه مطالب **المطلب الاول**





يجب القيام في كل الفرائض تبطل بتركه عمدا وسهوا ولو في حال النية والتحريم وكذا
بما يتصل منه بالركوع بمعنى ان يركع عن قيام ويظهر الثمرة في مثل ما وجد العاجز
للضعف عن نفسه قوة فقام منحنيا للركوع وركع قبل تحقق القيام بطلت وكذا
في المأموم اذا اراد اللحوق حال ركوع الامام فلا يلحق مكبرا وما يتداخل الركنان
من القيام وحد القيام استقامة الصلب ولا يضر تنكيس الرأس وان انحنى
ترك ويجب على الرجلين معا وان لا يكون متكئا بحيث لو رفع المتكأ سقط واما
الاتكاء على شيء للقيام فلا يضر على الاظهر ويجب الاستقرار فيه فلا يمشي في
التقدم و التأخر الا ما استثني في الجماعة وغيرها كما سيجيء ولا يضر تقديم الرجل
وتأخيرها احيانا والمخرج عن الاستقرار عرفا ولكن يجتنب عن القرآن
**المطلب الثاني** اذا عجز عن القيام التام فيأتي به بحسب الميسور ويتكئ
في الباقي ولو قدر على القيام بدون الاستقامة يجب الاتيان به ولو منحنيا
فلو تردد الامر بين القيام وبعض الركوع والسجود والجلوس واتمامها تقدم القيام
ويأتي بها بحسب الميسور ولو بالايماء ولو عجز عن القيام رأسا يصلي قاعدا ويرجع
في معرفة العجز الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة فان عرض منها العجز
او العسر الشديد جلس ويجوز الاعتماد على الطبيب الحاذق ما لم يعلم خلافه من نفسه
وكذا لو قال لا بد لرفع المرض من الاستلقاء ايام كثيرة من القعود وان قدر
على القيام والظن المجوز ان من الهلاك وبطء البرء الشديد ومن ذلك الخوف من اللص

والسفينة والحبس في مكان لا يمكن فيه واذا تردد امره بين المشي والقعود
فقعد واما بين المشي والقيام متكئا فيقوم واذا عجز عن القعود مستقلا
فمتكئا ويلاحظ فيه ما مر في القيام ومع العجز عنه راسا يضطجع على الايمن تجاه
القبلة ويومي للركوع والسجود اخفض وان عجز فعلى الايسر كذلك وان عجز
فمستلقيا كالمحتضر ويومي وسيجيئ تمام احكام الركوع والسجود في محلهما ثم ان طرء
العجز للقائم ينزل الى ما دونه الى اخر المراتب حيث ينتقل حالاته وكذا اذا
طرء القوة للعاجز يعرج الى اعلى المراتب فان طرء العجز قبل القراءة يجلس ويقرء
وان كان في اثنائها فالاشبه الاظهر انه يقرء حال الهوي ايضا واذا طرء القوة
يترك القراءة حتى يقوم ويبني على ما قرء وكذا اذا انتقل من الاضطجاع الى
وقيل يجب الاستيناف وهو مشكل وان كان بعد القراءة يقوم منتصبا ويركع
ولا يجب الطمأنينة بهذا القيام **المطلب الثالث** يجوز الجلوس في النوافل
اختيارا ويستحب ان يقوم في اخر السورة ويتمها او لو باية ويركع فيحسب له
صلوة القائم ومن قدر على القيام بعضه ما يتمكن او اية مثلا في الفرايض يجب
ان يجعله في اخر السورة ليركع عن قيام ويجب المقدار الممكن من القيام
ان يصلي ركعتين عن كل ركعة وان كان في غير الرواتب واختلفوا في اكثرية
في الفضيلة القيام او الجلوس وكانه لا خلاف في جوازهما والاحوط الجلوس
واما التنفل مضطجعا ومستلقيا اختيارا فقيل بجوازه وهو بعيد وكذا

المصلي

المصلي في انواع الجلوس ويكره الاقعاء وسيجيئ حده ويستحب التربع وقت القراءة
بان يرفع ساقيه ورجليه ويجعلهما على الارض ويقيمهما وكيفية الركوع جالسا
وجهان الاول ان يكون انحناؤه بالنسبة الى القاعد كنسبة انحناء الراكع
في حال القيام الى القائم والثاني ان ينحني الى ان يوازي جبهته موضع سجوده
وانه موازاة جبهته لمقدم ركبتيه والكل حسن والاحوط ان يرفع فخذيه عن الارض
**المطلب الرابع** يجب الدعاء بالماثور عند القيام الى الصلوة وان لا يجمع بين
قدميه بل يفصل بينهما ولو بمقدار اصبع واكثره مقدار شبر وان يسدل منكبيه
ويرسل يديه ويضعهما على فخذيه قبال ركبتيه وان يكون نظره الى موضع
سجوده وان لا يكون متكاسلا متناعسا مستعجلا وان يكون خاضعا خاشعا وان
لا يرفع طرفه الى السماء ولا يلتفت يمينا وشمالا ويكون قلبه مشغولا بصلوته ويقوم
كعبد ذليل بين يدي ملك جليل وان يكون كالمودع لصلوته المسلم عن قرائنها
وان لا يلعب براسه ولحيته ويده وان لا يفرقع اصابعه وان يصف بين قدميه ويجعل
ابهاماهما الى القبلة ولا يتثاءب ولا يتمطى وللمصلي المراة احدى قدميها بالاخرى
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها ولعل المراد ان يرسلهما مفضيا الى الصدر
لاجل امساك الثديين عن الحركة لا ما قيل ان المراد وضع الكفين عليهما والاتم
الاولى حرمة التكفير حال الصلوة بلا بطلانها به وهو وضع باطن الكف اليمنى
على ظهر اليسرى كما في رواية وصحيحه وقيل العكس ايضا كذلك والظاهر انه لا فرق بين

السر وبحنها وبعضهم صرح بعدم الفرق بين وجود الحائل بين الكف والبدن وعدمه وبعضهم استشكل فى وضع الكف على ظهر ساق اليد الاخرى والاحوط الاجتناب عن الجميع هذا فى غير التقية والا فقد يجب بل يبطل الصلوة بتركه وحرم الشيخ الطوسى ابضم ملدعيا عليه الاجماع وهو وضع باطن احد الكفين على باطن الاخرى ووضعهما بين الركبتين

## الباب الثالث فى النية والتحريم وفيه مطالب

## المطلب الاول

يجب النية فى الصلوة وغيرها من الاركان والاظهر انها شرط وتقدم الكلام فى اصل النية وحاصله القصد الى الفعل المتميز عما عداه فى قطرة تقربا الى الله فان احتاجت الى التعيين عين سواء كان فى نوعه كالظهر والعصر او وصفه كالواجب والندب والاداء والقضاء وغير ذلك وقد مر معنى التقرب واحكامه فى الطهارة ويجب مقارنتها بالتحريم بمعنى عدم قصد الخلاف قبله وكذا استمرار حكمها الى اخرها فلو كان قصد الخروج فى الان الثانى كاخر الركعة واتم الصلوة لا يبطل وكذا لو علقه على محقق الوقوع واما محتمل الوقوع فهو اسهل واما على ما جوز الشارع القطع به كالقيام المهجه فلا اشكال ولو قصد فعل المنافى كالاكل والشرب والرياء فالاظهر انه لا يبطل ما لم يفعل بل استبعد عدم البطلان باخراج نفسه منها بل الرياء اذا تحقق عن الفعل مثل ان يقصد فى غير حال الاذكار واما لو فعل فعلا كما لو قصد بالقيام الرياء او اخراج نفسه عن الصلوة قاربا او نوى القراءة لغير هذه الصلوة فلا اشكال

بذلك الفعل

بذلك الفعل لهذه وهل يصح اذا اعاده وفيه اشكال من انه زيادة ذكر او قراءة ومن ان المتبادر مما ورد فى عدم ضرر زيادتهما انهما غير ما ابتدأ فى نية منافية سيما اذا اوجب الفعل الكثير او تعدد سورة الركن واذا انضم الى جزء منه بقصد غيره كالاعلام الى التكبير ورفع شيء الى الركوع او الرياء الى شيء منها فالاظهر البطلان وان اعاده سيما فى الرياء فلو فرض الصحة فانما هو اذا لم يتعدد الركن او يحصل الفعل وقلنا بان مثل هذه القرائن والذكر مجزية فى الصلوة واما الاذكار المستحبة فالاولى ان لا ينضم اليها قصد امر سيما الرياء وهو داخل فى الكلام المنهى وجه له فى المشهور ثم واما الذكر والقرآن بقصد مثل الاعلام والاذن فى الدخول معه منفردا فلا بأس

## المطلب الثانى

لا يجوز العدول عن صلوة الى اخرى الا فى ما تقدم نبهنا اليها الان فى مواضع منها الصلوة الثانية اذا تذكر فوت الاولى كمن تذكر فى العصر انه ترك الظهر فليعدل اليها ويتم ثم يصلى العصر وكذا من العشاء الى المغرب سواء كان الصلوتان اداءين او قضاءين او الاولى فقط قضاء مثل ان يجرى فى المغرب وتذكر ترك العصر فيجعله قضاء العصر ويتمها اربعا ثم يصلى المغرب وكذا فى نسى العشاء حتى دخل فى الصبح واما العكس كمن كان فى القضاء واراد العدول الى الحاضرة ففيه اشكال والاقوى عدمه اذا اتسع وقت الحاضرة وان يضيق بعضه ويأتى بالحاضرة ان وسعها الوقت ولو بركعة والا فاشكال والاظهر عدمه بنيته ويقضى الحاضرة والظاهر ان المطلق كاف فى السعة والضيق ومنها العدول من الايتمام الى الانفراد

بتمام

اذا مات الامام او سجن حادث فيقدم احد المأمومين ليتم لهم الصلوة ومنها من الا
الى الانفراد لعذر بل وبدونه على الاشهر الاظهر والاحوط تركه ومنها من
الانفراد الى الائتمام وهو مشكل الا ان الشيخ ادعى عليه الاجماع ومنها من
الائتمام بامام الى امام اخر والاولى عدمه الا في الصورة المتقدمة ومنها من الفريضة
الى النافلة لمن خاف فوت الجماعة فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين ويأتم وذلك
اذا لم يتلبس بثالث ركعات النافلة كما اذا كان في الركوع الثالث من الظهر واما
اذا كان في القراءة فيتمها وظاهرهم جواز العدول والجلوس والتسليم ولمن نسي الجمعة
يوم الجمعة في صلوته فيعدل ويتم نافلة ثم يعيد ظهرا كانت او جمعة ومنها من القصر الى
التمام اذا نوى له الاقامة في الاثناء واما العكس فلم يثبت بعضهم الجواز ان كان في الاولتين
ولم يتم ثلاثة رباعية في محل الاقامة ولم اقف فيه على نص واستثنى بعضهم مواضع
ام لم يتضح فيضح لسلمها واعلم ان موضع العدول الاثناء وبعضهم جوز بعد الفراغ
ان امكن ولم نقف في ذلك على نص الا في العصر الى الظهر ولا باس بالعمل به المطلب
الثالث يجب تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا او كذا
بزيادتها فاذا كبر ثانيا بطل صلوته على الاظهر وان كبر ثالثا صحت صلوته ويجب المعهود
ولا يجزي مرادفه باي لغة كانت ولا ما يؤدي مؤداه ويجب قطع الهمزتين وترك
اشباع الحركات وتشديد الراء والعاجز يجب التعلم فيأتي بترجمتها باي لغة عرفها
والاخرس يأتي حسب المقدور وان كان بتحريك اللسان والاشارة ويجب عقد البدي

بها موكدا

ابتداء

بها موكدا على الاشهر الاظهر ويتأكد في امام الجماعة ويحصل مطلقه ولكن الاحسن الا
حين الابتداء به ويضعهما عند وصولها الى النحر للاذان ويستحب ان يستقبل بباطنهما الى
القبلة ويبسطهما او يضم اصابعهما كل منها وقال جماعة يفرق الابهام عن الباقي ضم
وهو حسن وان يرفع صوته بها ان كان اماما ويخافت المأموم ويختار المنفرد وقيل باستحبا
مطلقا ويستحب ست تكبيرات غيرها ويخافت بها الامام ايضا والمصلي يختار في جعله
اي السبعة شاء للاحرام والاولى ان الاخيرة افضل منها ملاحظة ما ورد ان تكبيرات
الصلوة الخمس خمس وتسعون ويستحب ان يكبر ثلثا ويقول اللهم انت الملك الحق ثم
اثنين ويقول لبيك وسعديك الدعاء ثم يكبر مرتين ويتوجه ثم يعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ثم يقرأ وقيل يقول بعد الثالثة رب اجعلني مقيم الصلوة الاية
وفي رواية يقول قبل تكبيرة الاحرام يا محسن قد اتاك المسيء الدعاء وعلى المختار
فالاولى ان يقول ذلك بعد الاية المتقدمة ثم يكبر للاحرام والاظهر استحباب الست في كل
صلوة واكدها واكدها سبعة مواضع اول كل فريضة واول صلوة الليل ومفردة
الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول صلوة الاحرام والوتيرة الباب
الثاني في القراءة وفيها مطالب المطلب الاول يجب قراءة الفاتحة
في كل فريضة ثنائية وفي اوليي الثلاثية والرباعية منها للامام والمنفرد ويشترط في
صحتها صحة النوافل وتبطل الصلوة بتركها عمدا ولو نسيها فلم يتذكر بعد الركوع
صح صلوته وان تذكر قبله يقرأها ويعيد ما فعله واذا تركها عمدا ودخل في السورة

يبطل صلوته وان تدارکها في السورة سهوا لا يجب اعادة تلك السورة بل يجوز
غيرها ولعل اعادتها احوط ولو شك فيها بعد الدخول في السورة فالاقوى انه لا
يعود اليها بل لا يبعد عندي ان الشك في آية بعد الدخول فيما بعدها ايضا
كذلك لعموم الاخبار وبعضهم خصها بالافعال التامة دون ابعاضها وبعضهم قالوا
ولم يتضح عندي دليلهما ولو رجع الى الفاتحة او الآية السابقة او الفعل السابق
معها بقصد القربة فقد احتاط **المطلب الثاني** يجب في صلوة الآيات قراءة
الفاتحة عشر مرات لمن اختار قراءة عشر سور لكل ركوع سورة ولو اراد تبعيض
السورة كما سنبين جوازها فلو بعض في كل ركعة سورة خمسة ابعاض فيقرؤ
مرتين لكل سورة مرة ويجوز تبعيض ما بعضها في الاولى ابعاض ويجوز التبعيض
بآية فما واكثر فالبسملة والآية الاولى احد الابعاض في سورة القدر لو اكتفى
بها في ركعة ويجوز التبعيض في ركوعات ركعة والتتميم في الاخرى وكذا التتميم
في كل ركعة بان يقرء تمام سورة لبعض ركوعاتها وبعض سورة للاخرى واذا اتم السورة
المبعضة في اثناء ركعة يقرء الفاتحة ثانيا للسورة الاخرى سواء اراد تمامها
فيها او تبعيضها والاحوط ان لا يقرء الفاتحة في سورة التبعيض حكم حتى يتم
المبعضة وكذا الاحوط انه لا يقرء سورة اخرى حتى يتم السورة الاولى بدلا
لبيان نفس المبعضة حتى يتمها فالاية الاحتياط ان يقرء في كل ركعة الفاتحة
خمس مرات مع خمس سورة تامة او الفاتحة مرة مع سورة مبعضة بخمسة ابعاض

المطلب الثالث

**المطلب الثالث** لا خلاف ان المصلي مخير في الاخيرتين من الثلاثية والرباعية
بين الفاتحة والذكر انما الخلاف في كيفية الذكر وافضلية ايهما والاظهر
كفاية مطلق الذكر والاحوط ان يكتفي بالذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل
والتكبير والاحوط منه ان يقول بهذا اللفظ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والاحوط منه تثليثه سيما اذا كان اماما وظن ان في المامومين مسبوقا
واما الاستغفار فمستحب والاظهر افضلية الذكر من القراءة اماما كان او ماموما
او منفردا وجعل بعضهم التكرار ثلثا فيما مراتب الفضل ومنتهاه سبعة
ولا باس به وفي جواز العدول عن احدهما بعد الشروع فيه الى الاخر اشكال احوطه
الترك وكذا الاشكال لو اراد احدهما ونسي وشرع في الاخر وتذكر في الاثناء او
تمامه ولعل الاقوى الرجوع الى ما اراد لا اعادة ما فعله ثانيا والاحوط
يكتفي بقصد القربة ولا يجب على من نسيهما في الاوليين تداركهما في الاخيرتين
بل التخيير باق ولو شك في عدد التسبيح يبني على الاقل واختلفوا في وجوب الاخفات
في التسبيح وهو احوط بل اقوى **المطلب الرابع** يجب قراءة سورة تامة بعد
الفاتحة في الفرائض في الثنائية واولى الثلاثية والرباعية في حال الاختيار
فلا يجوز تركها فلا يجوز تبعيضها على الاقوى وكذا القران اعني قراءة سورتين وما
زاد وهو مبطل على الاقوى ولا باس به في النوافل اي قدر اراد وبعضهم صرح
بانه كل وان يتم الثانية بل وكذا تكرار الواحدة او بعضها وهو احوط بل اقوى

واولى والمراد بالقران ان يكون بقصد السورة المعهودة بعد الفاتحة اما اذا
كرر الاية لقصد تذكر المعنى وحضور القلب فلا بأس وكذا قراءة القنوت
وغيره ولو كانت سورة تامة سيما الايات المشتملة على الدعاء بل ولا يبعد ذلك
اذا قرأها بعد السورة المعهودة لا بقصد انها منها بل لانه قراءة القران ولكن
الترك احوط واحوط منه الا ان يقرأ سورة تامة غير المعهودة في الفرايض مطلقا
ولا يجوز ان يقرأ من السورة ما يفوت به الوقت وان علم انه يدرك ركعة تامة
فيه والظ انه يبطل بمجرد الشروع فيه فلو صح لم لوظى وسعة الوقت وظهر الضيق بعد
الشروع فيتركها الى غيرها وان جاوز النصف واعلم ان الضحى والم نشرح يحسبان
بواحدة وكذا الفيل ولايلاف والمركبة فلا يكتفى في الفرايض بواحدة منها
ولا يجوز ترك البسملة بينهما **المطلب الخامس** لا يجوز قراءة العزائم
ويبطل بها وان انضم اليها اخرى بل وكذلك اذا شرع فيها وان قرأها
سهوا فان تذكر قبل اية السجدة يعدل الى غيرها وان تذكر بعد تمامها
فقيل تسجد لها ويقضيها بعد الصلوة وقيل يتخير بينهما ولعل الاحوط ان
يسجد ويتم ويعيدها وان تذكر بعد الاية فالظ انه كذلك ولا يبعد ان يبقى
بالعدول فيما لم يتم مع ذلك ايضا واما في النوافل فلا باس بقراءتها ويسجد
لها فان كانت في اخر السورة فيقوم ويقرأ الحمد ويركع والا فيقوم ويتمها
ويركع والا فيقوم ويتمها ويركع ولو نسي السجدة فيقضيها حيث ما تذكر

واعلم

واعلم ان سجدات القران خمسة عشر اربعة منها واجبة في الم تنزيل عند لا يستكبرون
وحم فصلت عند اياه تعبدون والنجم واقرأ في اخرها والبواقي مستحبة
ووقتها تمام الاية لا لفظ السجدة ويجب على القاري والمستمع بل السامع
ايضا على الاظهر ويستحب في غير العزائم مطلقا والاظهر عدم اشتراط الطهارة
فيصح من الجنب والحائض والاحوط ان لا يسمع منها الحائض فان استمعت
سجدت وقضاها بعد الغسل واما الستر وطهارة الثوب والبدن فا
لاظهر الاشهر عدم اشتراطها ويظهر من بعض الاخبار لزوم استقبال القبلة
ان كان جالسا وهو احوط واما وضع غير الجبهة من المساجد على الارض و
وضعها على ما يصح السجود عليه فلا دليل على لزومهما وان كان احوط وعلى
اي تقدير مع الامكان لا يترك وضع الجبهة الا في مثل حال الركوب ولا
تكبير للاحرام فيها ولا تشهد ولا تسليم ولا تكبير في الرفع عنها الا مستحبا
والاحوط ان لا يترك ويجزي فيه ما يجزي في الصلوة ايضا والافضل
المأثور والاحوط ان ينوي حين الهوي وان قيل بجوازه حين الوضع ووجوبها
بعد تمام الاية فوري وان اخر اثم ولكن يأتي بها بنيتها ابدا ولا يجب قصد
القضاء وكذا في المستحبات ويجب لكل قراءة وسماع سواء فعلها
بالتكرار ام لا **المطلب السادس** يجب البسملة في اول الحمد والسورة
عدا البراءة فلا بسملة فيها وهي جزء منها ويجب القراءة كما ورد عربيا

ولا يخل بحق التشديد وربما الحق المد المتصل وفيه اشكال ويجب رعاية
الاعراب والسكون فيبطل مع تغييرهما وان لم يغير المعنى على الاظهر بل وان
وافق العربية ويجوز القراءة على كل من السبع المشهورة وقال العلامة احبها
الى قراءة عاصم من طريق ابي بكر ابن عياش وابي عمرو العلاء واما الوقف
اللازم والمد المتصل ونحوهما فالظاهر ان مراد القراء انه ليس الوجوب الشرعي
كما نقل عن محققيهم وان كان احوط واما اداء الحروف بحيث تتمايز عن لسان
العرب فلا شبهة في وجوبه بل سائر ما نقلناه لعلهم فلا يقف بالحركة
ولا يصل بالسكون واما مراعاة الصفات كالاستعلاء والاطباق
ونحوهما فهي من المحسنات ويجب الترتيب فيها والموالاة بان لا يفصل بينها
بشيء اجنبي عن الطلاقة كونه ناديا للقراءة او الحمد ولو تعمد ذلك بطلت
صلوته ولو كان ناسيا ابتدأ … من موضع لختم المحل ولو سكت فيها الى
مخل للصلوة فبطلان … فمن لا يعرف الحمد فليتعلم وان عجز وقدر على
القرآن تخير بينها وبين الاتيان باجزاء وفي جواز القراءة من القرآن مع علم
العقد اشكال وتركه احوط قبل ذلك والعاجز عنه كله انه فان تمكن من
الحمد فقط يجمع به وان تمكن من بعضه فان كان بقدره او … يجب قرائتها
وفي الاتيان بها اولى اظهرها الوجوب وان لم يتمكن قرانا وفي عوض الكل
خلاف والعل الاولى ان يقرء من القرآن ان علم شيئا منه او يكرر ما علم

مقدار الحمد



مقدار الحمد وان لم يعرف من الحمد شيئا فان علم شيئا من القرآن قرء والا
فذكر بالتكبير والتسبيح والصلوات والتهليل والاظهر ان يكون بمقدار
وان لم يعرف ذلك انه فيأتي بترجمته والاخرس يأتي بما يمكن منه والمتم
ان يحرك لسانه ويعقد قلبه وزاد بعضهم الايماء باصبعه ولا يجب عليه الائتمام
ولا يجب الترتيل بالتأني وان لا يهذه هذا الشعر ولا ينثره نثر الرمل ويقف
كما نقل عن القراء الا اذا ورد خلاف منهم كما لو وقف على وما يعلم تأويله الا الله
حيث يمنعوه وان يأتي بالمحسنات التي يعتبرها القراء سيما في المؤكدات كالوقف
اللازم والمد المتصل بل الادغام والاظهار بل الظاهر وجوب الادغام الصغير
وهو ما اجتمع المثلان والاول ساكن والثاني متحرك وان كانا في كلمتين مثل
فاذهب بكتابي ويدرككم ولو جهرا وكانا متحركين في كلمة مثل ود ومد حيث
لا يكون الحاق كون ولم يحتمل ترك الباس كرد واما الادغام الكبير فهو في حذف
العفو وامر وطبع على قلوبهم فلا يجب بل يجوز ومنه سلككم واما اعتبار التشديد
فهو شيء اخر واوجب علماء الفرق في مواضع اخر كالمقاربين في كثير من المصالح
المواضع ومنه اذ ظلموا وقد تبين وقد ربكم ومنه وقد دخلوا واذ ذهبت
وودت طائفة واحطت مع ابقاء الاستعلاء وعد كل ذلك من الصعب والظلم
ان منه ادغام لام التعريف في كثير من المواضع مثل والشمس والليل والضحى
بالصبر ولعل منه ادغام النون الساكنة والنون والتنوين في حروف يرملون

ومن هذا الباب ادغام تاء الانفال في الظاء والذال ولسحب اذا مرّ باية ذكر فيها
الجنة ان يسألها او النار ان يستعيذ منها والحث فكيلا بعد الفاتحة وكذا
بعد السورة ويكره قراءة قل هو الله احد بنفس واحد ويحرم قول آمين بعد
الحمد بل يبطل الصلوة والاحوط تركه في سائر مواضع استحبابه **المطلب السابع**
يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف سواء اراد الاخرى اولا
ولسبها او من العدول الا في الجحد والتوحيد فلا يعدل عنهما مطلقا وان تلبس
ببسملتهما فقط الا في جمعة الجمعة وظهرها فالاولى جواز عنهما الى الجمعة والمنا
بلا اشكال فيما لو ارادهما اولا ولسيهما او في التعويض عنهما عدا اشكال احوطه تركه
والتجاوز من النصف محتمل ولو حرف فلو فرض تجاوز النصف يجوز العدول
وان فرغ النصف وكذا يجوز العدول لو غلط فيها او نسيها او تعسرت عليه
او خاف فوت الوقت والاحسن العدول الى التوحيد والعدول في هذه عزيمة
وفيما سبق رخصة والاولى عدم وجوب تعيين السورة بل يجزي قراءة سورة
بعد الحمد وان كان قصد تركها في الصلوة ثم قرءها ناسيا في حكم القصد
فالامر فيها اسهل واما تعيين البسملة السورة فالاظهر لزومه فلو عدل
عن سورة الى اخرى يجب اعادتها وكذا لو بسمل بعد الفاتحة من دون تعيين
سورة ويحرم فيما لو اراد بعيدها بقصد سورة خاصة وهذا لا ينافي ما مرّ
من كفاية سورة من دون التعيين لان الداعي الى السورة هو الداعي اليهما

والكلام



والكلام في المتركات في اوائل السور كالكلام فيها **المطلب الثامن** يجب الجهر بالقراءة
في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في غيرها من دون فرق بين الاداء و
القضاء وحدّ الجهر ان يسمع من يقرب منه ولو تقديرا والاخفات ان يسمع
نفسه كذلك والحق عدم اكتفاء ذلك بل لا بد من الصدق العرفي فلا يطلق الجهر على
ما لم يبد جوهر الصوت اصلا وان سمع البعيد ايضا ولا يجب على النساء الجهر
في هذه المواضع والاظهر ان الاخفات ايضا كذلك في مواضعه ولكن الاحوط قالوا
وجواز الجهر لهن اذا لم يسمع الاجانب صوتهن ولم يتضح دليل عندي كدليل حرمة
سماع الاجنبي صوتهن مع عدم الريبة كالخوف والتلذذ وعلى فرض التحريم لا دليل
على البطلان والجاهل بالمسألة وان تخلف عنهما لا يبطل صلوته وكذا الناسي ولا
يجب التدارك وان تذكر قبل الركوع واما سائر اذكار الصلوة فيستحب للامام الجهر
بها الا في التكبيرات الست ويكره للماموم حتى في القنوت ويتخير المنفرد الا
في مواضع تبعيضها ويأتي اخر **المطلب التاسع** يستحب الاستعاذة قبل الحمد
في الركعة الاولى من كل صلوة فلا يعود لها في غيرها وان نسيها في الاول
والمشهور في كيفيتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم والافضل الاخفات بها اماما كان او ماموما او منفردا ويجب
الجهر بالبسملة في الاخفاتية على الاظهر الاشهر ويستحب الجهر في قراءة صلوة
الجمعة واما ظهرها فالاشهر الاظهر ايضا ذلك وخصّه بعضهم بالجماعة وحرمه بعضهم وهو

احوط ويستحب الجهر في النوافل الليلية والاخفات في النهارية **المطلب العاشر**
يستحب قراءة المفصل في الصلوة وهو من سورة محمد الى اخر القران طواله في
الصبح وهي من اولها الى عم واوساطه في العشاء وهي من عم الى والضحى وقصاره
في الظهر والعصر والمغرب وهي من الضحى الى اخر القران وللقدر والتوحيد فضل كثير
فليقرأ فيهما غالبا ولا يبعد ترجيح جعل القدر في الاولى والتوحيد في الثانية
على العكس وفي الخبر انه من قرأ سورة لها فضل الا القدر والتوحيد اعطاه الله
ثوابهما وثوابها وان يقرأ في صبح الاثنين والخميس هل اتى وهل اتاك ليحفظ
من شرهما وان يقرأ الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها واوجبها بعضهم فيهما وبعضهم
في الجمعة فقط ويستحبان في عصرها ايضا والجمعة والتوحيد في صبحها وورد المنافقين
ايضا في ركعتها الثانية والجمعة في اولى مغربها وعشائها والاولى في ثانيهما
وقيل في المغرب في الجمعة والتوحيد فيهما وفي العشاء بالجمعة والاعلى كلتا
ولعل الاحسن ورود المنافقين في ثانية عشائها ايضا **الباب الخامس**
في الركوع وفيه مطالب **المطلب الاول** يجب في كل ركعة مرة الا في الايات
خمس مرات وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته فان نسيه
وتذكر قبل السجود فان كان في القيام يركع ويسجد وان كان في الهوي فكذا
فالظاهر لزوم الانتصاب ثم الركوع هذا اذا نسي الركوع اولا اما لو نسيه
بعد الهوي بقصده فان قرب من الارض يجب ان يرتفع الى الراكع منه ثم نسي فيجوز
ان يقوم الى ذلك الحد ويركع والا فيقوم كذلك ويركع وان كان بعد ما حصل منه صورة

الراكع ولكن

١١

الراكع ولكن لم يحصل الطمأنينة والذكر ففي لزوم تداركهما اشكال وفي جامع المقاصد الخلاف
في عدم الرجوع والاحوط ذلك مع الاعادة وان نسي الانتصاب بعده فظاهر
الاكثر انه لا يرجع والقول بلزوم تداركه بان ينتصب مطمئنا ثم يسجد قوي
وان تذكر بعد الدخول في السجدة فالاظهر وجوب الرجوع الى الركوع فيحمل وان
اتم سجدة واحدة وان كان بعد الدخول في الثانية وقبل اكمالها ففيه اشكال
والاقوى البطلان وان كان بعد اكمالها فالاشهر الاقوى البطلان ولو شك
في الركوع وان كان في القيام تداركه وان كان في الهوي فالاظهر عندي انه
يسجد ولا يركع وان شك في حال القيام هوى لاجله الى حد الراكع وتذكر
قبل الانتصاب انه ركع فعن اكثر المتاخرين البطلان وعن جماعة من القدماء
انه يسقط مقسما للسجود والاحوط ذلك مع الاعادة وان لم يكن فالاحوط
البطلان **المطلب الثاني** يجب فيه الانحناء الى ان تصل راحتاه الى ركبتيه
ولا يكفي وصول رؤس الاصابع والمعتبر حال مستوي الخلقة والظاهر ان هذا
اقل الواجب للرجل لما سيظهر لك في مستحبات ركوعها انه يجزيها اقل
من ذلك والاحوط فيها ايضا ذلك ويجب فيه الذكر والاقوى وجوب التسبيح
والاقوى والاحوط ان لا ينقص عن تسبيحة كبرى مرة او صغرى ثلثا او غيرها الا احتياطا
بتثليث الكبرى والاحوط ان لا يترك لفظ وبحمده في الكبرى وان خلا عنه اكثر
الاخبار ويجب الطمأنينة فيه بقدر الذكر والظاهر انه لا يسقط الذكر مع عجز عنه

عن الطمأنينة فان تمكن من الشروع فيه بعد الوصول الى حد الراكع وسمعها مع الحركة
الى تحت او يمينا وشمالا لا لاعمل وان لم يتمكن منه ولكن تمكن من الشروع فيه
حين الهوي والاتمام حين الانتصاب فعل ايضا والطمأنينة ليست بركن وكذا
الذكر من نسيها حتى انتصب فلا ابتداء وكما يجب الرفع من الركوع والانتصاب
والطمأنينة حاله وليست بركن ايضا ولو نسي الرفع او الطمأنينة بعده حتى سجد
صح صلوته وظاهرهم انه لا يجب لهما وان كان في الهوي وهو مشكل في الطمأنينة
سيما مع وجود القول بركنيتها المطلب الثالث لو عجز عن اقل الواجب في
الركوع يجب بقدر المقدور وان كان خلقة كالراكع فالاظهر وجوب الانحناء منه
من ذلك يسيرا ولو عجز واسا يومي براسه وان عجز عنه فبعينيه المطلب الرابع
يستحب التكبير قبل الركوع قائما على الاقوى ورفع يديه به كما مر ثم يركع
وان يقرأ قبل الذكر اللهم لك ركعت الدعاء وان يسبح بالكبرى ثلثا او له
ثم خمسا ثم سبعا بل يستحب بقدر الاستطاعة الا ان يكون اماما فيراعي اضعف
من خلفه وان يكون الذكر على تأن وخشوع وان يصف بين قدميه ويفصل
بينهما بقدر شبر وان يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى وان يمكنهما
ركبتيه ويلقمهما باصابعه ويفرجهما وان يردهما الى الخلف وان يسوي
ظهره وان يمد عنقه ويجعلها متدبرا امنت بك ولو ضربت عنقي وان يسبح بيده
ولا يطرق براسه ويكون نظره بين رجليه وان يصلي على محمد وال محمد في السجود

وان يقول



وان يقول بعد انتصابه منه سمع الله لمن حمده وان غير الا المأموم وفي اكتفاء
المأموم بالحمد لله رب العالمين اشكال ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود وذكر جماعة
انه يستحب للمرأة حين الركوع ان تضع يديها على فخذيها فوق ركبتيها لئلا تطأطأ
كثيرا فيرتفع عجزها كما مضمون رواية صحيحة وهو مستلزم لكون اقل الواجب في
المرأة اقل الرجل والاحوط ان يترك الحد المذكور سابقا الباب الحادي عشر
في السجود وفيه مطالب المطلب الاول يجب في كل ركعة سجدتان وهما
معا ركن بمعنى ان تركهما ان يدخل في الركوع يبطل وكذا زيادتهما معا عمدا او سهوا
ولا يبطل سهو سجدة ولا زيادتها ولو نسيهما او احدهما وتذكر قبل الركوع فاتى
بالمنسي وما بعده وكذا تدارك الطمأنينة بينهما لو نسيها ايضا اذا نسي واحدة
وفي ركنية السجدة في الركعات الاوائل قول اخر ضعيف والمشهور وجوب سجدة السهو
لسهو سجدة وهو احوط وحكم الشك في السجود كالركوع فيأتي به ما دام في محله
وبمعنى اذا دخل في غيره كالتشهد او القيام ولعل حال النهوض ايضا منه يحتمل
الى ان يساوي محل جبهته لمحل قيامه عرفا فلا يضر التفاوت القليل وحده
المشهور بان لا يكون ازيد من مقدار عرض لبنة وحده بأربع اصابع مضمومة ولا
خلاف في كون الارتفاع ازيد منه مبطلا والاحوط اعتبار ذلك في الارض
المنحدرة بالذات كسطح الجبال ايضا اذا كان موضع السجود الطرف الاعلى
والافضل تساوي المكان من كل جهة والاقوى ان الكلام في الانخفاض

وعدّ يده كما في الارتفاع وكذا الاحتياط في الارض المنحدرة اذا كان موضعه
الطرف الاسفل والظاهر انه وضع مثل لبنة في موضع السجود لتساوي محل
القدم غير مضر وبعضهم الحظ حكم هذا التفاوت في سائر المساجد وهو
احوط واما لو كان من محل القدم ومحل الجبهة ارتفاع فلا يضر وان كان ازيد
من لبنة ولو وقع جبهته على مرتفع نفي الاجزاء وكلام الاصحاب اختلاف فقيل
لو كان ازيد من لبنة يرفع راسه ويضع في المكان الصحيح وان كان اقل يجره
الى ان يضعه فيه وقيل وجوه اخر والاحوط عندي انه ان يمكن ان يجر راسه
الى ان يضعه فيه وقيل وجوه اخر نقل سواء كان ازيد من لبنة او لا وكذا لو وقع
على ما لا يصح السجود عليه لو كان في جبهته قرح او جرح يحفر حفيرة وليقع صحيح الجبهة
على الارض وان لم يتمكن من ذلك سجد على احد جبينيه والاحسن تقديم جبينه
الايمن فان عجز فالايسر وان لم يتمكن عنه ايضا فعلى ذقنه والاولى في ذي اللحية
الكثيفة تنحية الاشجار شعار لمماسة البشرة للارض **المطلب الثاني**
من يتعذر عليه وضع الجبهة على الارض لمرض او غيره او لعدم موضع السجود
ليتيسر عليه ولو عجز اومأ براسه ومع العجز اومأ بعينيه والاحسن ان يضع على موضع
جبهته شيئا يصح السجود عليه حال الايماء وقيل بوجوبه وهو احوط والاحوط ان يجري
احكام السجدة والكاملة على ما لهما من الركنية والشك والسهو وغيرها والا
يجب للمبطلية بل الظاهر انها سجدة تبعها **المطلب الثالث** يجب السجود على سبعة اعضاء

الجبهة والكفين

الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين اما الجبهة فالاظهر كفاية المسمى
فيكفي السجود على سواك ونحوه والافضل وضع جميعها على ما يصح السجود عليه وقيل
بوجوبه وقيل بوجوب مقدار درهم ولا يبعد دخول البياض بين الحاجبين فيها
واما ما هما فلا واما الكفان فالمراد بهما باطنهما فالاظهر كفاية المسمى ايضا والاحوط
ان يضع مجموع باطن الكف على الارض مكتفيا بالمسمى بلا ضرورة الى اصابعه اصلا
الراحة ونحوها واما الركبتان فيكفي المسمى ايضا وكذا الابهامان والاحسن ان يكون
على المفصل الاول والاحسن منه ان يكون على باطنه ويجب الاعتماد على المواضع فاذا
كان على نحو القطن فيتعمد بالقوة ثم يجب السجود من حين الاستقرار
**المطلب الرابع** لا يجوز ان يكون موضع الجبهة الا الارض او ما ينبت
منها غير المأكول والملبوس والمعادن كالفلزات والجواهر والكبريت والقير
ونحوها والمستحيل منها كالزجاج والنورة بعد الطبخ وفي الجص اشكال والاظهر
الجواز عليه قبل الطبخ كالنورة وفي بعض الصحاح اشعار بالجواز بعده ايضا
ولعل بعيد والاحوط الاجتناب واما الخزف المعوي من الزجاج فجوازه
جائز والاحوط الاجتناب والمراد بالمأكول والملبوس ما هو كذلك بالفعل
او بالقوة القريبة في العرف كالقطن والحبوب التي تؤكل بعد الطبخ ويجوز
على تبن الحنطة بعد تجردها دون ما قبله وعلى قشر الجوز مطلقا ويجوز على ورق
الخلاف دون الكرم وهكذا والمعتبر الاعتياد فلا بأس بجملة من الادوية والعقاقير

واصول النباتات والظم كفاية اعتبارهم بر لو اطلعوا عليه وربما كان نبات لذيذ
لم يعتاد والكله ويجوز السجود على القرطاس ويكره على المكتوب منه ولكن بشرط
ان لا يحيط السواد وحيث لم يبق شيء منه خاليا ولو في تضاعيف الكلمات ومع
تعذرهم عن الماكول من الكتان والقطن ايضا ولبسا لبشي هذا كله للمختار واما
المضطر كعادمها او من منعها الحر والبرد فيسجد على مثل الكم والذيل وان لم
يتمكن فعلى ظهر كفه ولا يجب التاخير عن اول الوقت اذا رجى التمكن والظم جواز
تقديم الثوب على المعادن وهو مقدم على الثلج ولا يبعد تقديم المعادن على الثلج
ايضا ولذا ظهر الكف عليه وفي تقديمه على المعادن اشكال واما الوحل فلا يجوز
السجود عليه اختيارا فاذا اضطر يومي وقيل ياتي بما هو اقرب الى السجود وهو
احوط بل اولى والاحوط انه لا يكتفي في حال الاختيار بالسماء ما يصح السجود عليه
تحت العمامة والقلنسوة بل يضع الجبهة عليه **المطلب الخامس** يجب الذكر في حال
السجود وحكمه ما مر في الركوع الا انه يبدل فيه العظيم بالاعلى او الطمانينة بقدر
الواجب منه ويجب ان يكون الشروع في الذكر بعد استقرار السبعة ولا يرفع بعد
الفراغ منه ويجب رفع الراس والجلوس والطمانينة بعد الاولى بالمسمى واما بعد
الثانية فمستحب مؤكد والاحوط ان لا يترك **المطلب السادس** يستحب قبله التكبير
في حال القيام واما بعده كما مر ثم يسجد وان يبسط كفيه فيه ويضم اصابعه
ويضعهما بحذاء وجهه ولا يلصقهما به ولا بركبتيه على الارض ان لا يضع شيئا من

على الحر

٣٣

على الحر بل يفصلهما وان يرفع ذراعيه عن الارض ولا يفترشهما وان يجنح بهما وان يسجد
على اسفل انفه بل وعلى ما يصح السجود عليه ايضا وان يثلثا التسبيح الكبرى
فما فوق كما مر في الركوع وان يكبر بعد الرفع والجلوس وان يتورك في الجلوس
بان يجلس على الفخذ اليسرى ويضع ظهر الرجل اليمنى على بطن اليسرى ويقول
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم يكبر جالسا ويسجد ويكره الاقعاء
بينهما وهو على المش ان يضع وركيه على عقبيه ويجعل ثقله على صدور باطن الرجلين
واما هنا وقيل ان يضع وركيه على الارض ويرفع فخذيه وساقيه من الارض ويضع
بدنه على الارض كالكلب والاحوط اجتنابهما واما ما يفعل المسبوق فلا يضع
وركيه على الارض والاولى ترك ذلك في الجلوس بعد الاخيرة بل في كل جلوس
في الصلوة والسجود على الارض افضل وفي رواية ابي عبد الله عليه السلام يستحب ان تكون جبهته
بحيث اثره في الجبهة وان يقول قبل الذكر اللهم لك سجدت وبك امنت الدعا
وان لا يجلس يداه على الارض حين يقوم كهيئة العجان بل يبسطهما ويضع عليهما ويقوم
ان لا يضع مقدمة عليهما وان يقول حال القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد ايضا وان
يرفع ركبتيه اولا حين يريد القيام ثم يديه عكس حال ارادة السجود ويلصق بطنهما
على الارض ويهوي بذراعيها ويضم بين اعضائها ويجلس على فخذيها حين الجلوس
ويمد نفسها حين القيام حتى لا يرتفع وركيها ثم يقوم

المطلب السابع

في القنوت وفيه مطالب **المطلب الأول** أنه سنة مؤكدة على
الأشهر الأظهر ومحله في الركعة الثانية قبل الركوع بعد القراءة في جميع
الصلوات الا في مواضع منها صلوة وفيه أقوال الأشهر الأظهر أنه يستحب
في الركعتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعدها ومنها صلوة
العيدين فيها تسع قنوتات خمسة في الأولى وأربعة في الثانية قبل كل
قنوت تكبير وتقدم الكلام فيه والأفضل المأثور وقيل بالوجوب ومنها
الوتر وكثيرا ما يراد به الشفع والوتر في الأخبار وكلام الأصحاب ويشتهر
في الأزمنة المتأخرة تركه في الشفع وإثباته في الوتر وفي رواية صحيحة
أن الرضا عليه السلام كان يقنت في الشفع فلا بأس به وفي رواية يقول بعد الانتصاب
عن ركوع الوتر اللهم هذا مقام من حسناته نعمة منك الدعاء ثم يخر ساجدا
**المطلب الثاني** إذا نسي القنوت حتى ركع يتداركه بعد الركوع ويسجد
وإن لم يتذكر حتى سجد فقيل يقضيهما بعد الصلوة ولا بأس به وفي رواية صحيحة
إذا تذكر في الطريق استقبل القبلة ويقنت ولو شك فيه بعد تذكره ما لم
يركع يركع وإن ركع مضى ولا شيء عليه **المطلب الثالث** يستحب الجهر به في
كل صلوة وفي المأموم إشكال أولى العدم ويستحب التكبير قبله وإنما يأتي
به مجموع تكبيرات الصلوة أحد وتسعون ويسعون خمسة منها القنوت وهذه
غير البسملة التي في أول الصلوة ويستحب في حال القنوت رفع اليدين حيال وجهه

وبسطهما



وبسطهما وجعل باطنهما إلى السماء وقيل بطن الإبهامين على سائر الأصابع
ولا بأس به وأن ينظر إلى باطن الكفين حال المرعا للمثم وأن يطول فيه ويجوز الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات بأسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك ويجوز جاز القنوت
بالفارسية والأحوط أن لا يكون بغير العربي والأفضل أن يتنوع بالمأثور
**الباب السابع** في التشهد وفيه مطالب **المطلب الأول**
يجب التشهد في الركعة الثانية بعد السجدة الثانية في كل صلوة وفي ثالثة
الثلاثية ورابعة الرباعية كذلك والجلوس والطمأنينة حاله ولو نسي يركع ومن تركه عمدا
يبطل ولو كان سهوا تذكر قبل الركوع ولو هوى في الجملة يتدارك وما بعده
وجوبا ولا يجب السجود للسهو وإن لم يتذكر حتى دخل في الركوع يمضي ويجب سهوا
السجود للسهو بعد الصلوة وكذا قضاؤه على الأولى ولو سهى التشهد الثاني فالا
الأظهر أيضا وجوب القضاء وأما سجدة السهو فقيل بوجوبه وهو أحوط وبعضهم
أوجب قضاء جميع أبعاض أجزاء الصلوة وبعضهم جميع أجزاء ما يجب قضاؤه وهما
أحوط ولو نسي التشهد الأخير وسلم وأحدث لما يقتضي فقيل يبطل الصلوة والأحوط
أنه يتوضأ ويقضي ويحتمل القضاء بلا وضوء أيضا وأما لو أحدث قبل هذا التشهد
فالمشهور الأقوى البطلان الصلوة عمدا كان أو سهوا وقيل لا يبطل بل يتوضأ ويتم
إن كان بعد السجدتين فالأولى والأحوط إتمام الصلوة وإعادته مع الطهارة سيما
على القول بوجوب التسليم بل لا يترك الاحتياط البتة وفي بعض الصحاح لو نسي التشهد

النافلة ولو دخل في ركوع ما بعده يهدم الركعة ويتداركه ثم يستأنف ما بعده
ولا بأس به المطلب الخامس المشهور جواز الاكتفاء بمطلق الشهادتين وقيل بوجوب
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهو احوط واحوط منه في الاحتياط اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ويجب بعدهما الصلاة على محمد وآل محمد والاولى والاحوط ان يقول
اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يبعد الاكتفاء به واما الصلاة عند ذكر
اسمه الشريف سواء ذكره هو او غيره فما وجد حاجته في الصلاة كان اولا فالاولى
انه مستحب مؤكد والاحوط ان لا يترك الا مع الحرج المطلب السادس يجب التورك
حال التشهد بان يجلس ملصقا وركيه بالارض ويخرج رجليه وان لا
يقع باحد من يمينه بل ولا كما يفعله المسبوق وان يخطر بباله حين يضع ظاهر
الرجل اليمنى على باطن اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق ويدعو بالماثور
به وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما مرّ

## الباب التاسع في التسليم وفيه مطالب المطلب الاول

يجب الخروج من الصلاة كما يجب الدخول فيه كما ان تحريمها التكبير تحليلها التسليم
بعد الشهادتين والصلاة على محمد وآله في التشهد الاخير والاولى وجوبه
بل الاظهر انه جزء من الصلاة يبطل بتركه عمدا وكذا اذا احدث عمدا قبله
بل وفي اثنائه واما سهوا او بلا اختيار والاحوط الاتمام والاعادة بعد الطهارة

والاولى عندي

والاولى عندي انه يخرج باحد من هذين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما نطق خرج ولا يجب الآخر واذا ابتدأ بالاول
استحب الثاني والاحوط الاتيان بهما على الترتيب وفي جواز العكس اشكال
احوطه الترك بل والاظهر فاذا قدم الثاني ترك الاول وعلى المختار يقصد الخروج
حين نطق بالاول ولا يجب اخطار قصد الخروج بل يكفي اعتقاده نظير التحريم
في التكبير فظهر ان كثيرا من التدقيقات في النية من الوسواس واما كلمة
ورحمة الله فقيل بوجوبه وكذلك كلمة وبركاته ولم يتضح دليلهما ولكنهما احوط
وافضل المطلب الثاني المنفرد يسلم تسليمة الى القبلة والمشهور ان الامام
ايضا كذلك وقيل يسلم تسليمتين اذا كان بين الصف من جانبيه والاول
اولى واما المأموم فالمشهور انه يسلم تسليمتين من يمينه ويساره وان لم
يكن على يساره احد يسلمها عن يمينه سواء كان فيها احد ام لا وقيل
ان كان على يساره حائط فيسلم ايضا تسليمتين وقيل المأموم ثلث التسليم
احدها لرد الامام ثم المشهور ان المنفرد يومي في التسليم بمؤخر عينه الى اليمين
والامام بصفحة وجهه اليمنى ولكن لا يحولها عن القبلة وكذا المأموم الى
الطرفين واعلم ان هذه الاحكام للسلام المخرج فلو اكتفى بالسلام عليكم فالامر
واضح وكذا لو اكتفى بالسلام علينا واما لو اتى بهما فاجزاؤهما الثاني مع كون
الاول مخرجا مشكل وكذا اجزاؤهما في الاول ثم الاتيان بالثاني ولا يبعد اجزاؤهما

في الثاني مع القول بالخروج بالاول بل كان لا خلاف فيه ويستحب ان يقصد بالتسليم
على الانبياء والائمة والملائكة الحفظة وان يريد الامام المأمومين على ذلك
وكذا المأموم الرد على الامام وعلى طرفيه وقيل يستحب بقصد المسلمين من الجن
والانس ولينبغي سيما في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لحكى
المطلب الثالث التسليم في النوافل في كل ركعتين فيه ولا ازيد الا في الوتر
فانه في ركعة على المختار من لزوم السلام في الشفع واما على القول بجواز فعلهما
بسلام واحد فهو ايضا مخالف لعموم احكام النافلة والا في صلاة الاعرابي
فانها عشر ركعات على هيئة صلاة الصبح والظهرين بثلث تسليمات يقرأ بعد
الحمد في الركعة الاولى قل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفي الثانية قل اعوذ
برب الناس وفي كل من البواقي اذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين
مرة فاذا فرغ قال سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبعين مرة وفيها فضل كثير الباب الثامن في التعقيب وفيه مطالب
المطلب الاول التعقيب الاشتغال بعد الصلاة بالدعاء والذكر
ونحوهما مثل تلاوة القرآن وتذكر الاء الله والبكاء من خوف عذابه والاحوط
ان لا يترك الجلوس وان كان لحاجة فلا بأس ماشيا وهو مستحب مؤكد وله
فوائد جمة للدنيا والآخرة وافضله تسبيح الزهراء ع حتى انه روي عن الصادق ع انه
في كل يوم عقيب كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة والمشهور الاولى ان يقول الله اكبر

اربعا وتسبيحة



اربعا وثلثين مرة ثم الحمد لله ثلثا وثلثين مرة ثم سبحان الله كذلك ويستحب ان يقول
بعده لا اله الا الله مرة ويظهر من الاخبار ان الدعاء افضل من قراءة القرآن
بل في غير التعقيب ايضا ولا يبعد ان يكون الافضل في كل وقت ما يقتضيه الحال
الانسب من الدعاء والذكر والتلاوة ومع التساوي يقدم الدعاء ويستحب ان يبدأ
في التعقيب بالتكبير ثلثا رافعا يديه بحيث يكون ظهرها اليه وبطنها الى القبلة
ويرسلها في كل مرة على الفخذين واما يقويها اثر بدعهما واستبدل بالصلاة ولا
يفصل بين وبينها بالنافلة الا في المغرب فان تقديم نافلتها افضل الا على
التكبيرات الثلث وتسبيح الزهراء ع والادعية والاذكار العامة والمخصوصة
لكل صلاة المأثورة من المعصومين ع كثيرة مذكورة في محالها ويستحب الجلوس فيه
كحال التشهد متطهرا مستقبل القبلة متوركا جالسا في محل الصلاة تاركا
كل ما يبطل الصلاة المطلب الثاني يستحب سجدتا الشكر بعد كل صلاة اداء
الشكر على التوفيق لها وفيها تأكيد كثير وفضل عظيم والاولى ان يجعلها في
التعقيب لتكون شكرا لها ايضا ولا يجزي بقصدها الجبر عليه الا ان الاخبار
اختلف في المغرب ولعل تقديمها على نافلتها احسن وان اخر التعقيب عن النافلة
ولو اعادها ثانيا بعد التعقيب عقيب نافلتها زاد الاحسان بالظاهر انه لا يختص
بالفرايض بل يستحب عقيب النوافل ايضا بل لتجدد النعماء بل ولتذكرها ولو
الشدايد في كل حال ويستحب التطويل بقدر الاستطاعة وان يبسط ذراعيه على الارض

وتلصق مذكره وبطنه بها وان يضع طرفي وجهه على التراب بينهما مقدما لليمين
وبذلك يتحقق تعدد السجدتين ولا يشترط الانتصاب بينهما وبعضهم صرح باشتراط
وضع المواضع السبعة فيهما على الارض وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه اشكال واقل ذكرها شكرا لله ثلثا وفي رواية يقول فيها شكرا شكرا
مائة مرة وان شاء قال عفوا عفوا والادعية والاذكار المأثورة فيها كثيرة مذكورة
في محالها **المطلب الرابع** في اللواحق وفيه ابواب **الباب الاول** في الجماعة
وفيه مطالب **المطلب الاول** يستحب الجماعة في الواجبة منها سيما اليومية
اداء او قضاء وفيها فضل عظيم وتاكيد شديد وفي الرغبة عنها ذم شديد
وتهديد ووعيد وربما استشكل فيما وجب بالنذر وشبهه وللاحتياط والطواف
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين والنذر وشبهه ولمن لم يحسن قراءة صحيحة كما
في القراءة ولا جماعة في النوافل الا صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال
الشرائط ويستحب في بعض الصور ايضا مثل اعادة لمن فعلها فرادى لادراك فضلها
وقيل بجوازه في صلوة عيد الغدير بالدعاء الرواية وليس ببعيد وان كان الاحوط
الترك ويشترط بلوغ الامام وان كان امرأة ولا يبعد كفاية الصبي المميز
ايضا والاولى عدم جواز امامته الا للاطفال ولا يصح امامة المجنون الا الادواري
حال افاقته على الاظهر سيما اذا كان معينا والوقت ويجب ان يكون اثنا عشريا
عادلا طاهر المولد كاملا ولا يصح من المرأة الا للنساء في الفرايض على الاشهر الاقوى

والاخبار الواردة



والاخبار الواردة في جوازها في النافلة دون الفريضة دالة بالجماعة المستحبة لا الواجبة
كالجنازة **المطلب الثاني** الاظهر عدم جواز امامة الابرص والمجذوم وقيل
يجوز لمثله والمشهور الاولى الجواز للاعمى ان كان له مسدد يعتمد عليه في القبلة
فلا يجوز للاعرابي اى ساكن البادية لغير مثله وربما الحق الوسواسي المتكلف عن تحصيل
الواجبات بالمهاجر المقصر في ذلك وهذا مع اجتماع شرائط الامامة والا فلا
يجوز مطلقا وكل فيما مر وما سيجيء وفي المحدود بعد التوبة خلاف اظهره الجواز
وان كان لغير مثله على كراهة والاظهر في الاغلف عدم الجواز مطلقا مع التقصير وجوازه
مطلقا بدونه ويجوز للامي واللحن لغير امثالهما والمراد بالاول من لا يعرف القراءة
او بعضها وبالثاني من يغلط منها بتغيير حرف او حركة والاظهر الجواز للتمتام
والفافاء وفي وجوب اقتداء الامي واللحن بالمتقن اشكال والاظهر العدم
وكذا الاخرس ولا يجوز امامة القاعد القائمين وفي الجواز لمثله اشكال
**المطلب الثالث** يشترط في صحتها عدم الحائل بين المأموم والامام المانع
عن الرؤية كالجدار والستر والاشهر الاظهر الجواز اذا كان شباكا او قصيرا لا
يمنع عن مشاهدة الامام سيما اذا كان يراه قائما وقاعدا والاحوط عدم الحائل
اصلا وعلى القول بالبطلان فانما يبطل صلوة المأموم على المشهور ويكفي للمأموم
ان يرى الامام او من يراه او من يرى من يراه من جانب القدام بلا اشكال واما
من الطرفين فظاهر الاكثر ايضا ذلك كالقائمين على طرفي باب المسجد بجنبهم ودونهم من

من الباب لا يتم يرون من يرى الامام او من يراه والاحوط الترك فيها اذا طال الصف واما ع العلة بحيث لا يزيد على ما بين اساطين المسجد فالظ عدم الاشكال كما ورد الخبر الصحيح منفي الباس عما بين الاساطين وفي بعض المساجد لها عرضا عريضا لا يرى من يقوم خلفها الا الطرفين ولا يضر حيلولة النهر بين الامام والماموم كما قيل وهذه كلها للرجل واما المرأة فلا يضرها الحائل اذا صلت خلف رجل ولا تراه وان كان في بيت خلف الامام ليس له شباك ولا يجوز الفصل الكثير بين الامام والماموم الا مع كثرة الصفوف والمتن في التحديد ان يعد في العرف ان الماموم قام خلف الامام او من جانبه ويبطل بدونه وحده بعضهم بثلثمائة ذراع وقيل ببطلان صلوة من كان بينه وبين الامام او الصف الذي تقدم اكثر ما يتخطى وهو احوط وعلى هذا القول فالظ كفاية ملاحظة ذلك ما بين راس الماموم حال السجود وخلف قدم الامام ويجوز الاحرام للصف الاخر قبل احرام من تقدمهم والاحوط ان يصبر الى ان يحرموا ولو كان بعضهم دون بعض وكذا لا يضر مفارقة من تقدم عن الصلوة كالمسافر والمعذور **المطلب الثاني**
لا يجوز ان يكون مقام الامام ارفع من الماموم اذا قام الامام على منبر وكان او سطح والماموم في اسفله فيبطل صلوة الماموم واما الارض المنحدرة فلا يضر اذا قام الامام على المرتفع منها والظ ان الارتفاع لمثل عرض اصبع لا يضر وعبا طعن اذ يه منبر وربما حد بشبر وربما حد بخطوة ولا دليل عليها واما الماموم فيجوز

ارتفاعه

ارتفاعه ولو على السطح والامام في صحن الدار والاحوط المساواة الا مع الاحتياج الى الارتفاع لضيق ولا يجوز تقديم الماموم على الامام ولا باس به في تقديمه على جنبيه مساويا على الاظهر ولكن الاحوط ان يتاخر عنه ولو بقليل والافضل ان كانا رجلين ان يقوم الماموم على يمين الامام وان كانوا اكثر يقوم المامومون خلف الامام ويجب دون الواحد على اليسار وكذا الكثيرون على اي الجانبين ارادوا ولا يجوز في صورة الكثرة واختيار الحلقة ان يصفوا عن يمين فقط او يساره كلك في تحديد المساوات ولو قام على جنب اشكال والظ المتن اعتبار خلف القدم فلو شاك وخلف قدمها صح الصلوة وان تقدمت اصابع الماموم او ركبتيه او راسه والاحوط تأخره عن الامام بالجميع ولو بقليل **المطلب الخامس**
يجب المتابعة للامام في الافعال فلا يتقدمه في الركوع والسجود والقيام والقعود بل قيل لعيش له ثواب الجماعة اذا ساواه بل يتاخر عنه واما ان تقدم هل يبطل الصلوة ام لا فالظ ان الماموم اذا ركع واسرع عن الركوع قبل الامام عمدا يصبر حتى يلحقه الامام وان كان سهوا فيرجع ويتم مع الامام ولا يضر زيادة الركن هنا والظ ان الخطأ في حكم النسيان وفي توهم في الخطا ان الخطأ في حكم النسيان في الخطأ والنسيان جيدة وفي صورة الحكم العمد مشكل والاظهر البطلان والاحوط ان يتابع المتن فيه هو التفصيل المذكور والاظهر والاحوط ما ذكرنا واما المتابعة في الاذكار يعني ان لا يدعوا

بعينها بدونه ولا يذكر غير الذكر الذي يخاطبه ولا يزيد عليه ولا ينقص ولا
بتقدمه ولا يتأخر بل اما يوافقه او يتأخر عنه فالاظهر الاشهر عدم الوجوب
وان كان احوط هذا في غير تكبيرة الاحرام واما فيها فالتقدم مبطل جزمًا
بل الاظهر البطلان مع التوافق ايضا ولا يجوز المفارقة عن الامام بدون
عذر ان لم يقصد الانفراد الا في مثل التشهد والقنوت للمسبوق ونحوه
مع قصد الفرادى مع العذر مثل عروض وجع او بول ونحو ذلك واما المفارقة
مع قصد الانفراد بدون عذر ففيه خلاف والاظهر الاشهر الجواز واما
جواز العدول من الانفراد الى الجماعة فالاحوط تركه وقد مر في مباحث النية
ثم اذا انفرد المأموم عن الامام يجب الاتمام من هذا الموضع فان فارق قبل
القراءة يقرؤ وان كان بعدها يركع وان كان في اثناء القراءة ففيه اشكال
والاحوط ان يعيد تلك السورة من رأسها فاتحة كانت او غيرها واما المفارقة
في خصوص التسليم فلعله لا خلاف في جوازها وان كان بدون العذر ولعله
لا يجب قصد الانفراد ايضا ولكنه لا يقصد الائتمام ايضا المطلب الثالث
في حكم قراءة المأموم فان كان خلف الامام المرضي فمع الاخبار والاقوال
اختلاف شديد وظني على ما ثبت لم يظهر مخالف عدم وجوبها والاشكال
انما هو في الحرمة والكراهة والاستحباب والفرق بين الجهرية والاخفاتية
وغير ذلك والاظهر انها حرام في الاوليين من الاخفاتية وفي الاوليين عن الجهرية

ان لم تقرأ



ان سمع قراءة الامام ولو همهمة والا فيستحب القراءة ويجوز التسبيح في الاوليين
من الاخفاتية حتى يفرغ الامام بالتسبيحات الاربع او بسبحان الله ولعل
الثاني احوط واما في غير الاوليين فالاخبار متعارضة في القراءة وتركها
فالاحوط بل الاظهر ترك القراءة والافضل التسبيحات الاربع كما بيناه
في محله فتأكيد ترك القراءة في الجهرية اكثر هذا الكلام في غير المسبوق واما
الغير المرضي او المصلي خلف من يتقيه فهو ليس باقتداء حقيقة بل هو صورة الاقتداء
فلا يسقط به القراءة يقرؤ سرا وان خاف منه ايضا يقرؤ في نفسه وان وجب
التقية تركها راسا كما لو لحق في حال الركوع او تبلغ بعد اتمام القراءة او ترك
بعضها كما لو لحق في اثنائها يترك في الاول ويأتي بما امكن في الثاني ولا يجب
اتمامها في الركوع ح وعلى اي تقدير فالصلوة مجزية ولا يجب عليه اعادة وان كانت
احوط ولو ترك ربما لو يجب التقية بل استحب لا يجتمع باصل بدون القراءة
ويستحب ان يصلي اولا في بيته ثم يخرج الى صلوتهم ويستحب اتمام القراءة قبله
والاستقبال بالمذكر حذرا عن سبقه ولم يتم القراءة وورد في فضيلة الصلوة
معهم اخبار كثيرة حتى انه ورد في خبر صحيح انه كما لو صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله في الصف الاول المطلب الرابع يجوز الاقتداء في الفريضة وان اختلفتا
في الصنف كالظهر بالعصر وبالعكس ومنع العدول من العكس ضعيف وفي عدد
الركعات كالمغرب بالعشاء وكذا الظهرين للمسافر بظهر حاضرا وبعضه بالتسليم

في اليمين اذا ائتم ثم الاقتداء في الامر بل الاداء بالقضاء وبالعكس والصبح بالظهر
والظهر بالمغرب وهكذا والقول باشتراط التوافق في الركعات وهذا كله اذا
لم يختلفا في النوع فلا يجوز اقتداء اليومية بصلوة الآيات وبالعكس ويجوز
اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس كمن صلى منفردا ثم صار في جماعة يصلون فريضة
ومن يريد اقتداء فريضته بمن صلى مرة واعاد ليس يقتدى به كما يجيء وكذا الصبي
بالبالغ والمتنفل بالمتنفل مثل صلوة الاستسقاء **البحث الثامن**
يستحب للماموم ان يقوم عن يمين الامام لو كان رجلا واحدا وعن خلفه ان كان
اكثر وكذا لو كان امرأة او اكثر وان كان امرأة مع ذلك يقف عن يمينه وان كان
رجلا ونساء فيقف الرجل عن يمينه والنساء خلف الرجل ولو كان صبي او اكثر
مع النساء فيقدمون على النسوان وان كانوا لبعضهن عبيدا ولو كان امرأة تؤم النساء
فيقفن على جنبيها ولو احتيج الى صفين واكثر فيقف في وسط الصف الاول
ولا يتقدمون وكذا العراة اذا اراد والجماعة يصلون قعودا والامام في وسط
الصف ويتقدم بركبتيه من المامومين وقيل يومون اذا امنوا المطلع ويومون
للركوع والسجود على الاظهر وقيل يومي الامام والذين خلفه يركعون
ويسجدون **البحث التاسع** يستحب تخصيص الصف الاول باولي العلم والنهى وان
يقوموا قريبا ويقوم افضلهم في افضل المواقع وهو ما كان اقرب الى الامام
ثم يمين الصف الاول ثم يساره ثم الصف الثاني وهكذا الى الآخر ويقدم الافضل

في الافضل



في الافضل ثم من دونه ثم وثم ثم الصبيان ثم الخناثى والنسوان يقمن خلفهم
وقيل يستحب وقوف الامام في محاذي وسط الصف العدل وقيل في الشاذ
لتتبع اليمين وفي الاخبار دلالة عليهما ويكره انفراد الماموم مع اتساع الصف
ولو امتلا فلا باس ولكن يستحب محاذاة الامام ويستحب سد خلل الصفوف ويكره
وتحاذي مناكبهم وتدوير ولي خطوة عند الله افضل من خطوة يوصل بها صف
ويستحب للامام امرهم بتسويتها ولو فات الصف للماموم جاز تقدمه الى الصف
الاول او تأخره الى الآخر ما لا يستدبر القبلة ولا يبطل الصلوة الصف الاول
لعدم الاتصال ولو كان الفصل كثيرا وتعدد ولكن يشكل بذلك الحسن للمنافي
عنه للزوم الزيادة عما يتخطى بينهم وبين الامام قد عرفت ان الاحوط الاجتناب عنه
ولا باس بالفصل القليل مثل مقام رجل او اكثر قليلا مطلقا **البحث العاشر**
صاحب البيت ولو كان بالمنفعة اولى بالتقدم من غيره وكذا الامام الراتب
في المسجد ولو اذنا للغير زال الكراهة سيما اذا كان افضل وقال جماعة ان الهاشمي
اولى ولعل مرادهم بعد مراعاة ما سبق والمتقدم بعدها تقديم الاقرأ على الاعلم
وقيل بتقديم الاعلم الافقه وهو اظهر وفسر بعضهم الاقرأ بالاعرف باداب
القراءة واداء الحروف من المخارج وقيل الاكثر تلاوة والمتقدم بعد الاعلم يقدم
الاسبق هجرة وفسر بعضهم بالاسبق الى الاسلام والى دار الاسلام من دار الحرب
او كان من ولده هو كذلك ثم الاسن وفسره جماعة بالكبر سنا في الاسلام والمتقدم

هذه التراجيح في صورة اختلاف المأمومين وان اتفقوا على واحد فهو اولى
وكذا لو اتفقوا على ابكار واحد فلا يؤمهم ولا يبعد القول بعدم الكراهة اذا
كان افضلهم والحزازة على منكب **المطلب الحادي عشر** يكره ان يأم مسافر الحاضر
وبالعكس وكذا ايتمام كل منهما بالآخر والظ ان المراد كون احد فرائضهما صورة
المماثلة لا من الفرادى ايضا وقيل باختصاص الكراهة في صورة اختلاف
صلوتهما في الركعة فلا بأس في الصبح والمغرب ولا يخ من قوة ثم اذا كان
الامام مسافرا ووقع لا يتبعه المأموم في التسليم بل يقوم ويتم والظ جواز
اقتدائه بمصاحبه مع الاهلية سيما اذا اقتدى الامام وفي كل موضع يكون
عدد ركعات المأموم اقل ووقع مثله فالافضل ترك التسليم والاشتغال
بالذكر الى ان يسلم مع الامام ومنها لو كان اكثر فالافضل ان يصبر حتى يسلم
الامام ثم يقوم ويجوز القيام قبله ايضا وح فالافضل للامام ان يسلم ويشتغل
بالذكر الى ان يتم المأموم صلوته ويسلم معه وكذا يكره امامة المفلوج
للاصحاء والمغلول للمطلقين بشرط ان لا يوجب علة القعود فلا يصح ح
وكذا المتيمم للمتطهرين بالماء وكذا العبد الا لاهله وعياله ولا يبعد
القول بعدم كراهته للاحرار اذا كان اعلمهم ويكره النافلة حال الاقامة
للجماعة **المطلب الثاني عشر** يستحب القيام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
وقيل اذا قال حي على الصلوة ويستحب للامام الاسماع بالتكبيرات الا تكبيرة





الاحرام فيخير فيه بل يستحب له الجهر بجميع الاذكار واسماعها للمأمومين وللمأمومين الا
بها واسماع شيئا منها ويستحب لهم ان يقولوا الحمد لله رب العالمين بعد
فراغ الامام من الفاتحة وحين يقول سمع الله لمن حمده وان يدعو الامام
بصيغة الجمع قاصدا للمأمومين او سائر المؤمنين وان يراعي اضعف من خلفه
بالتخفيف فلا يطيل في الاذكار والقنوت والتشهد اذا كان فيهم من لا يطيقه
وان لا يقوم حتى يفرغوا ان كان فيهم مسبوق وان يترك ما هو كالنافلة **المطلب
الثالث عشر** يستحب لمن صلى منفردا ووجد جماعة ان يعيدها جماعة اماما كان
او مأموما وينوي الاستحباب والاحوط مراعاة وحدة الصلوة في ذلك فيصلي الظهر
مع الظهر والعصر مع العصر وهكذا والاظهر عدم اعادة ما صلاه جماعة بالجماعة الا
في الاثناء وقيل بجوازه وهو مشكل وكذا الاشكال فيما لو صلى جماعة صلوتهم
فرادى ثم اعاد واجماعة ويستحب لمن يصلي منفردا لو انعقد جماعة في الاثناء ان
يعدل بنيته الى النافلة ويتمها ركعتين ويصلي معهم وفي جواز العدول اذا كان
في الثالثة او الرابعة واتمامها نافلة اشكال وقيل بالمنع مطلقا وقيل يقطع الصلوة
ويدخل معهم والاقوى الاول ولو كان نافلة وانعقد جماعة فقيل ان خاف
الفوت يقطع ويلحق بهم والا يتمها ركعتين ويلحق بهم ولعل يبعد **المطلب
الرابع عشر** لا ريب في حصول ادراك الجماعة بادراك الركوع ولو بادراك الامام
قبل الركوع بمقدار تكبيرة الاحرام فقط مستقيما واما اذا كان الامام راكعا فلا

الاولى انه اذا كبر قائما ثم ركع قبل شروعه في الرفع يجزي ولا فرق بين
الجمعة وغيرها والاولى ان يدركه بمقدار اقل الذكر الواجب ولو شك في انه
ادركه قبل الشروع في الرفع ام لا فلا يكتفي وقيل يجزي اذا لم يدرك تكبيرة
الركوع معه وقيل الاحوط ترك اللحوق حال الركوع وهو مشكل في الجماعة الواجبة
كالجمعة سيما في الركعة الاخيرة ومن دخل المسجد وخاف فوت الركعة ان اخر
التحريم يحرم هناك تجاه الركعة فيركع ويسجد ويمشي حتى يلحق الصف والا
انه يختار في المشي حال الركوع او الراكع والسجود مستقلا ثم المشي حتى يلحق والاحوط
ان يجر رجليه في حال المشي ولا يخطو واذا لم يدرك الامام قبل الركوع ولا
راكعا فقد فاتت الركعة ولكنه يستحب له التكبير والسجود معه سواء ادركه
قبل السجود او في اثنائه فيتم مع الامام ويقوم والاظهر لزوم تجديد تكبيرة
الاحرام وقيل يكتفي بالاول ولا يضر زيادة الركن هنا ولو لم يدركه الا بعد
تمام السجود فقال جماعة باستحباب التكبير والجلوس والتشهد معه وبعد
ما سلم يقوم ويصلي ولا يحتاج الى اعادة التكبير وقيل يعيد ولا يختار في التشهد
وتركه ولا يبعد ان يكون فعله افضل وعلى اي تقدير فادراك فضيلة الجماعة بادراك
التشهد محل اشكال وان كان ادراك الفضيلة **المطلب الخامس عشر** اذا
سبق المأموم بركعة او ازيد فبعد فراغ الامام يجعله اول صلوته ويصلي منفردا
فرغ فيقوم ويتم ما بقي من صلوته والاظهر وجوب القراءة عليه اذا ادركه في الثانية



او الرابعة ان امكن منها او من الفاتحة فقط والا فلا يجب بل لا يجوز وان ظن
امكانه وشرع فيها وركع الامام قبل التمام فيتم ويلحق بالامام ولو في السجود
فيكتفي بالفاتحة وان لم يمكن ادراكه راكعا ان قرأ السورة ولو تردد الامر بين
السورة والقنوت فيقدم السورة ولو لا يحجله زيادة في الاكتفاء بالفاتحة
لقلنا في السورة ايضا ما قلنا في الفاتحة واما حكم الركعتين الاخيرتين فهو
كساير الصلوة في التخيير بين القراءة والتسبيح والقول بوجوبها ضعيف ويستحب له
متابعة الامام في القنوت والتشهد حسب ما نبهنا عليه ويتجافى في هذا التشهد
واضعا يديه على الارض بخلاف تشهد نفسه فيتمكن ويتشهد ثم يلحق الامام
ويظهر من بعض الاخبار سقوط قنوت بمتابعة الامام فيه وهو مشكل سيما انها
يتحقق بعد قراءته فالاولى ان يصبر حتى يسلم الامام ثم يقوم ولا يجب نية الانفراد
لو تم قبله **المطلب الثاني عشر** لو مات الامام او اغمي عليه نحيه المأمومون ولو
الى خلفهم ويقدمون ولو لم يكن منهم وكذا يستحب له لو عرض عارض كذكره
غير متطهر او وجع او رعاف ان يقدم احدا ولو لم يكن منهم ولو لم يفعل ذلك فيستحب
المأمومين ويجوز تقديم من لم يدرك الامامة سيما اذا كان مسبوقا بركعة او ازيد
ولو تقدمه فيقعد حين فراغهم ويشير اليهم بيده ان يسلموا ثم يقوم ويتم صلوته
**المطلب الثالث عشر** لو ظهر بعد الصلوة ان الامام كان كافرا او فاسقا او على
غير طهر صح صلوتهم ولا يعيدون ولا يجب اعلام الامام اياهم بعدم الطهارة وكذا لو

انه صلى على غير قبلة ونحوه لو ظهر ما ذكر في الاثناء بتصح صلوتهم انهم ويتمون لنفسهم الانفراد
ولا يضر مخالفة المأموم مع الامام في مسائل الفروع في غير هذه الصلوة ولو خالفهم
في بعض افعالها كمخالفتهما في وجوب السورة او في وجوب الجهر عينا او تخييرا ففي
الصحة اشكال والاظهر البطلان لو ترك السورة لاعتقاده بطلان صلوة الامام
مع عدم الترك فيشكل مع قصد الاستحباب ولا يبعد الصحة مع الاكتفاء
بقصد القربة ولو اعتقد المأموم حرمة الجهر ولو بالتقليد فلا يجوز له
الاقتداء ولا يوجب ذلك فسق الامام حتى لا يقتدى به في غيرها كما لو اعتقد
تخييرا والامام عينا او بالعكس فالاظهر الصحة سيما مع الاكتفاء بقصد القربة
واما على الاحتياط الذي يفعله من جمع بين الجهر والظهر فلا اشكال

[illegible] في مبطلات الصلوة وغير مبطلاتها

لا يجوز قطع الفريضة بلا عذر ويجوز قطعه كالزنا وعبد الابق او غطيه وخاف
فقدهما او خاف من سبع او حية ونحوها وعند وقوعه في نفسه او على احد من الزوجة
ونحو ذلك بل لا يبعد الاسهل من ذلك كما ذكر من نحو ضرر او لقاء حبيب ووصل
[illegible] الى القائم واما ما رخص فيه بالخصوص فلا اشكال كالقطع لنداء
الاذان نسيانا والاقامة لنسيانهما وامثال ذلك والاولى ان لا يقطع النافلة
ايضا بلا عذر من عرف حقيقة الصلوة وانه مع من يناجي لا يرضى بقطعها ما لم
يضطر اليها [illegible] يبطل الصلوة بالحدث وتقدم الكلام في التشهد

الاخير



الاخير واما في غيره فان كان عالما بانه في الصلوة فيبطل جزما عمدا كان او من دون
اختيار وان كان ناسيا لذلك فكذلك ايضا اختيارا واما بدونه فالاظهر الا
انه ايضا كذلك ويتطهر ويتوضأ ويتم صلوته ويحتاط بذلك اذا كان متيمما وقد
احدث ووجد الماء وبالبطلان في غيره والاحوط ان يفعل ذلك ويعيد الصلوة
[illegible] الثالث يبطل بالتكلم بحرفين فصاعدا عمدا وكذا بحرف مفهم مثل
ق وع واما سهوا فلا يبطل ولكنه يسجد للسهو وجوبا ولا فرق بين كونه ناسيا
كونه في الصلوة وغيره ولا يبطل بالتنحنح بحرف يفهم مطلبه كاخبار اهله
بمن يدق الباب وكذا يجوز بالقران والذكر كقوله ادخلوها بسلام وسبحان الله
للاعلام انه في الصلوة واما التأوه فان كان مولد الحرفين فصاعدا فيبطل
الا ان يكون من خشية الله ففيه اشكال والاظهر الجواز واما الانين فهو
يبطل اذا كان بحرفين جزما والاظهر العدم في غيره [illegible]
اذا سلم عليه مسلم في الصلوة يجب رده بمثله فلا يرد سلام عليكم بعليكم السلام
ولا يبعد جواز رد سلام عليك بسلام عليكم والاحوط المماثلة مطلقا حتى في تعريف
السلام وتنكيره وكذا الاحوط ترك زيادة ورحمة الله وبركاته وان كان الجواز
غير بعيد ولو قال عليك السلام فالاظهر عدم وجوب الرد والاحوط ان يرد
بسلام عليك او سلام عليكم بقصد القران او الدعا عليه وكذا في المحرف
مثل سلام عليك وسرام الك ومسا بالخير والاحتياط هنا اكد بل الاظهر

اعتبار المماثلة انهم يردوا الاوليين لسلام عليك والاصح لسلام عليكم واما
التحيات غير السلم مثل صباح الخير ونته عبنك فلا يجوز ردها بالسلم ولا
يبعد الجواب بلفظ القران بقصد الدعاء لارد التحية ويجب اسماع الرد وان
تعذرا كما في الاصم ولو سلم على جماعة فيسقط الوجوب برد واحد منهم
سواء كان كلهم مصلين او لا واذا كان بعضهم لا يصلي فلا يسقط عن المصلي
وان اجاب غير المصلي فالاظهر انه لا يجوز بعده للمصلي ويجوز ردهما معا واذا
رد السلم من لم يكن من جملة المسلم عليهم فلا يجزي واذا كان فيهم صبي مميز
فلا يبعد الاكتفاء برده والاحوط ان يتم الثانية مكلف بقصد الدعاء لا الرد
ولو ترك المصلي الرد اثم والاظهر انه لا يبطل صلوته وان كان مشتغلا با
لقرائة والذكر بوجوب الرد فوري ولكن لا يضر اتمام الكلمة بل الاية اذا
كان في اخرها وقيل يجوز الصلوة على المصلي والمتم الاستحباب ولا يبعد القول
باولوية الترك فيما لا ياسها في المحرمات لعين ويته موجبا للتوبيل بال المصلي
وابتلائه **المطلب الخامس** يجب للمصلي كغيره اذا عطس هو او مؤمن ان
يقول الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله اجمعين والمتم استحباب
تسميت العاطس للمصلي كغيره بان يقول يرحمك الله واستشكله بعضهم في
جواب يرحمكم الله **المطلب السادس** من المبطلات الفعل الكثير وفي تحديده
اختلاف شديد والمسئلة معضلة جدا والاظهر ان يحيل المبادر محو صورة





الصلوة بان يحكم اهل العرف بتطويل الفعل الخارج من افعال الصلوة وتكرره انه
لا يصلي وحواله فيهم الخروج وعدمه الى العرف لما بينا في عدم كونهم اهلا لمعرفة
حقيقة العبارة كما لا يخفى وعلى هذا فلا فرق بين العمد والسهو لكن المتم بينهم
انه لا يبطل اذا كان سهوا وبعضهم قيد بما لم يكن ماحيا لصورة الصلوة والا
ما ذكرنا ويظهر من الاخبار بان الامر اوسع مما قد يتوهم من الضيق فقد
رخص في قتل الحية والعقرب وساير المؤذيات وعد الركعات والتسبيحات
بالحصى وصبر لاجل اخبار الغير لتوجيه اليه لحاجة وارضاع المرأة في التشهد
وغسل الرعاف وضرب اليد بالجدار للاخبار وتصفيق المرأة والتنحنح لذلك
ورفع القلنسوة ووضعه على راسه ولكن يراعي في جميع الاحوال عدم صدق
خروجه عن الصلوة عرفا ولذلك ورد في قتل الحية رخصة خطوة دون الازيد
وكذا في الرعاف الاعادة اذا طال غسله كثيرا ولو شك في صدق فعل الكثير
فالاظهر الصحة والاحتياط سبيل النجاة **المطلب السابع** يبطل الصلوة
بالاكل والشرب مطلقا على الاظهر وقيل اذا حصل به الفعل الكثير وعلى اي حال
فالظاهر انه لا يضر بلع بقايا الغذاء في اصول الاسنان وخبايا الفم وكذا اذا امسك
سكرا في فمه وذاب متدرجا ودخل في حلقه بل اذا مضغ اللقمة وكبر ثم بلعها
لا يضر وليس ببعيد واستثنوا من الشرب لمن يريد الصيام غدا وهو في الوتر
ويخاف الصبح وهو عطشان والماء قريب منه فيذهب ويشرب ويرجع الى

صلوته وبينهما وقيل يجوز في مطلق النوافل مطم وليس ببعيد مع العذر المذكور
وهذا كله حكم العامد واما الناسي فالظم انهما لا يبطلان بلا خلاف ظاهر
المطلب الثامن يبطل الصلوة بالقهقهة عمدا وبلا اختيار اذا كان
متذكرا للصلوة لا اذا كان ناسيا لكونه في الصلوة ولا يبطل التبسم مطم
واما مطلق الضحك الذي له صوت او له شدة وان لم يكن له صوت فلا يخلو
من اشكال والاحوط بل الاظهر البطلان وبالبكاء لامر دنيوي من تلف مال
او موت حبيب وعممه جماعة فيما لم يكن بالاختيار واعلم ان دليل المسئلة
لا يقتضي الا حكم البكاء لامر لفوت امر دنيوي واما الطلبه فلا وقيل المبطل
منه ما كان له صوت والاحوط الاجتناب منهما واما البكاء من خشية الله تعالى
والتباكي فلا بأس بل هو من افضل الاعمال المطلب التاسع الالتفات بتمام
البدن عن القبلة عمدا مبطل للصلوة ولو فيما بين المشرق والمغرب وان كان
بالوجه فقط فان كان الى الخلف فيبطل الى المشرق والمغرب وان كان الاجتناب
احوط وكراهته شديدة واما باليمين فلا يبطل مطم ولكنه مكروه واما الالتفات
سهوا ففيه خلاف ولا يبعد ان يكون حكمه التفصيل الذي تقدم في
القبلة في حكم من صلى نسيانا على غير القبلة والاحوط ان يجعل في حكم
العامد وكذا الجاهل بالمسئلة المطلب العاشر يكره مدافعة الاخبثين
بل وكذا الريح وان عرضه في الاثناء او في ضيق الوقت عن التخلص عنهما اودى





الصلوة في الوقت فان لم يتضرر بالحبس فيصلي والا فيدفعهما ثم يصلي وان كان
قضاء ويكره العبث باليد واللحية والراس والثياب والتمطي وفرقعة
الاصابع وكونه متناعسا ومتكاسلا ومتشاغلا بل يكون خاشعا مطمئنا
بقلبه واعضائه وجوارحه حاضر القلب فاهما لما يقول ومع من يقول فان
الصلوة بلا حضور كالجسد بلا روح ولا يقبل منها الا ما يتوجه منها وعن
سيد العابدين ع انه اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه
حتى يرفض عرقا وكان ع اذا قام في الصلوة كانه ساق شجر لا يتحرك منه
الا ما حركت الريح منه وينبغي ان يكون صلوته صلوة مودع يخاف ان لا
يعود اليها كما في الخبر الباب الحادي عشر في الشك والسهو وفيه مطالب
المطلب الاول يبطل الصلوة بزيادة ركعة عمدا وسهوا ان لم يتذكر
حتى يركع سواء جلس قبلها عقيب التشهد ام لا وسواء قرء ام لا رباعية
كانت ام لا ولو تذكر قبله فيقعد ويتشهد ويسلم ويصح ولو ترك
ركنا عمدا ابطلت ولو كان سهوا وتذكر قبل ان يأتي بالمنافي مطم فيقوم ويتم
وليس عليه الا سجدة السهو الا السلم وان اتى به فان كان منافيا للصلوة
عمدا وسهوا فالحدث والفعل الكثير الماحي لصورتها فيبطل على الاصح الاشهر الا
وان كان منافيا عمدا فقط كالتكلم فالاقوى انه يتم ولا يبعد مطم المطلب
الثاني يجب سجدة السهو في مواضع منها ما مر في التكلم والتشهد والسجدة

على اشكال ومنها للتسليم في غير موضعه سهوا ومنها في الشك بين الاربع والخمس
بعد اكمال سجدتين وقيل يجب في القيام في محل القعود وبالعكس وهو
احوط سيما اذا كان في القيام او القعود فقط كالقراءة حال الجلوس والتشهد
قائما سهوا ولا بأس في مثل ما لو نسي التشهد فقام وتذكر قبل الركوع
وجلس واتم وقيل يجب في كل زيادة ونقصان سهوا وقيل به في الشك
الشك في كل زيادة ونقصان وقيل به فيما كان في ركوع او سجود لا غيرهما
والاولى الاحتياط في الجميع ومحلهما بعد السلام لزيادة كانت ام نقيصة ويجب
فيهما التشهد والسلام والاحوط بل الاولى التخفيف فيهما مثل ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد السلام
عليكم ويجب الذكر في حال السجود والاحوط بل الاولى الاقتصار بما
وهو ان يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او يقول موضع
هذه الصلاة وصلى الله على محمد وال محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويجب السجود على الاعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه والاحوط
ان يكون متطهرا مستقبل القبلة مستور العورة والاتم وجوب الجلوس
بينهما ولا يكتفى بمجرد الرفع كسجدة الشكر والاحوط مراعات الطمانينة
والاشهر الاظهر انهما لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام فينوي ويسجد وذهب
جماعة الى استحبابها ويستحب للامام ان يكبر ولا يتخير الماموين في





الرفع ايضا كما في بعض الاخبار ويجب التدارك بعد السلام فورا ولو نسيهما وجب عليه
كلما تذكر ولو تركهما عمدا فالاشهر الاولى صحة الصلوة وفي وجوبها بعد وان
الفور اشكال وان كان احوط ويتعدد بتعدد الواجب اتحدت الموجبات
او اختلفت ولا يتعدد بتعدد الكلمات المتوالية ان لم يتذكر بينهما وان تذكر
ثم تكلم متعدد والاولى ان ياتي بالسجدات على ترتيب الموجبات والاظهر وجوب
تقديمها على الاجزاء المنسية التي يقتضي **المطلب الثاني** يبطل الصلوة
بالشك في عدد ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية واما
في اجزائها فلا على الاظهر وحكمها ما تقدم من لزوم الاتيان اذا لم يجاوز
المحل والمضي مع التجاوز وكذا كان او غيره ويبطل في الايات اذا كان في الركعة
اما الركوعات فيبنى على الاقل الا اذا اوجب الشك في الركعة كالشك بين
خامس الاولى والاول من الثانية وكذا يبطل اذا لم يدر كم صلى سواء لم يدر
ما صلى او كم ركعة صلى او شك بين جميع الركعات **المطلب الثالث** لو شك في
الاخيرتين من الرباعية فالصور العامة البلوى منها خمسة الاول الشك بين
الاثنين والثلاث وهو اذا وقع واسر من السجدتين والاتم الاقوى البناء على
الثلاث ويتمها بركعة اخرى ويحتاط بعدها بركعة قائما او بركعتين جالسا والاول
احوط والاحوط الاعادة ايضا ولو كان قبل الرفع فالاتم البطلان ولا يبعد القول

بالصحة اذا تمت والسجدة ولا يبعد الثانية الشك بين الثلث والاربع في
حال فيبنى على الاربع ويتم ويحتاط بركعتين قاعدا او ركعة قائما والاول احوط
الثالثة الشك بين الاثنين والاربع فيبطل ان كان قبل اكمال السجدتين على
ما مر وان كان بعده فيبنى على الاربع ويتم ويحتاط بركعتين من قيام
الرابعة الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيبطل ان كان قبل السجدتين
على ما مر وان كان بعده فيبنى على الاربع ويتم ويحتاط بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس والاحوط بل الاظهر تقديم الاولى والمشهور التخيير وان كان
بعد القيام فيقعد ويفعل ما ذكر الخامس الشك بين الاربع والخمس فان كان
بعد اكمال السجدتين على ما مر فيصح ويتشهد ويسلم ويأتي بسجدة السهو
وجوبا وان كان في القيام فالمشهور انه يهدم الركعة ويقعد ويتشهد ويسلم
ويحتاط بركعتين من جلوس او بركعة من قيام لرجوعه الى الشك بين الثلث
والاربع وقيل يجب سجدة السهو ايضا وفيما ذكروه اشكال والاحوط
اتمام الركعة والاعادة واما اذا كان بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين سواء
رفع راسه من الركوع ام لا ففيه قولان الاظهر الصحة والاتمام والاعادة
مع ذلك احوط وقيل انه بعد الدخول في الركوع في حكم الصورة الاولى وهو
ضعيف وههنا فوائد الاولى يجب في صلوة الاحتياط النية وتكبيرة الاحرام





والفاتحة والتشهد والتسليم ولا يجزي التسبيح عن القراءة ولا يجب فيها سورة
ولا قنوت والاظهر عدم وجوب الفور وان كان مشهورا ولكنه احوط ولو
فعل المنافي قبلها فالاظهر عدم بطلان الصلوة فلو احدث بعد التكبيرة
توضأ واتى بها وكذا الاجزاء المنسية التي تقضى والاظهر انه لا يضر حصول
المنافي قبلها واما القبلة والطهارة والاداء في الوقت فيعتبر فيها والاحوط
فيها ايضا الفور والمشهور وجوبه وينبغي ارادة الفور بعد سجدة السهو ومن ترك
صلوة الاحتياط عمدا فالاظهر الوجهين فيه عدم بطلان الصلوة ولكنه اثم
ويجب عليه الاتيان بها ولو قضاء خارج الوقت ولو تركها سهوا فيأتي بها
مهما تذكر ولو ترك الاجزاء المنسية عمدا فالاظهر ايضا عدم البطلان وان
اثم ولا يتركها وان خرج الوقت وكذا لو نسيها صحت صلوته ويفعلها مهما
تذكر وان لم يقم دليل على وجوب القضاء خارج الوقت الثانية
الثالثة لو جزم بعد الصلوة بتماميتها فلا حاجة الى الاحتياط ولو جزم
بنقصانها بركعة او ركعتين فهو في حكم من نقص سهوا وسلم فيتدارك
الناقص ويأتي بالمرغمتين كما مر ولو ظهر بعد الاحتياط عدم الحاجة اليه
فلا شيء عليه وله ثواب النافلة ولو ظهر النقصان والاحتياج فلا شيء مع
توافقهما واما مع المخالفة كما لو شك بين الثلث والاربع واحتاط بركعتين

جالسا ثم ظهر النقصان بركعتين او شك بين الاثنين والثلث والاربع
وجزم بعد الاحتياط بركعتين بكون الناقص ركعة فاشكال والاحوط
الاعادة ولو ظهر في الاثناء الاحتياط عدم الحاجة فيجزيها ولا يبعد
اتمامها نافلة ولو ظهر الاحتياج اليها وان كان قبل الركوع فقيل يجزيها
ويتم النقص فيه اشكال وان كان بعد الركوع فاشد اشكالا ويحتمل الا
مطلقا وعدمه مطلقا والاجزاء مع الموافقة للناقص وعدمه مع المخالفة وعلى
الاجزاء مطلقا يحتمل الاكتفاء بها مع المخالفة ويحتمل التصرف فيها بعدول
النية ويعتبر الركعة ونادرتها البواقية ولا دليل لهذا الاحتمال ولا يبعد
القول بالصحة ولزوم الاتمام مع الموافقة ولو كان قبل الركوع والاعادة
مع المخالفة مطلقا والاحوط الاعادة حيثما جزم بالنقصان سواء كان
في اثناء الاحتياط او بعده وفي رواية عمار ما يقتضي عدم الاعادة اذا
جزم به بعده مع الموافقة ولا حرج في العمل به **الثالث** من كان عليه
احتياط وقضاء جزء منسي والاظهر تخيره في التقديم والتاخير والاولى
تقديم ما تقدم سببه وكذا لو تعدد جزء المنسي **الرابع** من كان عليه
احتياط ما يجوز تركه واعادة الصلوة فلو فعل فهو باطل نعم لو شك في
الصلوة بما يوجب الاحتياط فتركها واعاد صح الصلوة ولكنه اثم **الخامس**

مختصر

من صلى صلوة قبل الاحتياط صحت على الاظهر وعلى القول بالفورية باثم ويبطل
على وجه وان فعلها نسيانا فيبطل ان كانت نافلة او فريضة وامكن العدول
عدل الاحتياط والا يبطل ولا دليل عليه ولا يبعد التخيير بين الاستئناف
والتخريب ثم ياتي بالاحتياط من نسي احتياط الظهر ودخل في العصر مخيرا
بينهما **تنبيه** في الاحتجاج عن الحميري عن الصاحب عم انه كتب اليه يسئله
رجل صلى الظهر ودخل في الصلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين
استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عم ان كان حدث بين الصلوتين
حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل
الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك ولا باس بالعمل
به ولا يضر زيادات الركن هنا كما نبه عليه في روض الجنان **المطلب الخامس**
اذا ظن باحد طرفي الفعل والترك يبني عليه سواء حصل ام لا او بعد الشك
ويتبع مقتضاه سواء كان اخفاتا او سواء كان في الركعات او في الاجزاء او في
الاخيرتين الرباعية او غيرها من الصلوة وليس هناك الاحتياط ولا يجب
المرغمتان ثم يعملها اولى لدلالة بعض الاخبار فالاظهر وجوب التروي بعد
الشك فان حصل الظن يعمل عليه والا ياتي بمقتضى الشك **المطلب
السادس** اذا شك الماموم في شيء وحفظه الامام يرجع اليه وعلامة اولى
وكذا العكس فيجب الماموم بذكرا واخذ بتوبة ونحو ذلك واما رجوع الشاك منهما

الى الظان فهو الاشهر الاظهر والمنع ان الظان ايضا يرجع الى الجازم وفيه اشكا
ل الان يتبدل ظنه بسبب جزمه بخلافه ولو جزم كل منهما بخلاف الاخر يعمل
على جزمه وكذا لو ظن كل بخلاف الاخر واما لو كانا فى شك فان اتحد شكهما
يعملان على مقتضاه وان اختلف بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث
والاربع يرجعان الى الثلث لان احدهما جازم بالثلث والاخر بعدم الاربع
الاحتياط على احدهما وكذا لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع
والاخر بين الثلث والاربع فيرجع شكهما بين الثلث والاربع ولا فرق
فى ذلك بين ما كان بعد الشكين مبطلا ودون الاخر كما لو يتيقن احدهما بالاثنين
والاخر شاكا بين الواحد والاثنين واحدهما شاكا كل والاخر بين الاثنين
والثلث بعد اكمال السجدتين فيبنى على الاثنين فى الصورتين ويرجع
كل منهما الى الاخر وان لم يحصل الظن له بل ولو كان الماموم فاسقا فى رجوع الامام
اليه ولا يجوز رجوعها الى غيرها وان كان عادلا الا مع حصول الظن به ويجب المتابعة
على الامام اذا حصل المقتضى له وان لم يحصل من الماموم ولا يجب عليه اذا لم يحصل منه
وان حصل من الماموم فالاشهر الاظهر عدم الوجوب عليه وان حصل من الامام
ثم مثله احوط يجب عليه ان حصل منه وان لم يحصل من الامام واعلم انه اذا كان
مسبوقا بركعة وزاد الامام ركعة سهوا لا يجوز الاقتداء به فى ذلك ذلك

**المطلب التاسع** من كثر شكه فلا يعتنى به ويبنى على الصحة فان اقتضت



الفعل يبنى عليه واذا اقتضت الترك تكل وكلذا الامر فى الزيادة والنقصان
فالشاك فى الركوع يبنى على انه فعل والشاك فى زيادة يبنى على عدم العدم وكذا
فى الركعات يبنى الشاك بين الاربع والخمس على الاربع وليس عليه سجدة
سهو وبين الاثنين والثلث على الثلث وليس عليه احتياط وهكذا
ويرجع فيهما الى العرف وهو اضبط من اهل العرف والاظهر ان ذلك عزيمة
ولا رخصة ولا من باب التخيير بينه وبين البناء على الاقل كما قيل والاظهر
ان كثير السهو مثل غيره بل ادعى بعضهم اجماع عليه ولكنه نسب البعض القول
بانه ليس عليه سجدة السهو والاحوط ان لا يترك ايضا فيما يحتاج اليهما وعن
جماعة منهم انه لا يعتنى بشكه وليس بذلك البعيد ولكن الاحوط تحقيقه بمجرة
الشك ولا فرق فى هذا الحكم بين ما كان فى الركعات والاجزاء فى الركوعاتا
وغيرها والظاهر جريان هذا الحكم فى الطهارة عن الحدث والخبث وبقية
العبادات حتى فى الصوم لمن يشك فى كون شئ فى قته وبقى دائما العم
فيه الاشكال اذا كثر شكه فى بعض العبادات دون بعض وفى بعض
الاجزاء دون اجزاء وفى بعض الصلوة دون اخرى والاظهر الاقتصار فيما
كثر شكه فيه ويرجع فى الخروج عن الكثرة ايضا الى العرف وان شك فى الكثرة
فالاصل عدمه الا ان يفهم ان ذلك ايضا من الشيطان فيبنى على الكثرة
وكذا اذا شك فى الخروج منها ولما ثبت بالعقل والنقل ان شك من الشيطان

فليبذل الجهد في اراحته بان يتفكر في عظمة الله وقدرته وعلمه بالغيب و
الشهادة وذلة نفسه وعجزه وجهله ودناءة الدنيا وضعة مرتبته ثم
بعظيم مواهبه عليه سيما جهله فانه لا خطاياته ومناجاته وهوان لذات
الدنيا وشرف لذة الآخرة بمقتضى ما سواه من نظره ويتوجه اليه بشراشره
ويقل شكه وبان يعمل على هدايات الدين من الادعية والعد بالحصى والخاتم
وغيرها ويقدر ان يضرب بسبابته بالقوة على فخذه الايمن ويقول
بسم الله وبالله توكلت عليه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقد يعالج بتخفيف الصلوة في الاذكار والسرعة في القراءة والاقتصار
على الصغار من السور وهذه المعالجات مختلفة باختلاف اربابها
في المراتب المعرفة والقابلية **المطلب الثامن** يجوز الشاك في ركعات
النافلة البناء على الاكثر والافضل البناء على الاول واما في الاجزاء فهو
مثل كثير الشك والاحوط العمل على مقتضاه الا ان يكثر شكه واما في عدد
الصلوات فالاظهر جواز البناء على الاكثر والاحوط البناء على الاقل
**المطلب التاسع** لو شك انه صلى ام لا فان كان في الوقت فيصلي
وان خرج فلا شيء عليه ولا اعتبار بالشك بعد الصلوة وان غلب ظنه
على احد الطرفين فان كان موافقا للصحة فلا اشكال والا فالاظهر انه
ايضا الصحة ولكن الاحوط مراعاته فمن ظن بعد الفراغ من الرباعية انه

نقص



نقص ركعة فيأتي بها بعدها مثل من سهى ركعة وكذلك الكلام في
الاجزاء المنسية ولو ظن زيادة ركعة فالاظهر الصحة ويحتمل البطلان
هنا والاحوط الاعادة **المطلب العاشر** لو شك في ركعات الاحتياط
واجزائها او في عدد سجدتي السهو او اجزائها او في اجزاء الاجزاء المنسية
المقضية فلا يعتني به ويبني على الصحة وان لم يتجاوز المحل وكذا لو شك
في الثلث واما لو شك هل كان شكه بين الاثنين والاربع او الثلث
والاربع فيرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيعمل على مقتضاه
ويبني عليه الظاهر ولو شك في فعل ثم في فعل ثم شك انه هل تداركه
ام لا ولما يتجاوز المحل فالاظهر لزوم التدارك ولا يبعد السقوط
ايضا وكذا لا يعتني بالسهو في صلوة الاحتياط والمرغمتين والاجزاء المقضية
من جاوز المحل وان لم يتجاوز فالاحوط بل الاظهر تداركه والاحوط ان
يراعى في صلوة الاحتياط احكام السهو كاصل الصلوة ولا يجب سجدة السهو
في هذه الاشياء واما لو شك في فعل صلوة الاحتياط فيأتي بها وكذا في سجدة
السهو والاجزاء المنسية ولو شك فيها لنية وكان سجدة ام تشهد فالاحوط
قضاؤها والسجدة للسهو مرة ولو شك انه هل كان ركوعها او سجود فالاحوط
ان يتدارك السجدة مع السجدة السهو ويعيد الصلوة ولا يبعد ان يقوي
في الصورتين لا انفا عليه فلا اعادة ولكن يجزئه سجدة السهو في الصورة

الاولى الباب السابع في الفوائت واحكامها وفيه مطالب
المطلب الاول يجب قضاء صلوة الفريضة مع اجتماع شرائط
وجوبها سواء تركها عمدا او سهوا او لاجل النوم فليس على الصبي ولا على
المجنون وان كان ولا على الحائض والنفساء الا ان تطهرا في آخر الوقت
بمقدار الغسل وادراك ركعة وادراك ركعة ولم يفعل بخلاف ما لو
كانتا في اول الوقت طاهرتين بمقدار الطهارة وادركتا ركعة ثم لو ادركا
بمقدار الصلوة وجب والاظهر وجوب القضاء على فاقد الطهورين كالمزوج
على من تناول مسكرا او مرقدا والاظهر الوجوب على من تناولهما جهلا
او جبرا ايضا ولا يجب على المغمى عليه بل يستحب وان بقي على ذلك اياما
وقضاء اليوم والاصح اكد الى ثلثة ايام والاظهر عدم الوجوب لو حصل
بفعله ايضا والاحوط انه لا يترك ولا يجب على الكافر الاصلي بعد الاسلام
الا في الغلاة والنواصب والخوارج فان حكمهم حكم المخالفين وهو انه
لا يصح عباداتهم ما داموا على مذهبهم ولا ينفعهم الا على فرض عدم التقصير اصلا
فلعله ينفعهم ح ولو استبصروا فما فعلوه صحيحا في مذهبهم فلا شيء عليهم
الا في الزكوة التي اعطوها غير اهل الولاية وذلك من باب التفضل
لا لاجل صحتها فلهم بذلك اجر ايضا واما لو تركوها او فعلوها على
غير الوجه الصحيح عندهم يجب القضاء وان كان صحيحا عندنا على

الاظهر



الاظهر واما المرتد يجب عليه سواء فعلها بصورة الصحيح ام لا والاظهر
الفطري يقبل توبته باطنا بل ظاهرا ايضا ويصح صلوته وان لم يسقط عنه
الحد ولم يرجع اليه الزوجة بالمال وان امكن التزويج والتمليك مجددا
المطلب الثاني لا قضاء لصلوة الجمعة والعيد واما الكسوفان فان علم
بها وترك الصلوة حتى خرج الوقت عمدا او سهوا فالمشهور الاقوى الوجوب
وان لم يحترق القرص واما غيرهما من الآيات يجب بل صلوتها اداء ما دام
العمر وان لم يعلم بالآية حتى انقضت فحكم الكسوفين وجوب القضاء اذا
احترق القرص والا فلا لا اشهر الاقوى العدم واما سائر الآيات فالاظهر الوجوب
بعد حصول العلم بها وان لم يبادر فيها المطلب الثالث يستحب قضاء النوافل
اليومية موكدا الا ان تفوت بمانع من جانب فليس بذلك الموكد ومقتضى
صحيحة ابن سنان انه اذا كان عليه من النافلة ما لا يحصيها بسبب الكثرة انه
يكثر القضاء حتى لا يحصيها ولعله كناية عن تحصيل الظن بالبرء وانه اذا
لم يقدر عليه بسبب الاشتغال وبعض ضروريات المعيشة وقضاء حاجة مومن
فلا شيء عليه بخلاف ما كان مشغولا بالدنيا وان لم يقض ح فليتصدق ربه
منها راما وضعفا الحرمة ونولدم وانه مع العجز يجزي التصدق على ساعته
وانه مد لكل ركعتين وان عجز فمد لكل اربع وان عجز فمد للمجملة ومد
للنهارية ثم قال الصلوة افضل ثلث مرات والمشهور الاقوى استحباب التعجيل

الانتظار الموافقة كما قيل **المطلب الثاني** من فاتت منه صلوات وعلم ترتيبها
يجب مراعاته في القضاء ولكن الذي يظهر من الاصحاب وحكم الصلوات
المتصلة كالظهرين ليوم او عصر ومغرب حضر وامثلتها ظهر من يوم ومغرب
من آخر وصبح من آخر فلا فان كان ظن الاكثر بل صرح بعضهم التعميم كذا ظاهر كلام
اصحاب الترتيب بين الايام والشهور والاعوام ولا يستفاد ذلك من
ومنه يظهر حكم الصلوة الاستيجار بل الامر فيه اسهل فيجوز استيجار
جماعة لميت واحد هم يفعلون معا بل يجوز صلوتهم جماعة ولو قيل ذلك
اعتبارهم الترتيب في قضاء الصوم ولو في غير الاستيجار وان جهل الترتيب
في قضاء الصوم فالاولى سقوطه وقيل يوجبه بتكرير الصلوات الى ان
يحصل الترتيب وهو موجب للعسر والحرج العظيم البعيد عن كرم الكريم
واما غير الفرائض اليومية كالايات فالاظهر عدم وجوبه بينهما ولا
بينها وبين اليومية **المطلب الثالث** قيل قضاء الفرائض مضيق
فلا ياتي بالحاضرة حتى يتضيق وقتها وان لا يشتغل بامر حتى الاكل
الا مقدار سد الرمق ويشتغل بالقضاء ويأثم بالترك بل زاد بعضهم
لو قدم الحاضرة ابطلها والاولى التوسعة كما ذهب اليه جماعة وانه
هؤلاء وقيل باستحباب تقديم الحاضرة وقيل باستحباب تقديم الفائتة
الى ضيق وقت الحاضرة ولا يبعد الامر وان كان ملاحظة عدم تفويت



الفضيلة للحاضرة انسب لانه عن قوة وهناك تفصيلان آخران فقيل بوجوب
تقديم الفائتة ان كانت واحدة لا الازيد وقيل ان كانت من ذلك اليوم
وهما ضعيفان وان كانا احوط هذا كله في صورة التذكر فان نسي الفائتة
واتى بالحاضرة اجزأ فاصح الاجماع ولو تذكر في الاثناء يعدل الى الفائتة
استحبابا على المختار ووجوبا على التضييق وان لم يتجاوز عن محل العدول
والا فيتم ويأتي بالفائتة بعدها **المطلب الرابع** من فاتت رباعية
في السفر يقضيها قصرا تخيرا في الحضر وبالعكس وان فاتت عن المسافر
في الاماكن الاربعة تخير فيها والاحوط التقصير في القضاء ولو دخل
الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل وطنه وفاتت صلوته يقضيها تماما
وكذا بالعكس وقيل باعتبار الحالة الاولى وهو ضعيف والمعتبر حال
الاداء لا حال الوجوب كما اطلقناه **المطلب الخامس** اذا فاتت صلوة
اليومية ولا يدري ايتها بينها فالاولى انه يصلي صبحا ومغربا ورباعية
مرددة بين الثلث مخيرا بين الجهر والاخفات وقيل يأتي بجميع اليومية
ولو كان مسافرا فالاشهر الاولى انه يأتي بمغرب وركعتين مرددة بين الصبح
والرباعيات ولو كان عليه صلوات كثيرة لا يعلم عددها سواء علم تعينها
ام لا فيكتفي بتحصيل الظن الغالب بالوفاء ولا يجب تحصيل العلم بل لا يبعد
الاكتفاء بما يتيقن الاشتغال كما قيل والاول احوط **المطلب السادس**

الاظهر كراهة النافلة في وقت الفريضة على الرواية ولا يبطل وان كان عليه
عليه قضاء، وحرمها جماعة وابطلوها وتقدم في مباحث الاوقات

هذا كتاب الصوم من تأليفات ميرزا ابو القاسم قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه ابواب الباب الاول في ماهيته وفيه مطالب المطلب
الاول الصوم كف النفس عما سنذكره من مكلف او صبي مميز
من الفجر الى غروب الشمس تقربا الى الله يجب معرفة العدول حتى يمكن
القصد ويكفي لمن لم يتمكن من التفصيل عن معرفة واجبها عن عينه قصد ترك
الجميع تقربا الى الله المطلب الثاني يجب فيها النية وهو الداعي الى
هذه التروك تقربا ويجب تعيين الصوم حيث يتوقف التميز عليه و ان
كان في رمضان او النذر المعين على الاظهر الحق ان كلما كان عالما
او مترددا والا فلا المطلب الثالث وقت النية حال دخول الفجر بمعنى ان يكون
الداعي موجودا و القائلون بلزوم الاخطار يكتفون هنا باستمرار الحكم
وهو من الشواهد على كفاية مطلق ولا ينافيه النوم والغفلة حتى يطلع
الفجر فالمعتبر هو عدم قصد الخلاف فلو تركها عمدا حتى طلع الفجر بطل
ويقضي والاقوى عدم وجوب الكفارة وكذا يبطل لو نوى الافطار عمدا ولا
يجزي المفطر بعد النية ولو كان جاهلا هذا كله في المعين اختيارا واما المفطر



يدري ان الغد من رمضان او المنذور المعين او نسيها فيجزي الى الزوال ان
كلما علم به او تذكر يجب النية فورا والا بطل واما الغير المعين كالواجب
كقضاء رمضان فيصح نيته قبل الزوال اختيارا الا بعد فعل المنافي ولها
المستحب يجوز الى ما قبل الغروب اختيارا على الاظهر والظاهر ان الصوم في
كل ما ذكر تام من حين نيته من حين لصائم شيئا ان يبطله ولكن ثواب التمام
من باب التفضيل والاظهر الاشهر كفاية نية واحدة لتمام رمضان
في اوله وكذا لغيره اذا لم يصم غيره والافضل تجديد النية لكل يوم على
القول بالاخطار فيها المطلب الرابع لا يقع في رمضان الا
صومه وان كان مسافرا او مطلقا سيما على القول بعدم جواز النافلة في السفر
كما هو الاظهر ويجب من رمضان لو نواه غيره سهوا او جهلا واما العالم
فلا يجزي على الاظهر والاشهر الاظهر استحباب صوم يوم الشك وهو
الثلاثين من شعبان وان لم يتجاوز بالرؤية ولم يكن امارة ريبة
على الرؤية فان ظهر كونه من رمضان يحسب منه بل وكذا لو صامه ندبا
لغيره والاظهر انه لا يجزي عما نواه من مطلق وجابه حكم يوم الشك من رمضان
في كل واجب كالنذر اول رجب وصامه مستحبا للشك وهو مشكل الا انه
لا دليل اسم على القضاء وان صام يوم الشك بقصد رمضان فالا
الاقوى عدم الاجزاء ووجوب القضاء وان كان جاهلا غير مقصر فالاشهر

الا نوى البطلان لتردد بين الوجوب والندب واما لو نوى الاحتياط
يعنى انه نوى الندب ولكن احتياطا لاجل عدم افطار رمضان فى
نفس الاحتمال كما لو احتمل صدقة واجبة فى ذمته ويتصدق بها مع
قصد البراءة منها لو كانت وهذا الحكم اعنى عدم الترديد مطرد فى
ساير ايام الشهر ولو فى غير رمضان اعنى فيوم من ذى شعبان اجزاه
للندب ويجزى من رمضان لو ظهر انه منه ولو اصبح يوم الشك بنية
الافطار وظهر انه من رمضان فنويه الى الزوال ان لم يحصل المنافى
والامساك وجوبا ويقضى ولو نوى الندب فظهر خلافه جدد النية
ولو بعد الزوال المطلب الخامس لو غفل عن النية عنها او نام
او نسى صح صومه ولا شئ عليه وكذا لو قصد لفطر ولم يفعله على الاشهر
الاظهر خلافا لو قصد الرياء بجزء منه او عدم الامساك او صوما آخر
المطلب السادس عبادة الصبى المميز شرعية لا لمحض التمرين
يكون صحيحا ويثاب عليه بل يستحب امره بها ويمرن من عدل الصايم شيئا
باستطاعته ولو بلغ قبل الزوال فى اثنائه جدد النية وجوبا ويجزى عنه
الباب الثانى فيما يجب تركه وفيه مطالب المطلب الاول
يجب الامساك من الاكل والشرب المعتادين فى معتاد الاكل للماكول و
المشروب وغير معتادهما واما غير المعتاد فيجب تركهما بالحدا فى الانسان





ولو كان غير معتاد يوجب القضاء والكفارة اذا تعمد ومنهم من فصل بالتحليل
وعدمه فيقضى فى الثانى ولا بأس بمضغ مثل العلك ولو بتغير به الطعم
الا ان يبلغ جزء منه عمدا والاحوط الاجتناب عن الطعم واما بلع الريق
فلا يضر مطلقا الا من خارج الفم وجعله بعضهم كالمفطر بالحرام وهو ضعيف
وكيف كان فلا يضر مثل ادخال الحصى المبلول به ثانيا وفيه مطلقا وكذا الكلام
فى ريق غيره واما مثل بلع لقاء المرأة والطفل بتقبيلهما او لسانهما فا
لاظهر انه يبطل لو تعمد ولو لم يحصل العلم بالبلع فلا ولا بأس بمضغ الطعام
للصبى وذوق الطائر وذوق الطعام ما لم يبلغ عمدا والافضل تركهما مع
عدم الضرورة ولو بلع شيئا منها فى حلقه من دون اختيار فلا قضاء
قيل يقضى ان كان بلا ضرورة ويجوز المضمضة ولو بغير الوضوء ولو للتبرد
والافضل الترك فى غير الوضوء ويكره المبالغة ويجب القاء ماء الفم
ثلثا فلو دخل منها فى حلقه عمدا فالقضاء والكفارة والا فلا شئ عليه
فى الوضوء الواجب والاظهر التدارك والمظهر مثله وفى الحاق ما بعد
الاكل اشكال وفى النافلة يقضى وكذا فى التبرد واللغو ولو اخذ
شيئا مثل الفقه فى فمه وبدر فى حلقه بلا اختيار فلا شئ عليه
ان كان لغرض صحيح والا فيحتمل القضاء واما الاستنشاق فلا يضر وان
دخل شئ منه فى حلقه منها مطلقا بل قيل لا يضر ادخال شئ فى الحلق

من باب الاولى عمداً واما ابتلاع النخاعة فالاظهر جواز ابتلاعه عمداً اذا
لم يخرج من الفم وان بلغ فضاءه سواء كان صدرية او دماغية ويبطل الحاج
ويوجب القضاء والكفارة في الجميع وهو ضعيف **المطلب الثاني**
في الجماع في قبل المرأة فيبطل صومهما ويوجب القضاء والكفارة
لعل
وكذا دبرها والاشهر الاظهر ان دبر الرجل ايضاً كذلك فاعلاً ومفعولاً و
الاشهر ان وطي البهيمة ايضاً مبطل واما اذا انزل فلا اشكال في شيء منها
**المطلب الثالث** تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة صلوات الله
عليهم فالاقوى انه مفسد موجب للقضاء والكفارة وكذا اذا اعتقد
انه خلاف الواقع ولكنه وان لم يكن مخالفاً في الواقع كما هو فرضي
الكذب في الواقع ومثال الاول بيان ... الفتوى بخلاف الواقع والمناط
ما ذكرنا **المطلب الرابع** تعمد الارتماس والاظهر انه يتحقق بغمس الرأس
في الماء وان خرج بدنه منه ولا يعتبر الدفعة العرفية ولو خرج منابت الشعر
وبعض ما فوقه ففيه اشكال والاصل يقتضي عدم الافساد ولا فرق
بين الصوم الواجب والندب والاظهر عدم البطلان بغسل ... وقيل
ببطلانه للحرمة **المطلب الخامس** تعمد ايصال الغبار الى الحلق وهو مخرج
الخاء المعجمة ولو بالغبار في محله وقيده الاكثر بالغليظ فان اراد
الاحتراز عما لا يعد منه شيء في الحلق فحسن والا فاشكال ولا فرق بين الحلال

والمراد



كالطحين والتراب والاقوى الوجوب القضاء والكفارة الا اذا استلزم
الحرج والحق به جماعة الدخان الغليظ وهو احوط **المطلب السادس** تعمد
البقاء على الجنابة الى الفجر فهو مفسد موجب للقضاء والكفارة وظاهر
اكثرهم التعميم في كل واجب والاخبار انما وردت في رمضان وتردد
بعضهم والاظهر ان قضاء رمضان مثل رمضان في الافساد ولو نسي
او لم يعلم بالجنابة حتى اصبح فلا يصوم قضاء واحتمل الشهيد جوازه اذا
ضاق واما ساير الواجبات فالحكم بالبطلان مشكل والاحوط ترك
التعمد وترك الصوم للجاهل والناسي في غير المعين الى غيره والصوم
في القضاء في المعين والاظهر في الندب جواز التعمد ايضاً واما الحائض فالا
انه اذا طهرت في الليل يجب عليها الغسل قبل الفجر للصوم ويبطل بتركه
وعليها القضاء لا غير وكذا النفساء على الاظهر واما مس الميت فلا دليل
فيه ولا قول بالوجوب واما المستحاضة فالمشهور بطلان صومها بترك الاغسال
ولا ريب في البطلان على المشهور اذا تركت الجميع اما لو تركت بعضها فالظاهر
ان ترك كل من الاغسال النهارية مبطل حتى الفجرية في المتوسطة ولا يبعد
مدخلية الغسل الليلة الماضية في الصحة الا ان يقال ان ... قبل
الفجر مع الفجرية اذا اغتسلت للنفساء قبل الفجر واذا اغتسلت الاتية فلا ...
له فيه والظاهر عدم وجوب تقديم الفجرية عليه لانه غسل الصلوة ويجوز تاخيره

عن الفجر فلو استحاضت بعد صلوة الفجر لا يجب الغسل للصوم حتى يدخل وقت
غسل الظهر وكذا فيما بعد الظهرين وهذه الاحكام في رمضان ولا
دليل في غيره صحيح وهنا فوائد **الاولى** الاقوى ان الجنب واخواتها الا
اذا لم يتمكنوا من الغسل يجب عليهم التيمم ويلزمه في الجنب ان يقضي ويكفر
لو تعمد الترك وعلى ذلك فالاظهر وجوب البقاء عليه الى الفجر لان الجنابة
تعود بنقضه او بالتمكن من الغسل فيتيمم ثانيا بدل الغسل لو نقضه
بتعمد النوم الا مع امكان التيقظ وارادة التجديد والا فيحتمل وجوب
القضاء والكفارة والاظهر عدمه لو لم يجدد والاحوط ان لا يترك التجديد
ويقضي لو ترك **الثاني** لا فرق في تعمد البقاء على الجنابة بين العزم
على البقاء متذكرا او مستيقظا الى الفجر بين ان ينام مع ذلك العزم
حتى الصباح سواء تيقظ ولم يتيسر الغسل ام لا وينبغي ان يكون تردده
الصباح كالثاني واما ناسي الجنابة او الغسل وهو كونه ليلة الصيام
مع استناد ترك الغسل الى النسيان لا النوم فالاظهر وجوب القضاء
كما لو نسي الغسل في تمام الشهر او في ايام منه **الثالث** اذا نام
جنب بنية الغسل فلم يستيقظ الى الفجر فلا شيء عليه وكذا لو نام
عازما عليه مستيقظا الا ان يصل الى زمان يضيق عنه فلا يبعد وجوب
القضاء ويجوز النوم مع احتمال الاستيقاظ واعتبر بعضهم الاعتياد به

وليس ببعيد

وليس ببعيد واما عدم الاحتمال فهو في حكم المتعمد على البقاء ولو استيقظ ثم
نام ناويا للغسل حتى الفجر فيقضي ولا كفارة والاظهر جواز هذا النوم ايضا
ولو استيقظ ثم نام ثالثا ناويا فيقضي ويكفر والظاهر اباحة هذا النوم
ايضا **الرابع** لا فرق في الجنابة بين الجماع والاحتلام **المطلب
السابع** الاستمناء يعني طلب اخراج المني من نفسه من غير جهة
الجماع بمثل يده او ملامسة زوجته او غيرها وبينه مع خروجه فلا يبطل
بدونه وان فعل الحرام ومثله ما لو فعل فعلا يوجبه وان لم يقصد
وهو موجب للقضاء والكفارة والمنقول عن الاكثر ان مطلق لمس الزوجة
اذا اوجب الانزال في حكم الاستمناء وهو مشكل نعم الاحوط القضاء
في النظر الموجب للانزال واستماع الصوت كذلك اقوال شتى والاظهر
ما قدمناه من التفصيل من غير فرق بين الحلال والحرام هذه احكام
القضاء والكفارة واما الحلية والحرمة فاعلم ان الاستمناء بيده او حليلته
او غيرهما حرام مطلقا واما مثل الملاعبة والتفخيذ الى ان يمني فلا باس به في غير
الصوم وفيه حرام واما مطلق الملامسة والملاعبة مع حلاله اذا قصد
الانزال فان جزم من حاله الانزال فالظاهر الحرمة والا فان جزم بعدم الانزال
وعدم التحريك للشهوة فلا ريب في الجواز والظاهر عدم الكراهة ايضا ولو
علم بتحريك الشهوة فهو مكروه اجماعا ولكن الاشكال في ان الكراهة

مختصة بصورة عدم الظن الغالب بالانزال وفيه حرام او مطلق وظم الاكثر
كما في المنتهى الاطلاق والاحوط الاجتناب في صورة الظن بل القضا
والكفارة لو انزل بل بنا علمنا على هذا التفصيل كما مر ولو انزل في
صورة عدم الظن فالحكم بوجوب القضا والكفارة مشكل واما لو
تخيل الجماع او صورة امراة بقصد الامنا او مني هو موجب بهما وكذا
لو كان عادته ذلك ولم يقصد واما لو خطر بباله وامنى او لعدم التخيل مع
عدم العادة بالامنا امنى فلا شيء عليه وفي صورة الظن بالحصول اشكال
لعدم النص الصالح فلا شيء فيها ان لم يمن ولو امنا فحكم العلامة وغيرها
بوجوبها عليها واعلم انه ليس على من احتلم في النهار شيء ولا على من امنى
من غير اختيار ولا يضر تاخير الغسل ولا يضر البول والاستبراء بعده كما
قد توهم المطلب الثامن الحقنة بالمايع بدون الضرورة حرام والاظهر
مفسد ولعل الارجح الاظهر وجوب الكفارة ايضا واما الجامد فا
لاظهر الاشهر انه لا يوجب شيئا ولعله يكون مكروها في غير صورة
الضرورة ولا يضر ادخال شيء في الجوف لسد دي الجرح وكذا قطر الدهن
في الدهن الاذن وكذا ادخال الدوا في الجوف من البول واما التعمد
القي يوجب القضا على الاشهر الاظهر ولا شيء عليه اذا لم يتعمد ولو
استعلا المنا وا لعدا الى الحلق واسترع فلا يضر وان وصل الى الفضا

الفم



الفم فليزم رده وان تعمد البلع القضا والكفارة على الاظهر المطلب
التاسع ما ذكرنا من المفسدات انما يفسد اذا تعمد واما لو حصل من دون
اختيار وعمد فلا يبطل كما لو طار ذبابة ودخل في حلقه او وقع في غبار
ودخل حلقه او دخل في حلقه او اودى الى ان يلبث عنه المقصد واما
اكره بحيث لم يزل القصد بل خوف القادر على الايذا بما يضره في نفسه
او في عرضه او ماله بما لا يليق وتحمله مع شهادة القراين بانه يفعله بانه
لو لم يفطر وكذا بالنسبة الى عياله او احد من المومن فالاكثر على انه يبطل
بالافطار ولا شيء عليه وقيل يجب القضا كالمريض والاظهر عدم وجوب
القضا وان قلنا بالفساد لعدم صدق معتمد الافطار والمريض خرج
بالدليل والاحوط القضا ثم ان افطر يجب تتميم اليوم ولا يبعد كونه
صوما حقيقيا وبالجملة انه من هذا الباب الافطار للتقية كما لو ثبت الهلال
عندهم بشهادة الزور او افطر قبل ذهاب الحمرة على المشرق وفي الشهيد
فاوجب القضا في الثاني وفي الرابعة وتابعه دون الاول والاحتياط
في التقية اكد وعلى اي حال يكتفي بقدر الضرورة فلو زاد واو هو
على ما اخترناه من عدم بطلان الصوم بالافطار وعلى القول بانه محرم امساك
فالاظهر عدمه واما لو افطر نسيانا فلا يبطل واجبا كان او ندبا والظاهر ان
كون الشيء مفسدا كنسيان اليوم يوم الصوم والثالث في كون الشيء

مفسداً مع عدم التمكن من تحصيل العلم فلعل الاظهر عدم المنع مجتهداً كان
او مقلداً وكيف كان ولا قضاء ولا كفارة لو فعله واما الجاهل بالمسئلة
انه لا يجب عليه ان لم يكن مقصراً في التحصيل بان يكون غافلاً بالمرة والا
القضاء لو كان مفطراً في الواقع واما المقصر فيجب عليه القضاء والكفارة
على الاظهر واعلم انه لو افطر ناسياً ثم اتى بالمفطر ظن البطلان الظن فالا
فالاظهر فيه بانه كالجاهل والاحوط بل الاظهر هنا وجوب القضاء
المطلب العاشر لو فعل مفطراً قبل الفجر بدون التفحص عنه جاز ما لم
به الا ان يجزم بضيق الوقت عن الغسل والجماع ثم ان جزم بوقوعه في الصبح
قضى ولا كفارة وان جزم بذلك بعد الفجر فلا قضاء عليه وعلى كل حال
يصوم ذلك اليوم ان كان في رمضان او نذر معين ولا يصوم في غيرهما مثل
صورة عدم الفحص ما لو اخبره احد بالليل واطمئن به وظن صدقه ولم
يتفحص هو في الحاق العدلين بصورة الفحص قول قوي ولو اخبره احد
بالصبح وظن به الكذب والتمليح فيقضي لا غير سواء تفحص هو قبله ام لا
المطلب الحادي عشر لو افطر في آخر اليوم بتقليد الاحد بانه مغرب وظهر
خلافه فالمشهور انه يقضي ولا كفارة وهو باطلاقه مشكل لعدم جواز العمل
بالظن الا للمفطر والحكم بالقضاء ايضاً فيه مشكل ولو اخبره عدلان به وظهر
الخلاف فيجوز الافطار ولا يقضي وفي الاول اشكال ولا يأتي بالكفا

ولوحصل



ولو حصل الجزم بقول واحد فافطر فظهر الخلاف يجوز الافطار ولا يقضي
وكذلك اذا ظهر الخلاف ولو لم يظهر الخلاف والظاهر من حيث الكلام بالاول
عدمه في الثاني واما لو ظن في آخر النهار بالمغرب لظلمة وغيم فافطر وظهر
خلافه فالاقوى عدم وجوب القضاء ولو افطر الشك او الوهم فالظاهر انه
يكفي بقضي ويكفر بل ولو لم يظهر الخلاف ايضاً واما الجاهل فقد مر حكمه
وفي صورة ظهور الصحة اشكال والظاهر عدم القضاء ح والاشكال في الكفارة
بانه في المقصر الظاهر ان حكم من عمل بالظن مع التمكن من تحصيل العلم مثل
عمل الشاك والمتوهم فيما تقدم وظاهر المتاخرين عدم الكفارة في هذه الصورة
ويشكل ذلك سيما فيما لو كان الليل مرهوناً المطلب الثاني عشر
لا يتعلق القضاء الا بشهر رمضان والنذر المعين والظاهر ان من جملته
مثل ما لو نذر وجاجة صيام عشرة ايام في صف هذه السنة فاما غيرهما
فلا قضاء لرمضان والكفارة ولا قضاء في الندب الا ان بعضهم قال
به في الثلثة الايام في كل شهر ولا بأس به واما الكفارة فيتعلق بشهر
رمضان فقد عرفت مواضعه وبالنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا
وجب ولا يتعلق بغيرها ثم يجب على القاضي لشهر رمضان اذا افطر بعد
الزوال على الاظهر وكفارته اطعام عشرة مساكين ولو عجز فصيام ثلثة
ايام متتابعات على الاشهر الاظهر المطلب الثالث عشر كفارة شهر رمضان

اما عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والافضل الترتيب
والاظهر انه لو افطر بحرام كالخمر بدون اذنه والزناء والجماع في الحيض
الاستمناء يجب الجمع بينها ولكن الظاهر العناد الغليظ انما واحد فهو الا
الاظهر في النذر المعين كفارة رمضان بل وكذا في عجز الصوم ولو
عجز فكفارة اليمين وهو عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
وان عجز فصيام ثلثة ايام والعهد مثل النذر واعلم ان مخالفة النذر
المعين عمدا توجب الكفارة ويتحد بتحقق المخالفة وكذا العهد واليمين
والاظهر عدم الاخلال نسيانا وجهلا واكراها ولا فرق بين ان يكون
المنذور افرادا متعددة مثل نذر كل خميس ولا يخل بافطار خميس
واحد ويجب الكفارة به وبقيت للاخير ثم لو قصد حين النذر ان يكون
كل واحد منها موردا للنذر وان افطر بعضها فيجب في كل منها حكمه
ويتعين الغير المعين بالتضييق بظن الموت فتلزم الكفارة لو
ولو ظهر كذبه فلا يجب الكفارة ولا يخل على الاظهر
يجب الكفارة لكل يوم اذا افطر في المتعدد واما لو تعدد المفطر
في كل يوم فالاظهر كفارة واحدة اتحدت المفطرات جنسا او اختلفت
ويتلعث الكفارة بينها لم لاجماعا كان او غيره والاحوط التكرار في
الجماع وفي رواية لا يبلغ حد الاحتجاج لو فعل ما يوجب

الكفارة

٨٩

الكفارة ثم تجدد ما يسقط الصوم كالمرض والسفر فالاشهر الاظهر عدم
سقوطها ثم لو افطر في اخر رمضان ثم انكشف انه العيد فلا كفارة
ولعله لظهر اتفاقهم والظاهر ان السفر الاختياري كالاضطراري على القول
بالسقوط ثم لو ترتب عليها بعد الافطار لا ينفع على اشكال
من افطر في رمضان عامدا مستحلا بما هو مفطر ضرورة من الدين كالاكل
والشرب والجماع فهو مرتد فان كان فطريا ولم يكن في حقه شبهة يجب
القتل ولا يقبل توبته ظاهرا بمعنى سقوط الاظهر وان كان الاظهر طهارة
وصحة عباداته وجواز التزويج الجديد ولو كان بزوجته السابقة بعد
عدة الوفاة وجواز تملكه للمال جديد ولو ادعى الشبهة يقبل مع الامكان
واما الملي فلا يقبل بل يستتاب واما الغير المستحل فيعزره الحاكم بما يرى
وان عاد فيعزر وفي الثالثة يقتل على قول وقيل في الرابعة وهو احوط
بل واظهر وعلى القولين لا يثبت القتل الا بالمراجعة في كل مرة عند
الامام او نائبه وتعزيره ولا يقبل بدون ذلك وان زاد على الرابعة
لو كان الرجل وزوجته صائمين فاكرهها على الجماع
فعليه كفارتان ولو طاوعته فعلى كل منهما كفارة وفي صورة الاكراه
الرجل يحد بنصف الحد خمسين سوطا وان طاوعته فيحد كل منهما خمسة
وعشرين سوطا هو هذا مضمون الرواية وعمل بها الاصحاب ويجب الرق

عليها فلا يتعدى عنه وان كان المكره اجنبيا او المكرهة منه ولا فرق
في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ولا فرق في حكم الاكراه بين ما لم
يبق معه وبين تخويفها كما مر ولا يبطل صومها في الصورتين على
الاظهر ولو سلم في الاخير فلا دلالة لها على القضاء وقد يجتمع الاكراه
والاطاعة كما لو طاوعته ثاني الحال فيعطى كل حكمه وذلك فيما لو نزع
وادخل ثانيا مطيعة ظ ويشكل فيما لو تواطئت بعد الاكراه طائعة لعدم
ظهوره من الرواية ومقتضى ما ذكروه في من جامع في الليل وطلع الفجر في
اثنائه فبقي استمرار ان عليه القضاء والكفارة وادعوا عليه الاجماع الا
واما المسافر المكره لو وجبة الصائمة فالاظهر عدم الوجوب على احد منهما
ثم الاشكال في جواز الاكراه والاظهر عدمه من عجز
عن الخصال الثلث في رمضان يصوم ثمانية عشر يوما على الاظهر ولا
يجب التتابع على الاظهر ولو صام شهرا يكفي ذلك اذا عجز عن الاخرين
ايضا على الاظهر واذا صام الثمانية عشر ثم قدر على احدها فلا شيء
عليه ولو عجز عنها استغفر على الاظهر ومعنى العجز على العتق والشهرين
واضح ولا يبقى للقادر على عتق جزء او صيام شهر او ثلثة وعليهما ولكن
في الاطعام فلا حفظ ان لا يملك مقداره بعد وضع الدين وربما قيل ذلك
في العتق اذا اوجد قيمته ايضا وان الظ ان صيام الثمانية عشر من باب الرخصة

٩٠

فمن تكلف وتصدق فلا شيء عليه وهو حسن ثم ان كثيرا منهم ذكروا في
الكفارات ان من كان مخاطبا بالشهرين وعجز صام ثمانية عشر وان عجز
منه تصدق من كل يوم منها بمد وظاهرهم عدم الفرق بين المرتبة
والمخيرة اذا عجز عن الاخرين ايضا ولعله للاستقراء في ادلته المد
عن صوم يوم واما مثل من نذر صوم شهرين فلا يظهر وكونه كذلك وكل
من كان عليه كفارة الجمع وعجز عن الشهرين سواء قدر عن الاخرين او عجز
والمراد بالاستغفار التوبة مع اظهار الكلمة ويجب فيه النية ولو قدر
بعد الاستغفار على شيء منها فلا يجب من فات وعليه
كفارة ويتبرع منه احد يجزيه على الاظهر واما الحي فالاظهر فيه الجواز
في غير الصوم باذنه في مكروهات الصوم منها الا
ستمتاع من النساء بالقبلة واللمس والملاعبة المحرك للشهوة على الاظهر
ولا فرق بين الشيخ والشاب ومنها الاكتحال بما فيه المسك والقرنفل
كل ما فيه طعم يصل الى الحلق على الاظهر ولا يكره غيره ومنها اخراج الدم
المضعف ومنها السعوط بما لا يدخل في الرأس على الاشهر الاظهر وقيل
بالحرمة وقيل بالقضاء والكفارة وقيل غير ذلك واما لو وصل الى
الحلق فالاشهر الاظهر ايضا الكراهة ولا شيء عليه ومنها شم الرياحين سيما
الوحشي وذكر جماعة ان الريحان كل نبت طيب والحق الاكثر به المسك

ولبعضهم الزعفران واما غيرها فلا يكره بل الطيب تحفة الصائم كما روي
والجمع بينه وبين استحباب ترك التلذذ بقصد اتباع السنة ويحتمل
من مجموع الاخبار كراهة ما يوجب وصول شيء الى الحلق منها والتلذذ
ودفع الجوع والعطش والتشبيه بالكفارة حيث كانوا يشمون الرخص
في صومهم ومنها جلوس المرأة في الماء على الاشهر الاظهر وحرمه جماعة
وزاد بعضهم القضاء وبعضهم الكفارة والحق بعضهم الخنثى اذا كان لها
فرج بجذب الماء وبعضهم المجبوب ومنها بل الثوب على البدن ولا يكره
على البدن ولا صب الماء عليه ولا جلوس الرجل فيه ومنها التكلم بما
باللغو واستماعه بل ينبغي للصائم ان يصوم جميع جوارحه وترك ما لا ينبغي
فعله

في شرط صحة الصوم وشرائطها

يشترط فيه العقل والاسلام فلا يصح من المجنون والكافر وان كان مكلفا
مليا كان او غيره واما الايمان فالاصح اشتراطه ايضا والاظهر عدم اشتراط
البلوغ فيصح من المميز واما المغمى عليه فالاكثر على بطلان صومه ولو كان
في جزء من اليوم كالجنون والاظهر الصحة مع سبق النية وان احاط اليوم
لصدق الصوم عليه وقيل ولو نوى حين وان بعد وهو مشكل ويصح من
النائم ولو احاط اليوم مع السبق النية والظاهر البطلان في الانبه ولو عرض
العارض بعد النية فلا يبعد صحته وان اصبح مجنونا ولا يصح ان زاد على

يوم كالوحي



يوم كالوحي قبل النية ولم يفق الى الظهر وكذا لو نام قبل النية ولم يفق قبل
الظهر فضلا عن ما زاد على يوم ومن نام بعد بيت النية الى ان زال الشمس عمدا
يجب عليه والاظهر عدم وجوب الكفارة وذلك في الاغماء والجنون وان تعمد
الصائم ما يوجب السكر والاغماء بدون مفطر مع سبق النية فلا يبعد
صحته ولو فعل ذلك قبل الصبح بعد النية ففيه اشكال والاظهر وجوب
القضاء عليه بل ولا يبعد وجوب الكفارة لانه في معنى العامل
لا يصح من الحائض والنفساء وان حصل الدم قبل الغروب
او ينقطع بعد الفجر واما المستحاضة فيصح منها اذا عملت بما يجب عليها
اتفاقا ولا يصح ويجب القضاء عليها لو لم تعمل على المشهور الاقوى وفي العمد
الموجب تركه للقضاء قولان الاظهر هنا انه غسل الصبح والظهرين وغسل
الليلة الماضية لا الاتية فان لم تغتسل للماضية فتغتسل قبل
الصبح للحدث الباقي الا ان يجب عليه غسل اخر وداخله فيه ولو لم
تتمكن من الغسل فتيمم وتدخله في الصبح كما في الجنابة والحيض ويجب القضاء
ان لم تغتسل واما الكفارة فلا يجب في ترك الغسل ايضا على الاظهر ولا يجب
عليهما الغسل للنفاس مضافا الى الاغسال المعهودة في غير القليلة والوضوء
فيما ان لم يحصل موجب له على الاظهر فلو رات دما قليلا بعد الغسل
والصلوة في غير القليلة وبعد الوضوء والصلوة فيها ثم حصل النقاء

قبل الصلاة الآتية فلا يجب عليها الغسل والوضوء لها للأصل والمراد من
عدم الوضوء إنما هو النقاء والا يجب للصلاة الآتية لعدم اشتراط حصول
الدم في وقت الصلاة على الأظهر ولم يوجب الغسل عليها انقطاع موجبه
بعد الغسل السابق واعلم أنه لا يشترط تقديم غسل الفجر عليه للصوم فإنه
هو الغسل الواجب للصلاة ولا يجب منها التقديم نعم لو تركت غسل الليلة
وأخرت غسل الفجر عنه بطل صومه ولو قدمته ح وأخلته معه صح وظهر مما
ذكرنا أنه إذا استحاضت بعد الفجر فأوجب الغسل لا يجب عليه الغسل للصوم
إلى الظهر وح يجب قبلها للصوم والصلاة معا وكذا لو حصل بعد الظهر
فلا يجب للصوم     لا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة
بخلاف من لا يجوز له القصر ككثير السفر والعاصي بسفره والمقيم عشرة
أيام والمتردد ثلاثين يوما في منزل واستثنى منه مواضع الأول صوم
بدل الهدي للمتمتع الفاقد له ولثمنه فإنه يصوم ثلاثة منه في مكة وسبعة
إذا رجع والثاني صوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن أفاض من عرفات
قبل غروب الشمس عمدا والثالث الصوم المعين المنذور سفرا وحضرا و
أو سفرا أو المعين المنذور مطلقا حتى في السفر والحضر فالأشهر الأظهر عدم
جوازه فيه وكذا النذر المعين بلا خلاف ظ واستثنى بعضهم صوم كفارة
الصيد للمحرم وبعضهم كل صوم كفارة القتل المحرم وبعضهم كل صوم واجب



عدا رمضان وهما ضعيفان وأما الصوم المستحب ففيه أقوال والأحوط بل الأظهر
الحرمة إلا في الثلاثة الأيام لطلب الحاجة في المدينة والحق المفيد مشاهد
الأئمة عم بها وآخرون صوم الاعتكاف في مسجد الحرام ومسجد النبي ص
ومسجد الكوفة ومسجد المدائن     لا يصح من المريض أن تضرر
به من جهة شدته أو تمادي برئه أو حدوث مرض آخر أو لمحض حصول المشقة
للعطش أو الحر ونحوهما ومضاده وكون تحمله شاق في العادة ومنه حصول
الضعف المفرط ويكفي ظن الضرورة بحصيل شيء يا كفاية الاحتمال كما
مر في التيمم من كفايته في استعمال الماء ويجوز الاعتماد في الظن على
فهمه وتجربته وعلى قول الطبيب وإن كان كافرا وكلما يوجب الظن
وفي جواز ترك الصحيح إذا ظن حصول المرض به إشكال ولا يبعد الاكتفاء
به وكلما جاز الترك وحصل الظن بالضرر فلا يجزي تكلفه ولا يصح
وعليه قضاؤه     قدم أن عبادة الصبي المميز شرعية
وليس البلوغ شرطا في الصحة وينبغي هنا التعرض لعلاماته وهو يحصل
بأمور     الأول خروج المني من القبل ذكرا كان أو أنثى أو
راقدا كان أو واقفا وأما الخنثى المشكل الذي له فرج الرجل والمرأة في
خروجه منهما وقيل لو كان له تسع سنين وخرج من ذكره فيحكم لحصول
البلوغ بالتسع لو كانت امرأة وخروجه من الذكر لو كان رجلا ولا يبعد

ولكن يظهر منهم الاشكال في الزمان الذي يحكم بكون الخارج منيا تاما
يكفي تمام التسع في المرءة مع اتصافه بصفات المني ساكتا عن الرجل و
جعل جماعة زمانه بعد العشر ولعله في هذه العلامة القطعية فلا يكفي
الاستعداد ولا يجب الامتحان بالجماع وغيره ليعرف البلوغ نعم لو وجد
في ثوبه المختص او بدنه يحكم بالبلوغ بخلاف المشترك والمعتبر في المني
خروجه من الموضع المعتاد ولا يبعد الحكم به اذا اعتاد في غيره
انبات الشعر الخشن على العورة واطلاقهم ذكرا كان او انثى
او خنثى مسلما كان او كافرا ولا عبرة بالزغب والمشهور انه علامة سبق
البلوغ ولعل نظرهم الى الاطلاع على اول الخروج من الجلد في غاية
العسر سيما حول الدبر ومنبت الخصية فاذا حصل الاطلاع بعد نموه وطوله
فيعلم بالسبق نظرهم الى زمان احساسه غالبا بعد البلوغ ونظر الاخرين
الى اول الخروج ويظهر الثمرة فيما لو حصل معاملة في ذلك الزمان يحكم
العادة بان الشعر خرج من الجلد فيصح وان لم يعلم بزمان الخروج
فان شرط الصحة نفس البلوغ لا العلم به واما شعر اللحية والابط واخضرار
الشارب فالاظهر الاظهر عدم اعتباره والحاق شعر اللحية واخضرار
الشارب لا يخلو من قوة وهل يجب الفحص عن الانبات ام لا فيه اشكال
لم اقف على تصريح به في كلامهم ولعلهم اوجبوه كما اوجبوه في الواجبات

المشروطة

المشروطة في البلوغ كلزوم الكيل في القلة اذ الظن كونه بعضا ما واكتفوا في ذلك
هنا بمجرد الاتهام ولم يشترطوا فيه البلوغ حتى يقال انه تكليف وليس على
الصبي تكليف وكذلك الكلام في الفحص عن السن والظاهر ان خروج المني
ايضا كذلك اذا رأى الصبي في المنام ما ظن به الانزال فيفحص ويتبرء واما
تعرضهم لوجوب الفحص عن استعداد الانزال وعدمه كما سبق فلعله مبني
على خلافهم في ان المراد بالحلم في الاية هل هو الاستعداد او الفعلية فيجب
الفحص على الاول دون الثاني لكن النفي الوجوب غرضه التنبيه على انه
ليس مجرد الاستعداد بلوغا لا انه بلوغ لكن مع اشتباه حصوله لا يجب التعرض
السن والمشهور الاقوى بتمام خمسة عشر سنة في الرجل وكذا
في الخنثى بلا خلاف فيه وتسع سنين في المرأة على الاشهر الاقوى الاكثر
الحيض والحمل والمشهور انهما علامتان لسبق البلوغ ويظهر
الثمرة فيما لو صدر منها عقد قبل اولهما مقارنا لهما فيحكم بالصحة
وهو مشكل لان الحيض وان كان لا يتحقق قبل تمام تسع ولكن
يحتمل ان يقع اول كلمة من الصيغة قبل البلوغ الا ان يقال بتقديم الظاهر
على الاصل هنا ولا يخلو من وجه واما الخنثى فمشكل الحكم ببلوغها بمجرد
الحيض نعم لو اتفق مع حيضها خروج المني من ذكرها امكن الحكم بالبلوغ كما ذكره
الاكثر وما قيل ان الحيض علامة الانوثية لخروج البول من محله [illegible]

بنحو الحيض في بلوغها الخمسينا انتى ح فناس واستبعاد ولبس بالبعد
من مضمنة شريح في المراة التي حملت واحلمت بتسع نبات طريق
مرفة السن البينة او الشياع والاظهر انه لا يكفي اقرار الطفل ودعوته
ومطلق اخباره وان كان غرسيا او حامل الذكر لا تثبت البلوغ
ثم هو مكلف بما يعلم ولبس على غيره امره بالواجب ونهيه عن الحرام
ولا يجب بذلك على وليه قضاء عباداته ولا يكفي فيه قول الوالدين
الا ثم ايضا الا من باب الشهادة المقبولة واما الاحتلام فلا ريب
في ثبوته بالبينة والشياع واما قوله فذهب جماعة الى قبوله والاظهر
عدم قبوله وعلى الاول فالاظهر عدم القبول الا باليمين لو كان هناك
مواصم له لان احد المتداعيين لذا كان من لا يطلع على ميله الا هو
وكان ذلك من فعله فهو في معنى المنكر ويشمله عموم الخبر فان قيل
صحة اليمين موقوفة على البلوغ فاثباته بها دور قلنا سماع قوله من
لا يطلع على مطلبه غيره ايضا في البلغ فالتحقيق منع القبول راسا وكذا
الكلام دعوى الحيض مما تحقق ان العدة والحيض الى النساء فهو في
البلغ لا مطلع واما الانبات فلا يثبت بمحض قوله لامكان الملاحظة
سيما اذ ادعاه في الزهار لانه ليس بعورة على الاظهر فالمرجع
هو البينة والشياع يستحب تمرين الطفل بالعبادات

واختلف



واختلف الاخبار في مبداء اتيان الصلوة ففي بعضها بلوغ ست سنين وفي
بعضها ازيد من ذلك الى تسع سنين للذكر وفي بعضها غير ذلك وهي
محمولة على مراتب الفضل او على تفاوت الاطفال واما الصوم فذهب
جماعة الى ان مبداه السبع مع الطاقة وجماعة من هؤلاء الى انه
مع الشديد يجوز قبله وقيل انه التسع وقيل انه اقتداره على
ثلثة ايام متواليات والمستفاد من الاخبار ملاحظة الطاقة ولعل
ما ذكر فيها من باب المثال او محمول على الغالب بل يستفاد من بعضها
التمرين ببعض اليوم ايضا او لم يطق التمام ثم انهم اختلفوا في كيفية
النية انه ينوي الوجوب او الندب او التخيير والتحقيق انه لا يصح قصد
الوجوب بالمعنى الحقيقي للنية واما تصور الوجوب بتعلمه ذلك الا ليعتاد
فلا مانع له واما على المختار من كون عبادة الصبي شرعية فينوي الندب
مع تصور الوجوب في الخاطر ايضا فيقصد ان العبادة التي هي واجبة
على المكلفين افعلها من باب ذلك لان النية بتصديق دليل محض
التصور والظاهر ان الحكمة في التمرين هو ان لا يكون العبادة بعد البلوغ
مكروهة للطبع لان يصير موافقة من التمرين حتى ينافي الاخلاص فلا
منافات بين لزوم اخلاص العمل عن الرياء وموافقة العادة واستحباب
التمرين لاجل نفي المنافرة في اقسام الصوم وهي

واجب ومندوب ومكروه وحرام وفيه فصول
في الصوم الواجب وهو ستة صوم رمضان وصوم الكفارات وصوم
النذر وشبهه وصوم قضاء الواجب وصوم بدل الهدي في حج التمتع
وصوم الاعتكاف واجباً كان او مندوباً في اليوم الثالث وتحقيق
الكلام هنا يستدعي … في صوم رمضان وفيه
مباحث … في علامة دخول الشهر وهي امور
رؤية الهلال فيجب الصوم على كل من رآه وان انفرد به وان
رد شهادته وكذا هلال العيد يجب الافطار ولا قضاء عليه ولا كفارة
ولا اثم لو صام ولو رأى في مكان دون مكان فان تقاربت الامكنة
كالعراق وبغداد فحكمها واحد وان تباعدت كالحجاز وبغداد فلكل
حكمه عندنا والمراد بالتباعد اختلاف المطالع والمغارب فان الارض
لما كانت كروية على الاصح يختلف بسبب البعد تطلع الكواكب في
البلد الشرقي قبل الغربي وتغرب في الغربي بعد الشرقي وقيل ان البلد
الغربي الذي كان بينه وبين الشرقي مقدار الف ميل فتأخر غروب
الشمس فيه عنه بمقدار ساعة ولما كان ظهور النور في الهلال يحصل
بسبب البعد عن الشمس فامتداد زمان غروب الشمس يؤثر في حصول
الرؤية وذهب بعض العامة الى اتحاد حكم كل البلاد وعليه فاذا رأى الهلال

اول

احد في مكان وسافر الى بلد لم ير فيه وثبت عندهم رؤية الهلال بقوله
او قول غيره يجب عليهم قضاء يوم ولو كان بالعكس يجب عليه قضاء
يوم فقد يجب على من سافر من المشرق الى المغرب ثمانية وعشرون يوماً
وعلى من عكس احد وثلثون يوماً ويشكل على مذهبنا ان المعتبر هل هو
مبدأ السفر او منتهاه ولا يبعد ترجيح الاول لاستصحاب الحكم ولا
ينبغي ترك الاحتياط حيث لا نص بالخصوص والاظهر عدم وجوب الاستهلال
بل يستحب ويستحب الدعاء عنده سيما ما ورد بالخصوص خصوصاً ما
اوجبه ابن ابي عقيل … تمام ثلثين من شعبان وكل هو ال
شوال بعد ثلثين من رمضان … الشياع وهو اخبار جماعة
وان لم يكن عدولاً هل يعتبر افادته او الظن المتاخم له او مطلقه او شيء
ما الاوسط … شهادة العدل والاقوى اشتراط رجلين سواء كان
مانع في الهواء او لا من خارج البلد كانا او داخله ولا يقبل شهادة النساء
وان كن اربعة وان كان معهما رجل لا يتوقف القبول على حكم الحاكم
فيقبل حتى لو ردها الحاكم بسبب عدم معرفته بحالهما ويجب ان يكونا
متوافقين في وصف الهلال هيئة ومكاناً ولا يضر المخالفة في وقت الرؤية
كعند الغروب وبعد المغرب اما لو قال احدهما رأيت هلال شعبان في ليلة
الجمعة وقال الآخر رأيت هلال رمضان في ليلة الاحد نفيه … ولعل

الاوجه عدم القبول ويجب ان يكون الشهادة بالرؤية ولا يكفي ان يقول
انی اعلم ان اليوم اول الشهر الا مع حصول العلم باتفاق الرأی ولخصوصة
الجهل لبيان من الحال فان بين ووافق رأيه عمل بها والا فلا ولو قال
حصل العلم بالشياع فالظ انه يكفي واما شاهد الفرع كما لو شهد عدلان
بان فلانا بأی رأيه وشهدا وشهر احوان بان فلانا اخبر شهد كل
نفيه قولان والاقرب عدم القبول ويظهر من التذكرة الاجماع عليه
وفي قبول شهادة الحاكم وحده بانی رأيه اشكال واختار في سر الجوانی
والظ ان مراده في صورة يكون مراد الحاكم حكمه بكونه اول الشهر مستندا
الی علمه الحاصل من رؤيته وليس ببعيد ولكن مع ملاحظة التفصيل
الآتی واما لو قال الحاكم اليوم يوم الصوم او يوم الافطار او اليوم اول الشهر
وقد ذكر في الدروس وجوها ثلثة اوجهها جواز العمل لغير المجتهد
وعليه الاستفسار ليعلم المطابقة في المبنی ويلزمه ان المعمل لو
ايضا قد يكون كذلك ثم ان البناء علی حكم الحاكم مع كون رفع النزاع
مندرجا في تعريف الحكم ولو بالقوة يقتضي نفي فائدة التفصيل لان
رفعه بين المجتهدين ايضا يحتاج الی ثالث      ورؤيته قبل الزوال
والاشهر الاظهر عدم اعتباره في الصوم والافطار بل هو من الليلة
الآتية      جعل الخامس من رمضان السنة الماضية اول الآتية

ولم يعتبر



ولم يعتبر علماؤنا مع ورود روايات به دعوا نفيه للعادة فالبانم وذهب
منهم الی اعتباره ان اتفق مانع في الهواء عن الرؤية بتمام السنة ولكنه تمهيد
اذ لا يبقی ح اعتماد علی الاستصحاب بل ولا يبعد اذ اتفق في ستة
اشهر ايضا بل وثلثة لتصاعد الندرة اتفاق التمام في ثلثة متوالية
ولكن الاظهر في نفس الثلثة اعتبار التمام وفي الازيد اعتبار النقصان
قال الصدوق اذا غرب بعد الشفق فهو لليلتين وان ظهر
ظل الرأس في تلك الليلة فهي لثلث والاشهر الاقوی عدم اعتبارهما
وكذا نقل عنه الخبر ان تطوقه علامة كونه لليلتين وهو ايضا ضعيف
وان ورد به رواية صحيحة وقيل ان كان مانع عن الرؤية يعد من اول
رجب تسع وخمسون يوما ثم يصام وهو ايضا ضعيف      اعتبار
العدد والمشهور في معناه ان يجعل شعبان تسعة وعشرين ابدا ورمضان
ثلثين وقال به الصدوق لروايات كثيرة مخالفة للحس والعقل والعادة و
والكتاب والسنة بل اجماع الامامية فلا يصغی اليها ومنه يعلم ضعف اعتبار
الجدول وهو جعل شهر تاما والآخر ناقصا ابدا سواء جعل اولها محرما
او رمضان قد يبان      قد عرفت سابقا استحباب صوم يوم
الشك فلا بأس بانتظاره ولكن لو رأی الهلال في ليلة التاسع والعشرين
من شهر رمضان يجب قضاؤه وكذا لو ثبت الرؤية ليلة الثلثين من شعبان

وان لم يثبت فيجب جعل شعبان ثلثين وذكر جماعة ان هذا الحكم مطرد
في كل شهر يعني اذا اشتبه هلاله يجعل سابقه ثلاثين ولم ينقلوا منه
خلافا ثم اختلفوا فيما لو تم التتابع بتمام الشهور فذهب الاكثر الى جعل
كلها ثلثين وبعضهم اعتبر النقصان جريا مع عادة الله بنقصان ستة
ايام في عرض السنة والظاهر ان مراده كون الشهور ناقصا اي جعل الناقص واحدا
اذ لا انه يجوز نقصه من شهر واحد او شهرين مثلا الاولى ان يجعل
تماما والاخر ناقصا الى ان يتم وان كان قد يتفق توالي شهرين في النقصان
بل واثبا توالي ثلثة منها ايضا والاولى اعتبار العلامة التاسعة
المحبوس واسير الكفار اذا اشتبه عليه الامر فيجتهد ويصوم
بظنه ولا ضرورة الى قصد الاداء والقضاء فان استمر الاشتباه يجزي
وان ظهر الموافقة فاولى بالاجزاء وان ظهر الخلاف فان وقع الكل بعد
الشهر او بعضه فكذلك وان وقع الكل قبله فيقضيه لا غير واجرى بعضهم
جميع احكام رمضان من اعتبار العيد وحرمة صومه ووجوب الفطرة
ووجوب الكفارة في افساد بعض ايامه وغير ذلك ولا دليل واضح في ذلك
الا في لزوم التتابع واتمام ثلثين ان لم ير الهلال في الليلة الاخيرة
واما اذا اجتهد فلم يحصل له ظن فالمشهور انه مخير في تعيين اي شهر اراد
بحيث لا يكون بين الشهرين اقل من احد عشر شهرا في عرض العامين

وفي وجوب



وفي وجوب التفحص عن الموافقة والمخالفة في صورة الاشتباه اشكال اظهره الوجوب
لظهور بعض الروايات كما في زيادات المقنعة وغيرها واجراء احكام رمضان
هنا اشكل من السابق ويجوز تركه اذا صام بعض الايام واختار شهرا
اخر والاظهر لزوم التتابع هنا ايضا ولو صام الاسير بشهر استحبابا وظهر كونه
رمضان يجزيه كصوم يوم الشك وفي المقنعة بيان رواية
في وقت وجوب الامساك ووقت الافطار اما الاول فهو طلوع الفجر
الثاني الا للجماع فيجب قبله بقدر الغسل وقد مر تحقيقه في كتاب الصلوة
واما الثاني فهو غروب الشمس وحده المشهور بزوال الحمرة المشرقية وجماعة
باستتار القرص ويعرف بزوال الشعاع كالجبال والاشجار الطوال ولا
يخلو من قوة والاول احوط وعليه العمل ويستحب تقديم الصلوة على الافطار
لعموم ما ورد من الايات والاخبار من افضلية اول الوقت وخصوصا
المغرب وما دل على استجابة دعاء الصائم وغير ذلك من المرجحات ومنه
يظهر استحباب تاخير الافطار عن العشاء ايضا والظاهر ان المراد بالاكمال
هو المعنى العام للخصوص الاكل المتعارف وان كان ترك الثاني
افضل وقد استثني من ذلك من ينتظره الرفقة وما وقع منه لاجل
الجوع والعطش وينبغي ان لا يغفل الانسان عن خداع ابليس وتلبيسه
فليجاهد النفس والشيطان في المسابقة الى الخير بقدر الطاقة ثم اذا كان

لا يطيق او يضره الناجز فلا باس بل قد يجب والظاهر ان الحكم كذلك وان ذهب
وقت فضيلة الصلوة ايضا

في شرائط الصوم وقد تقدم الكلام في شرط الصحة وبقي الكلام في شرط الوجوب والقضاء وفيه مطلبان

في شرط الوجوب وهي امور

البلوغ والعقل فلا يجب على الطفل ولا على المجنون والمغمى عليه ولو زال عذرهم قبل الفجر وجب واما بعد الفجر فالاقوى في الطفل عدمه وان لم يفطر بفعل مفطر وان نوى الصوم وكذا المجنون بشرط علم تقدم النية واما لو نوى عاقلا ثم جن ثم افاق في اثناء اليوم فالاظهر وجوب الاتمام كما مر في الصحة وكذا المغمى عليه على ما رجحنا صحته مع سبق النية واما مع عدمه فالاقوى عدم الوجوب كما هو ظاهر المتأخرين

الصحة فلا يجب على المريض اذا تضرر به بل لا يصح ويجب ان صح قبل الفجر وان صح بعده وان كان افطر قبل الصحة فلا يجب عليه ولا يصح بل يستحب الامساك وان كان لم يفطر وجب عليه والظاهر عدم الخلاف في ذلك

ان لا يكون مسافرا في بل انما يجب على الحاضر ومن في حكمه كالمقيم في السفر وكثير السفر والعاصي بسفره او امثال ذلك كما مر في الصلوة فلا يجب على المسافر ولا يصح اذا صام عامدا عالما او الجاهل بالمسئلة معذور ويصح منه الا ان يعلم بها في اثناء الصوم فيفطر وجوبا ولا يصح منه والظاهر ان المعذور به

انما هو فى امثل



انما هو في امثل وجوب القضاء واما فرع مسائله بعد العلم به اجمالا فلا ولا يقاس عليه المريض وامثاله فلا يصح ان صام ويقضيه ولا العذر في الناسي ويجب عليه القضاء ان صام وان تذكر في الاثناء يجب عليه الافطار والقول بعدم وجوبه ضعيف والظاهر ان ناسي المسئلة ايضا كذلك والمسافر ان علم بدخوله بلده او بلدا يعقد فيه اقامة عشرة ايام يجوز له الافطار في السفر فيمسك استحبابا والاقوى ويصوم وجوبا بلا خلاف ظاهر وان ظهر دخل بعده فلا يجب ولا يصح والظاهر عدم الخلاف فيه ايضا وما نسب الى الشيخ من الوجوب ان لم يفطر فلتبس واضح ويستحب الامساك ان افطر

الخلو من الدمين فلا يجب معهما ولا يصح

في شروط القضاء منها فوت الصوم في حال البلوغ والعقل فلا يقضي ما فات حال الصغر والجنون واما المغمى عليه ففي وجوب قضاء ما فات منه خلاف اظهره العدم مسبوقا بالنية كان اولى وقيل دخول الشهر كان او بعده ولسبب بفعله كان او لا واما كان فعله اولا والاحوط القضاء سيما اذا كان نوى ترك الصوم في اثناء الاغماء وسيما اذا كان بفعله وسيما لو كان حراما واما من نام تمام النهار ولم ينو الصوم قبله او نسي وجب الصوم فتركه يجب عليهما القضاء واما الاسلام فلا يجب قضاء ما فات في حال الكفر بعد الاسلام واما اليوم الذي

اسلم فيه فان اسلم قبل الفجر يجب قضاؤه ان لم يصم وان اسلم بعده
ويفعل مفطرا قبل الاسلام فلا يجب قضاؤه وان لم يفعل مفطرا
فان اسلم بعد الظهر فليس عليه صوم ولا قضاؤه وان اسلم قبل الظهر
فالاشهر الاظهر ايضا انه كذلك وقيل بوجوب الصوم ويلزم القضاء
وان لم يصم واما المرتد فيجب عليه قضاء ما فات منه فطرا كان ام
مليا رجع الى الاسلام قبل الظهر او بعد فيقضي ايام الارتداد وايضا
فيه ويشكل المقام على قول مشهور علمائنا من عدم قبول توبة المرتد
الفطري راسا مع القول بوجوب القضاء الذي من شرط صحته الاسلام
للزوم التكليف بما لا يطاق وان قلنا بجوازه لكونه هو السبب وان
لم يسرح من الحكيم مع عدم امكانه فيتجه الان يقال المراد من التكليف
انه معذوب عليه وان فعل واما على ما اخترناه وفاقا لجماعة من المحققين
من قبول توبته فلا اشكال وما ورد من عدم قبولها محمول على انها
لا يسقط الحد فيطهر بدنه ويصح عبادته ولكن لا يرجع اليه ماله
ولا زوجته وان صح تملكه لما يحصل له بعد ذلك ويصح تزويجه
حتى بزوجته السابقة بعد العدة وتجديد العقد او على انه للبطلان
منه التوبة ويقتل كما دل عليه بعض الاخبار وهو لا ينافي قبول
التوبة او تاب وصيرورته في حكم المسلم ولو صام المسلم ثم ارتد

بين الصوم



بين الصوم ثم رجع ففيه قولان اقويهما البطلان وفي وجوب القضاء
اشكال وان كان احوط واما المخالفون فلا يجب عليهم القضاء اذا
استبصروا اذا صاموا صحيحا عندهم واما الكفار المسلمين كالغلاة و
النواصب يجب عليهم القضاء وان فعلوا صحيحا عندهم وفيهم الكلام بذ
امور لا يجب المتابعة في قضاء رمضان بل يستحب ويدرك
الفضيلة لمن عليه ثمانية او عشرة فصاعدا بتوالي ستة او ثمانية
منها لا يجب الفورية والقول به نادر بل هو موسع الى
ظن الموت او ضيق وقته بقرب رمضان الاتي وكذا الترتيب و
يحتج بقصد مطلق قضائه بل عكس الترتيب ايضا والاحوط الاكتفاء
القضاء وافضل منه الترتيب والاظهر الاشهر عدم وجوبه بينه وبين
سائر الواجبات وكذا بين سائر الواجبات والتحقيق انه ان كان
بين رمضانين فيقدم والا تخير الا ان يضيق وقت قضاء رمضان
في جواز النقل لمن عليه قضاء بعد الزوال ثالثها نعم
لعدم الجواز وان كان ما عليه من قضاء رمضان واوسطها هو
قول الاكثر من فات منه الشهر او بعضه بمرض فان مات
في هذا المرض فانه يجب فلا يجب على القضاء واستحبه جماعة ونسبه
العلامة الى الاصحاب ولا باس به مسامحة في السنن ولعل

ما يظهر المنع منه في بعض الاخبار منه محمول على اعتقاد الوجوب فلا يجوز
للولي بهذا القصد ولا الاستيجار له كذلك ولا التبرع له كذلك ويكون
مرادهم استحباب تدارك الولي ما فرطه الميت من الصوم وكذا الاستيجار
والتبرع وان استمر المرض الى رمضان القابل فالمشهور عدم وجوبه
ويتصدق عن كل يوم بمد من الطعام وذهب جماعة الى وجوب القضاء
وقيل يجمع بينهما والاول اقوى والاخير احوط والاشهر الاظهر عدم
تكرار الكفارة بتكرر السنة واما لو تكرر فوت صيام الشهر مع استمرار
المرض الى القابل فحكمه حكم الواحد في سقوط القضاء ولزوم الكفارة
وتتعدد الكفارة بتعدد الشهر والمشهور الاقوى في قدر الكفارة هو مد
من الطعام وقيل انه مدان للموسع ومد للعاجز وقيل باستحباب المدين
ولا باس به واما مصرفها فقيل مصرف الزكوة المحتاج لفاقته لا للتملك
العاملين والمؤلفة والغارمين هو الفقراء والمساكين واحتمل
بعضهم دخول ابن السبيل والاظهر الاقتصار على المساكين وعلى قول
الجماعة بعين الاول والقدر المتيقن من اعتبارها ولم اقف على دليله
ولا ريب في ان الاعتبار احوط سيما الايمان والاظهر عدم اعتبار
تعدد المسكين هنا فيجوز اعطاء مسكين واحد لشهر وقيل باشتراط
التعدد وهو ضعيف نعم لا يجوز اقل من مد لكل مسكين وكذا الكلام

في كل تصدق



في كل تصدق يرد في هذا الباب كالشيخ والعطاش وغيرهما واما ما صرح
فيها بالعدد كما فيما يجب اطعام ستين مسكينا ونحوه فلا ريب في لزوم
العدد مع الامكان ولو فات الشهر او بعضه بغير المرض كالسفر او نحو
عذره من شيء فحين كان يفطر بعضه بالسفر وبعضه بالمرض ثم استمر
المرض الى الشهر القابل فالاظهر انه كالمرض والظ انه لو فات بالمرض
واستمر المانع بشيء اخر لكن فات صومه بالمرض واستمر وكذا لو كانا
معا بغير المرض والاحوط ان لا يترك القضاء في غير المرض المستمر ولا
يترك التصدق ايضا في المواضع التي هو استمرار المرض واما لو لم يستمر
المرض وصح بين الشهرين يجب القضاء ولا يجب تاخيره عن الشهر
القابل فان ترك القضاء فالمشهور انه ان تهاون يجب عليه القضاء
والتصدق وان لم يتهاون فالقضاء فقط والمراد بالتهاون عدم العزم
عليه حتى يدخل الشهر القابل او حصل عذر مستمر الى دخوله وبعدمه
ان يكون عازما عليه في السعة واخره اعتمادا على سعة الوقت فعرض مانع
واستمر وقيل يجب القضاء مطلقا وصرح جماعة من المتاخرين و
جماعة من القدماء انه اذا اتفق عليه وتركه الا ان يدخل القابل
يجب عليه القضاء والتصدق تهاون ام لا وهو اظهر الاقوال
عندي في شرائط وجوب القضاء من الميت ولما لم يذكر

في كتاب الصلوة احكام قضائها عنه فنذكرها هنا ونقول ان اصل
وجوب قضائها عنه هو المعروف من المذهب خلافا للعامة نعم
نقل عن ابن ابي عقيل خلاف في وجوب الصوم وهو ضعيف
والكلام هنا في مقامات          في تعيين ما يجب القضاء منها
اما الصلوة فالظاهر من بعض الاخبار ونسب الى المش هو الاطلاق
ذهب جماعة من المتاخرين الى انه ما فات منه لعذر كسفر او مرض
وجماعة الى انه لو فات منه صلوة فالولي مخير بين القضاء والتصدق
عن كل ركعتين بمد وان عجز فعن كل اربع بمد وان عجز فعن اليوم
بمد وعن الليل بمد وقيل انه ما فات في مرض الموت والاقوى
ثاني الاقوال لعدم انصراف الاخبار الا اليه ولنفي العسر سيما
اذا كان له ابوان معمران ولم ياتيا بصلوة صحيحة مع تقصيرهما في اخذ
المسئلة وسيما اذا كان في ذمة نفسه ايضا سيما على القول بعدم
جواز الاستيجار واما الصوم ~~فالمش الى المنصوب~~ فالمنسوب الى المش
ايضا الاطلاق ايضا كالصلوة سواء كان الفائت صوم رمضان
او واجبا اخر وسواء كان له مال او لا وان لم يكن له ولي يتصدق
من اصل ماله من كل يوم بمد وهناك اقوال اخر والاظهر ما اخترناه
في الصلوة وان نسب الاطلاق هنا ايضا الى المش ثم ان هنا تفصيلات





امر في الصوم وتقدم الاشارة الى بعضها مثل انه ان فات عنه لسبب المرض
ولم يتمكن منه حتى مات فلا يجب على الولي قضاؤه بل يستحب ولو
تمكن ولم يقض حتى مات فالاقوى الوجوب على الولي كما هو المشهور
وان فات لسبب سفر فالمش الاقوى انه ان تمكن ولم يقض يجب على
الولي وان لم يتمكن فلا يجب عليه وذهب جماعة الى وجوب القضاء عليه
وان لم يتمكن المسافر من القضاء حتى مات حتى لو كان في سفر واجب
ولم يتمكن من الاقامة والاقوى المش والاخبار الدالة على خلافه محمولة
على الاستحباب والظ ان السفر المباح ايضا من جملة الاعذار وان كان
يمكنه قصد الاقامة والقضاء وقيل يجب القضاء اذا كان متمكنا
من الاقامة والقضاء والاظهر عندي اعتبار الخلو من السفر والتمكن
من الخلو كما في المرض          فيمن يجب عليه والاظهر انه لا يجب الا على
ابنه الاكبر والظ انه مذهب الاكثر والظ ان المعيار هو عدم وجود
ابن اكبر منه وان لم يكن الا هو كالحبوة كما صرح به جماعة نعم في اشتراط البلوغ
حين الموت اشكال وخلاف اظهره العدم ولا يضر عدم الخطاب حالا
لو كان كبيرا غائبا او طفلا بعد مدة ولو كان له ابن بلغ بالاحتلام
او الانبات واخر اسن منه وان لم يبلغ بالسن ففيه خلاف اظهره
تقديم البالغ كما انه اولى بالتجهيز والاذن في الصلوة وغيرهما

ولو كان له بالغين فتقديم الاسن وكذا لو لم يبلغا وامكن الحبوة فالاظهر
تقديم الاسن مطلقا لورود الاخبار منها بلفظ الاكبر وفي القضاء
بلفظ الولي والاولى ووقف بعضها من لفظ الاكبر فيرجع موضع
الغالب فلا عبرة به ولو تعدد الاولياء وتساووا في السن فقيل
يسقط وقيل يجب عليهم كفاية ومع التشاح فالقرعة فالاظهر الاشهر
التقسيم بينهم على السواء ولو كان هناك كسر يجب عليهم كفاية ويحتمل
القرعة ولم اقف على مصرح به ومن قبيل الكسر ما لو كان عليه صلوة
واحدة او صوم واحد ويشكل فيما لو كان عليه ثنائية وثلاثية
او رباعية اذ لا يمكن التسوية ويمكن القرعة ولا يحضرني الآن من نص
عليه نعم لو بني على الاستيجار يمكن التسوية ثم ان التساوي في السن ممكن
كما لو تولد له من امرأتين ولدان في آن واحد لان المناط هو الولادة
لا الانعقاد وقد ينعقد نطفة التام قبل المتقدم بثلثة اشهر وكما
لو ولد له توامان فان ولدا دفعة فلا اشكال وان تدرج والامكان يفصل
بينهما زمان معتد به فالاظهر الاشهر ان المتقدم هو الاكبر وما قد يحكى
من خلاف العرف والاعتبار وسائر الاخبار واذ يرجع في فهم
الاكبر الى العرف واللغة اذ لا يبقى للمتأخر اكبر سيما مع طول الزمان
وان لم يفصل ما يعتد به ففيه اشكال سواء كانا توامين او من امرأتين

نظر الى مسا



نظر الى مسامحة اهل العرف في اطلاق التساوي في سنهما في التوامين قال
الشهيد الثاني في رسالة الحبوة ولا يحضرني لغيره فيه كلام
ويشكل في صورة تردد العرف قال في الرسالة لعل المتقدم لان
الاكبرية متحققة فيه مشكوكة في الثاني وفيه منع اذ المتيقن احد
الامرين من الاكبرية المحضة او جزؤها فالمتيقن نصف حق الاكبر
للاول منهما وفي الثاني يرجع الى التقسيم او التخيير او القرعة ولا يبعد
ترجيح اكبرية الاول مطلقا ثم على المختار في اصل المسئلة من اعتبار
التقسيم فهل يسقط بفعل احدهم تمام الاظهر ذلك سيما اذا فعل
باذن الثاني ويبرء الميت كما لو فعله متبرع على الاظهر وقيل لا يسقط
فاصل بفعل المتبرع وان كان باذنهم واختلفوا في جواز الاستيجار
فقيل بالعدم لانه مخاطب به وفعل الحي لا يسقط عن الحي الا بما
قام الدليل وليس منه والاظهر الجواز لعدم انصراف الادلة
الا الى وجوب ابراء ذمة الميت وليشمله العمومات مع انه مستلزم
للحرج ما لم يجز استيجار بعضهم حصته من الآخر لو تعددوا لكنه
انه يجوز ان يستاجر من ثالث ولو مات الولي قبل القضاء يجب على
وليه اشكال اظهره العدم ولو اوصى احد باستيجار ما في ذمته من ما
او اوصى الى احد من اوليائه او الى اجنبي وقيل فالاظهر السقوط عن الولي

اذا علم به الوصي وان لم يدل على الاظهر والاحوط ان لا يترك تدارك
ح ولو لم يكن له ولي او كان وخصصنا الوجوب بما فات لعذر كما هو
المختار ولم يوص ايضا فهل يجب الاستيجار من ماله ام لا قيل نعم كالحج و
الاظهر الاشهر العدم ولو اوصى فالاشهر الاظهر انه يعتبر من الثلث
الا مع اجازة الوارث في الزائد ولو اوصى بواجبات وتبرعات فا
فالواجبات المالية والحج يخرج من اصل المال واما مثل الصلوة والصوم
الواجبين اذا اجتمع مع التبرعات فذهب جماعة الى تقدم الواجب
وان تاخر في الذكر وللبحث فيه مجال بل هو اقرب ثم لا فرق في الوجوب
على الولي بين ان يكون ذمته مشغولة بقضاء لنفسه او استيجارا
او لا يجب الجميع والاظهر عدم وجوب الترتيب في شيء الا في مثل
الظهرين والعشائين ليوم وليلة وان كان الاحوط الترتيب بتقديم
ما اشتغل ذمته به اولا ثم الاول فيجب له والاظهر وجوبه للا
ولا يختص بالاب للعمومات وبعض الاخبار الصحيحة بالخصوص مضافا
الى الاخبار الدالة على انها اولى بالاحسان والاظهر عدم الفرق
بين الحر والرق وقيل بعدمه في الرق وهو ضعيف المشهور
انه لا يجب على الولي قضاء الصوم وان لم يكن له ولي يجب التصدق
عن اصل المال عن كل يوم بمد من الطعام وقيل بمدين وان عجز

[illegible] ان اخر والاقوى العدم واختلفوا فيما لو لم يكن ولي
انه هل يجب الاستيجار من ماله مع الامكان والصدقة مع عدمه او ان
الاستيجار ساقط ويجب الصدقة فالاشهر الاقوى سقوط الاستيجار
ولا يقاس بالحج هذا اذا لم يوص فلو اوصى وجب به الثلث اذا اجاز الوارث
الزائد فيستاجر ويسقط الصدقة اذا كان على الميت شهران متتابعان
فالمشهور ان الولي يصوم شهرا ويتصدق عن الاخر من التركة لرواية الو
وظاهرهم عدم الفرق بين ما كان وجوبهما معينا كالمنذور ونحوه ومن ذلك
ما لو تعين على الميت بسبب العجز عن غيرهما في المخير او مخيرا كالكفارة
رمضان على المختار لانه مختار كالميت فاما اذا اختار يصوم شهرا و
يتصدق عن الاخر واختلف كلماتهم في ان ذلك رخصة او عزيمة وظ
الرواية الثاني ويظهر من كلام بعضهم ان التصدق عن الشهر الاول
والملحق الباقي ولعل مرادهم ايضا ذلك كما هو ظ الرواية واختلفوا
ايضا في ان التصدق من التركة او من مال الولي والاظهر الاول وفي
ان الاشهر الثلثة كما فوق كالشهرين او مختص بهما والاظهر الاختصاص
اقتصارا على الرواية وفي مقابل المشهور قول ابن ادريس من وجوب صومهما
اذا كان معينا وان كان مخيرا فيتخير من صيام الشهرين او التصدق عنهما
من مال الميت فلا يجزي عنده الصدقة عن احدهما لو اختار الصوم ويوله

يتهيد وكذا العلامة في المختلف وربما نقل عن [illegible] نقله
في المدارك عن جماعة واربعنا وهو الاقوى عندي في روايات
المتن اشكالات ذكرناها في الغنائم والاخبار الواردة في قضاء
الصوم لا ينصرف الى التخيير ولا يبعد ان يكون مراد ابن ادريس
في التخيير ان الولي مخير بين القبول والمنع فيكون الورثة كلهم
سواء في اداء دين ميتهم لما ان هذا الاختيار بين الامرين انما هو
منصب الولي فكلهم متساوون في التكليف ولو بان يستاجروا من مال
الميت ويختار واحد الامرين وعلى اي حال فمراده انه لو بني عن الصوم
فلا يبدل احد الفردين بالصدق سواء قلنا باختصاص التكليف بالولي
او جعلنا الورثة سواء وهذا القول اقوى من المشهور     كل صوم
يجب تعيينه كصوم رمضان والنذر المعين فلا يجوز افطاره مطلقا
ولو وجب الكفارة اذا افطره واما غير المعين كالنذر المطلق والكفارة فيجوز
افطاره مطلقا ولا كفارة وقيل بالحرمة وقيل حكم النذر كقضاء رمضان
ودليلهم ليس بواضح واما قضاء رمضان فالمشهور جواز الافطار قبل
الزوال بلا عذر وعليه العمل هذا اذا لم يتضيق وقته بان لم يبق الى رمضان
الاتي الا بقدره وكذا لو ظن الموت لعدم مضي هذا القدر ولا دليل على وجوب
الكفارة ان افطر والظاهر ان صوم الاستيجار كذلك وقضيته تحصيل تضيق

الوقت



الى الوقت المضيق للمستاجر او يظن الموت قبله واما بعد الزوال فلا يجوز
الافطار بلا عذر على المعروف من المذهب المدعى عليه الاجماع من جماعة
المدلول عليه بالاخبار المعتبرة والقول بعدم الحرمة لغير الشهادة ضعيف
ويظهر من بعضهم وجوب الامساك في باقي اليوم ان افطر كصوم رمضان
والاظهر عدمه وكذا يجب الكفارة على المشهور الاقوى والقول بعدمه ضعيف
والاشهر الاظهر ان كفارته اطعام عشرة مساكين وان عجز فصيام ثلثة
ايام متتابعات وقيل كفارة اليمين وقيل بالتخيير بين اطعام عشرة
مساكين وصيام ثلثة ايام واما حرمة افطار صوم الاستيجار ولزوم
الكفارة به فلم يتضح دليله وان كان الحاقه بقضاء رمضان احوط والظاهر
عدم الفرق بين الجماع وغيره من المفطرات لان الظاهر عدم القول بالفرق
وان الاخبار واردة في الجماع وكذا الظاهر عدم تكررها بتكرر الموجب
كما حققناه في صوم رمضان سيما في غير الجماع والظاهر في مقدار الاطعام
انه يكفي مد من الطعام او اشباع مسكين     من نسي غسل الجنابة
في شهر رمضان ومضى عليه ايام او تمام الشهر يجب عليه قضاء الصلوة
اجماعا وكذا الصوم على الاشهر وفي رواية انه اذا اغتسل للجمعة فانما
يقضي ما قبل الغسل لا ما بعدها وهي مهجورة ثم ان بعض الا
الملوك في هذا المقام وجوب قضائهما على من نسي الغسل ومقتضاه اتحاد حكم

اليوم الواحد مع المتعدد ويشكل نظراً الى ما علم ان من اجنب في الليل و
نام ولم يستيقظ الى الفجر فلا قضاء عليه وان لم يغتسل في يوم ايضاً
وان استيقظ ثم نام الى الفجر فعليه ما قضاه لعدم الفرق بين النائم
والناسي في عدم التكليف ولو فرق بان النسيان اختيارية غالبا
ومن شان الذي المتذكر بخلاف النائم ولكن يشكل بما لو اجتمعا
كما لو نسي ونام حتى الصباح فكما يمكن دخول هذا تحت حكم الناسي يمكن
دخوله تحت حكم النائم فما وجه الترجيح ويمكن ان يفرق اذا اجتمعا و استند
الترك الى النوم فهو في حكمه وكذا لو استند الى النسيان مثال الاول
ان يحتلم واستيقظ ثم نام ولم يستيقظ الى الصبح ولنسي الغسل الى الليل
فان ترك مستند الى النوم وكان رمضانية ولا يقضي مثال الثاني ان
يستمر النسيان الى اليوم الثاني فاليوم الثاني داخل في مسئلة النسيان
فيقضي وكذا لو نام اولا ولم يستيقظ ولنسي الجنابة واستمر الى الليلة
الآتية وما بعدها وكذا لو نسيها قبل النوم واستمر ونام حتى الصباح
واو لحقه ما لو تذكر بعد التيقظ ثم نسي سيما اذا طال زمان التذكر
ولعضهم قطع النظر عن الفرق بينهما ودفع الاشكال بان ما ورد في النوم
فهو في حكم الليلة الواحدة وما ورد في النسيان ففي الايام المتعددة
فيعطي كل حكمه وما ذكرناه اظهر فنقول يجب القضاء في النسيان وان كان

في ليلة كالنوم



في ليلة كالنوم والاظهر ان حكم الدمين ليس كالجنابة لو نسيت الغسل بعد
الانقطاع وكذا ليس سائر الواجبات مثل شهر رمضان وما قيل في وجه
الالحاق ضعيف

في صوم الكفارات واقسامها واحكامها

وفيه مطلبان

في اقسامها وهي وان كان محلها كتاب الكفارات
ولكن لا بأس بالاشارة اليها هنا اجمالا ومنها ما يجب الصوم مع غيره
وهو في قتل العمد فيجب عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين
مسكينا وكذا في افطار رمضان بالحرام على الاقوى ومنها ما يجب بالعجز
عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء على الاشهر الاقوى وهي الخصال الثلث
مرتبة ومثلها الكفارة الظهار وكفارة خلف اليمين مخيرا اولا بين
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ومع العجز عنها صيام
ثلثة ايام وكفارة الخروج عن عرفات قبل الغروب وهي بد
نة ومع العجز عنها صيام ~~ثلثة ايام~~ صيام ثمانية عشر يوما وكفارة
جزاء الصيد في الاحرام في مثل النعامة وبقر الوحش ومثلها على
المثل وهي جزاء مثلها من الانعام وبعد العجز اطعام مساكين وبعد
العجز عنه عدل ذلك صياما وذهب جماعة الى التخيير كما هو ظاهر الآية
والاول احوط وكفارة شق الرجل ثوبه على ابنه او زوجته وخدش
المراة وجهها او نتف شعرها في المصيبة وهي كفارة اليمين ومنها

ما يتخير بين الصوم وغيره وهو كفارة افطار صوم رمضان على الاقوى
فيتخير بين الخصال الثلث المذكورة اولا وكذا الكفارة خلف
النذر على الاقوى سيما في نذر الصوم وكفارة خلف العهد
وهي مثلهما على الاقوى وقيل مثل كفارة اليمين وكذا كفارة
الاعتكاف الواجب على الاشهر ومنها بعضهم وكفارة حلق الرأس
في الاحرام فيتخير بين صوم ثلثة ايام او الصدقة على ستة مساكين
او ذبح شاة ومنها ما ترتب الصوم على غيره ويتخير بينه وبين
غيره وهو كفارة من جامع امته المحرمة باذنه فانه مخير في الاول بين
بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فشاة او صيام ثلثة ايام

في بيان ما يشترط فيه التتابع وما لا يشترط وبيان
لا يضر بالتتابع وما لا يضر وفيه مباحث

ذكر جماعة من
الاصحاب انه يجب التتابع في كل صوم الا في اربعة صوم النذر
المطلق المجرد عن قيد التتابع وشبهه وصوم القضاء وصوم جزاء
الصيد وصوم سبعة ايام بدل هدي التمتع حين الرجوع
الى بيته ويدخل في غير الاربعة النذر المقيد بالتتابع وصوم رمضان
وكفارة قضائه وكفارة خلف النذر وشبهه وكفارة الظهار
والقتل وكفارة حلق الرأس للمحرم وثلثة ايام هدي التمتع





في ايام الحج وثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن خرج من عرفات قبل الغروب وبدل
الشهرين المتتابعين لمن عجز عنهما وصوم الاعتكاف وفي كثير من المذكورات
خلاف واما الاربعة المستثناة فالاشهر الاظهر فيها عدم التتابع وقيل
لو اطلق نذر شهر يجب فيه وقيل اذا اضطر الى الافطار وافطر
فيتخير بعد رفع العذر والا ان كان نصف الاول فيبني والا فيستانف
الباقي وهنا بعض مخالفات اخر فالاظهر ما عيناه وقد مر الكلام
في قضاء شهر رمضان والاظهر الاشهر عدمه وكذا الاظهر في قضاء
النذر المعين عدمه وقيل يجب ولم يتضح دليله وقياسه بالاصل باطل

فالاول في اثناء كل صوم مشروط بالتتابع لعذر ويبني

ولا يعيد واستثنى جماعة منهم كل ثلثة مشروطة بالتتابع فيعيد
وان كان لعذر الا الثلثة بدل الهدي المتمتع ان اتفق ثالثها يوم العيد
فلا يعيد الاول اما غير الثلثة فلا خلاف ولا اشكال الا من الشيخ في
النهاية حيث قال فيمن نذر شهرا متتابعا وصام منه خمسة عشر يوما
وعرض له موجب للافطار انه يصوم الباقي بعد رفع العذر وان صام
اقل منها فيعيد وظاهره انه كذلك ولو كان لعذر والمشهور واما الكلام في
استثناء الصوم الثلثة الايام ففيه اقوال اظهرها واشهرها انه لا يعيد
مع العذر واعلم ان المرض والحيض والنفاس من الاعذار والظاهر ان الحامل

والمرضعة ان خافتا ضرر الطفل بالصوم فكذلك ومن جملتها الاغماء ان لم يكن
بفعله واما نسيان النية في بعض الايام الى مضي وقتها فيبطل الصوم
ولكن في اخلاله بالتتابع اشكال ولا يبعد ترجيح العدم واما السفر ففيه اقوال
شتى اظهرها التفصيل بان السفر الضروري عذر سواء اتفق بين الصوم
اضطراره اليه او علم قبل الشروع انه يضطر اليه في الاثناء مع ضيق الصوم
والسفر الاختياري ليس بعذر واما الاضطراري في صورة تقدم سببه
وسعة الوقت للصوم فلا وجه للاكتفاء به بل يعيد وقال في الدروس
ولا يعذر بجهالة مثل رمضان والعيد سواء علم او لا بخلاف الحيض
والنفاس اقول ما ذكره جيد في صورة العلم او امكان تحصيله واما في
مثل الاسير المحبوس فيشكل للعلة المستفادة من الاخبار من ان الله
تعالى غلب عليه بالجهل الذي لم يقصر فيه والعسر والحرج
لو افطر في اثناء الايام المشروطة بالتتابع بلا عذر يجب الاعادة الا في مواضع
منها الشهران المتتابعان اذا صام منهما شهرا ويوما فصاعدا فلا يجب
الاستيناف ان افطر سواء كان الوجوب بكفارة او نذر وشبهه بلا خلاف
ثم نعم اختلفوا في حرمة الافطار وجوازه والاظهر الجواز والاحوط عدمه
حتى يتم والمراد بالشهر الهلالي فقد يكفي صوم ثلثين يوما اذا شرع
في غرة الشهر وكان ناقصا وقد يجب احد وثلثون كما لو تم الشهر فيه هذه

الصورة



١٠٢

الصورة ومنها الشهر المتتابع اذا صام منه خمسة عشر يوما واختلفوا فيه بسبب اختلاف
اسباب الوجوب فان كان بنذر وشبهه فالمشهور الاولى انه لا يستانف ان افطر
بعد صوم خمسة عشر يوما والا استانف وبعضهم جعل المعيار تجاوز النصف
كالشهرين وقيل ان كان نذره مشروطا بالتتابع فيستانف وان جاوز
النصف وان كان مطلقا فيستانف ان افطر في النصف الاول والدليل
لا يساعدهما وكيف كان فالمحصل العلم بالتجاوز عن النصف ان افطر
يجب الاستيناف ولا يحصل فيما لو شرع في السادس عشر الا بالدخول في
الشهر الاتي والظ ان العهد واليمين كالنذر وخبر موسى بن بكر يشملهما
وان وجب بغير النذر وشبهه ككفارة العبد في الظهار وقتل الخطا
فانها نصفهما في الحر ففيه خلاف اظهره عدم الالحاق بالنذر والامتثال
موقوف على الاستيناف ثم ان الخلاف في حرمة الافطار وعدمها
كما مر لكن الاظهر هنا الحرمة في مثل النذر بعد قيد التتابع بل في مثل
كفارة العبد ايضا والفرق وجود الاخبار في الشهرين بالجواز بخلاف ما
هنا ودلالة الرواية على الاجزاء لا يستلزم الجواز والمراد بالحرمة هي مع
الاكتفاء بها فلو افطر بقصد الاستيناف فلا دليل عليه الا ان يشترط
في النذر وقتا خاصا ومنها صوم الثلثة بدل الهدي في حج التمتع والظ
عدم الخلاف في وجوب التتابع ولكنهم اختلفوا في لزوم الاستيناف ولو
صام

شهرا يومين وافطر الثالث او صام يومين وكان الثالث يوم العيد فلا يستأنف
بل يفطر العيد ثم يتم بعد ايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد واما لو كان
الثالث يوم العيد ولكن صام يوما وافطر او صام يومين ولم يكن الثالث
يوم العيد فيستأنف هناك اقوال اخر ضعيفة والحكم والعمل على المشهور عليه
يجب المبادرة بعد ايام التشريق والظاهر انه لا فرق بين ان يعلم بان
الثالث العيد ويشرع فيه اولا وقيل لو علم بذلك وصام
فيستأنف ويدفعه اطلاق الاخبار لا يجوز لمن عليه
صوم متتابع ان يشرع في زمان لا يسع تحصيله فلا يجوز لمن عليه
شهران ان يشرع في عشر شعبان اذ لا يصح التداخل برمضان ولا
في عشر ذي الحجة وان صام يومين من المحرم واما لو صام من ثاني شوال
وافطر في ثالثه بقصده فيصح ويصح الشروع في سلخ رجب مثلا
والظاهر عدم الخلاف فيه ويشعر به اطلاق بعض الصحاح واما ما خلا
عن الاشكال لان ظاهر ما دل على كفاية شهر ويوم من الاخبار وهو كون
الزمان قابلا للجميع في الصوم المستحب ومنه مباحث
يستحب الصوم في كل يوم من السنة الا ما يجب صومه
بالذات كرمضان او بالعرض كالمنذور وشبهه وامثالها او يحرم صومه
بالذات كالعيدين وايام التشريق للحاج في منى او بالعرض كحال المرض

والـ



والسفر واما الصوم المكروه فالمشهور دخوله في المستحب ولا يبعد كون تركه في بعض
الاوقات اولى كما هو معناه الحقيقي يتأكد الاستحباب في
ثلثة ايام من كل شهر والظاهر الاشهر انها الخميس الاول من العشرة
الاول والاربعاء الاولى من العشر الثاني والخميس الاخر من العشر الاخر
وربما جعل خيره على ظاهر الموت في الاخر وعلى المشهور لو نقص الشهر وفات
الخميس فلا يضر ولا يبعد استحباب القضاء لورود القضاء في اصل
الثلثة وهو مخصوص بها وكلامهم مختلف في قضائها فقيل بثبوته
مطلقا وقيل بعدمه ان فات لسفر او مرض والاظهر استحبابه مطلقا ولكنه
في غير المعذور اكد لعدمه في التأكيد ما فات لسفر وبعده ما فات بمرض
وقيل لو قضاها فات مثلها ادرك فضيلة القضاء مع الاداء ولا يخلو عن اشكال
ولعله نظر القائل الى اغلب الناس حيث لا يقضونها لو لم يداخلوها في مثلها
ولكن في اصل التداخل اشكال لان الاصل عدمه وهذا الاشكال يرد
في سائر الايام لان في كل منها صوما مستحبا والمفروض ثبوت القضاء
من الشروع في هذه الايام فلا ينفك عن التداخل فالافضل اختيار
مثلها سيما الغالب الناس من الذين منتهى جهدهم صوم هذه الايام
ويستحب لمن عجز عنها ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد من الطعام
يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر من كل شهر على المشهور المدعى عليه الاجماع وفي بعض الاخبار انما
يستحب بالثلاثة الايام المتقدمة ولذلك فسرها ابن ابي عقيل بها وعلى
هذا فلا يتاكد ويستحب صيام يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من الربيع
الاول على المشهور الاقوى وقيل الثاني عشر وكذا يوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والاخبار في فضله
وفضل اعماله سيما التصدق فوق الحد والاحصاء والعشر الاول منها
غير يوم العيد سيما اليوم الاول وهو مولد الخليل وسيما يوم التروية
الثامن منه ويوم دحو الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة ويوم
عرفة التاسع من ذي الحجة بشرط ان لا يكون مضعفا عن الدعاء
كما وكيفا وان لا يكون شك في الهلال لئلا يقع الصوم في العيد في الواقع
اختلفوا في صوم عاشورا وهو العاشر من المحرم ولا ريب
في حرمته تيمنا وتبركا وقد ينتهي الى الكفر وكذا في استحباب الامساك
حزنا على آل الرسول والاشكال في استحباب الصوم الواقع اليتمي بل
المستحب انما هو الامساك الى العصر ثم الافطار بشربة من ماء فيظهر من
الاكثر الاول ولا يبعد ترجيح الثاني وفاقا لجماعة لكثرة ما ورد من الاخبار
في المنع والاحتراز عن التشبه بمن يتبرك به لان استمراره قد يورث الغفلة
عن قصد التحزن ويمكن حمل ما دل على الاستحباب على التقية مع ما فيها



من حيث السند والمتن ولما لم يظهر خلاف في الجواز بدون قصد التبرك
فالاولى ان يقال ان صام بقصد انه صوم والصوم حسن اداه يوم من
ايام السنة لا انه يوم عاشورا ولكن صومه لترك اللذة والتحزن يكون
مستحبا وان صام بقصد او انه يوم عاشورا انه يوم عاشورا لكن لا من هذه
الجهات ولا للتبرك يكون مكروها لانه تشبه بفعل من بني آل
زياد واعداء اهل البيت لعنهم الله ولكن الاشكال في ان الصوم الواقع
بقصد التحزن وترك اللذة افضل او الامساك الى العصر والافطار بشربة
من ماء ولا يبعد ترجيح الثاني هذه كله اذا لم يجب عليه كالقاضي لشهر
رمضان سيما من ضاق وقته والا فقد يتعين عليه وكذا النذر
المطلق والمعين الذي لم يكن من جهة الخصوصية كمن نذر صوم كل خميس
ووقع بينه واما قاصد الخصوص فيتوقف صحة نذره على ثبوت رجحانه وقد
عرفت الراجح والمرجوح ويشكل بمثل ما ذكر صوم المحرم غافلا عن انه مثله
العاشورا والاظهر الانعقاد كما في نذر الحجي واما صوم يوم الاثنين
فقيل باستحبابه وقيل بتحريمه والاظهر الكراهة لرواية جعفر بن عيسى
بل قيل الفاضل المجلسي ره ان بالمنع روايات ويؤيده ايضا انه يوم
قتل الحسين ع على المش    يستحب صوم يوم المباهلة والاشهر
الاظهر انه الرابع والعشرون من ذي الحجة واستحبابه مشهور وذكر الفاضل

المجلسي ره ان رواية ذلك يكفي مع ما فيه من ذكر النعماء من غلبته ص على
قضاره عجزان وانه يوم نزول انما وليكم الله وانه يوم تصدق علي ع
بخاتمه في الصلوة وظهور لابنته وقربه الى الرسول ص والمشهور ان نزول هل
اتى في الخامس والعشرين من هذا الشهر ويستحب صومه شكرا كما قال المفيد ره
المشهور استحباب صوم الخميس والجمعة وقول ابن الجنيد
بنسخ صوم الخميس والاثنين ضعيف شاذ وكذا قوله بمرجوحية صوم
السبت وكذا قوله بعدم استحباب صوم الجمعة منفردا بل يضم معه يوم من قبله
او بعده وما يستند به من طرق العامة يستحب صيام رجب
رجب من التمام وكذا شعبان والاخبار في فضله كثيرة وكذا في وصل
شعبان برمضان وما ورد في منع صوم شعبان محمول على قصد الوجوب
كما كان يعتقده ابو الخطاب لعنه الله تعالى وكذا ما ورد من منع وصله برمضان
محمول على صوم الوصال بمعنى ان لا يفطر في الليل ظاهر الاكثر
استحباب ستة ايام بعد عيد الفطر وقيل بكراهتها وقيل بكراهة الثلثة
الاول والاولى عدم تاكد الاستحباب سيما الثلثة الاول بل الارجح تركها
سيما الثلثة الاول وعلى الاستحباب فالاظهر اعتبار الموالات كما هو
ظاهر الاكثر ويظهر من الشهيد في القواعد بقاء الاستحباب مع التاخير وهو مشكل
ولو صام بعض رمضان دون بعض فلا يبعد الاستحباب ايضا على اشكال اذا صام

اوليا



او لعلة والاشكال فيمن لم يصم اصلا اكثر لا خلاف في عدم وجوب الصوم
بمعنى الدخول في المستحب ثم يكره الافطار بعد الظهر بلا سبب واما لو كان
لاجابة مؤمن وادخال السرور في قلبه فلا جواز بل يكون افضل كما سيجيء
في الصوم المكروه وفيه مباحث يكره صوم
عرفة اذا اورث الضعف عن الدعاء مطلقا وكذا في صورة احتمال كونه
عيد الاضحى يكره الصوم المندوب للضيف بدون اذن المضيف مطلقا على قول ويكره
مع عدم الاذن ويحرم اذا نهى على قول ويبطل بدون الاذن مطلقا ويلزمه الحرمة
والاثم على قول وهو اظهر الاقوال وظني انه الاشهر بين القدماء بل ادعى
المحقق عليه اتفاق علمائنا واكثر علماء الاسلام وهو ظاهر الاخبار ولا يعارضه
ما ادعوى ابن زهرة الاجماع على استحباب الترك مع ان المحقق اثبت وعمدة
اشتهار الكراهة بعد المحقق وتاكيد المنع في صورة المنع اكثر وخصوصا
اذا انكسر قلبه به او ذهب طعامه ماله ويحتمل وظاهر الاخبار والفتاوى انما هو حكم
انشاء الصوم واما لو كان صائما ودخل دار المضيف فالحقه الشهيد
الثاني ره به وقال بالكراهة لو دخل قبل الظهر واحتمل بعد الظهر ايضا ولا
يبعد القول بنفي الاستحباب الى ان يتم الا اذا دعاه الى الافطار او ذهب
لطعامه ويجد فتركه حج اولا كما سيجيء هذا الكلام في صوم التطوع واما
الواجبات الموسعة فيظهر من اطلاق بعض الروايات المعتبرة اولوية تركها

بدون اذنه ولم اقف على مصرح به بل انما تعرض للتطوع واما صوم الضيف فالظ
كراهته ايضا بدون اذن الضيف كما في رواية فضيل وعمل بها بعضهم
وتوقف بعضهم ولم يتعرض الاكثر له          اختلفوا في صوم الولد
بدون اذن والده ففي الاكثر الكراهة وذهب جماعة الى البطلان وبعضهم
قال به ان منع وهو الاشهر لان منع المسلم عن العبادة غالبا محمول على الوجه
الصحيح من جهة خوف الضرر وتالم يتحمل المحنة والعطش ومخالفة الوالد
في المستحبات ومثل ذلك غير جائز والرواية الدالة على المنع مطلقا ضعيفة
والظ ان الوالدة كالوالد وانه لم تكن اولى بالمراعات كما مر مع ان الرواية
بلفظ الابوين ويظهر من الشهيد الثاني التعميم بالنسبة الى الاجداد والاحفاد
وهو مشكل          اختلفوا في صوم المملوك والزوجة بدون اذن المولى
والزوج فالاكثر على الحرمة وظ الاكثر البطلان وجماعة على الكراهة وقيل يستحب
الترك بدون الاذن والاول اظهر لنقل الاجماع والاخبار والظ عدم الفرق
بين العبد والامة وان ورد في الاخبار بلفظ العبد ولا فرق بين الحاضر
والغائب وادعى بعضهم الاجماع ونسب في التذكرة الخلاف الى الشافعي
في الزوج الغائب وكذا لا فرق بين كونه موروثا للضعف في العبد في حق
المولى وعدمه والظ اختصاص الكلام بالتطوع فيجوز لهما الواجب الموسع
بدون اذنهما          يكره البقاء على الصوم لمن دعاه مؤمن على

طعام للدلالة



طعام للدلالة الاخبار على افضلية الافطار المستلزم للكراهة ومقتضى الاطلاق
عدم الفرق ما هيأ الطعام له وغيره وبين من يشق على الداعي عدم اجابته
وغيره وبين اول اليوم واخره بل في بعض الاخبار تصريح بافضلية ولو بعد
العصر وفي عدة منها ان من دخل على مؤمن وكان صائما ودعاه الى الاكل وافطر
ولم يخبره بالصوم كتب له المنة عليه اعطاه الله اجر صوم سنة لعوضه والظ ان الحكمة
في رجحان الافطار هو اجابة المؤمن وادخال السرور في قلبه لا محض الاكل
فليكن قصده ذلك والاخبار وان ورد اكثرها فيمن دخل على مؤمن ولكن
العلة المستفادة منها يقتضي العموم بل ويمكن القول بذلك وان كان الطعام
من مال الصائم لغرض صحيح مثل الوالد الذي يفطر والده المسن في اليوم الحار
ويفنيه او يشق من ملاحظة لئلا يصوم ولا بد من ملاحظة ان هذه الفضيلة
انما هو اذا اشتاق الداعي على الى افطاره لا محض اداء التعارف في الدعوة
بل ربما يكون حراما والاشكال في مجهول الحال ومقتضى حمل فعل المسلم
على الصحة ثبوتها والظ الاخبار ان الثواب للصائم لا الداعي الا ان يقال
بثبوتها للاعانة على الخير نعم ورد في اخبار فضائل يوم الغدير ما يدل
على فضيلة كثيرة عظيمة لمن يفطر صائما ولا يتأتى فضيلة الدعوة
والافطار في هذا اليوم ما ورد في ثواب صومه في غاية التاكيد
مما لا يعد ولا يحصى ولا يبعد من فضله ثم ورحمته الواسعة الجمع من فضيلة

الصوم وترتبه الصوم عن الجهد ثم ان في الاخبار ما يدل على فضيلة عظيمة
لدعوة الصائم فيه الى افطاره في الليل ويشكل الترجيح اذا دعاه احد
في النهار واخرى في الليل ولعل اجابة الثاني افضل لجمعه بين
الفضيلتين وكل الداعي اختياره

في الصوم الحرام منها

صوم العيدين الفطر والاضحى لا خلاف فيه الا فيمن قتل في
من الاشهر الحرم فان جماعة قالوا يجب عليه فيها صيام شهرين متتابعين
منها واو دخل فيها العيد وايام التشريق وهو ضعيف لما استدلوا به
غير واضح الدلالة ويدل بصومهما باطل ولو نذره يوما كالحنفي واتفق
فيهما انعقد وفي وجوب قضائه خلاف والظاهر ان الاكثر على عدمه خلافا
لجماعة فيها وجوه ولعل الارجح لبعض الاخبار المعتبرة ومنها صوم ايام
التشريق لمن كان في منى ونقل قول بالحرمة في ساير البلاد ولم يعرف
قائله وهي الثلثة بعد العيد في المنى واثنان في غيره وقيل صوم الحرمة
مختصة بمن يرجح او اعتمر ولم نقف على دليله ومنها صوم نذر المعصية
نحو الكان او شكرا ومنها صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا
الى الليل بان يقصد كونه داخلا في مهيته بل وكذا اذا نوى السكوت
بعضه ولا يضر السكوت الى الليل بحسب الاتفاق او لغرض صحيح
والقاصد للحرمية اسم وصومه باطل ايضا وان نوى انه عبادة اخرى في ذلك





الصوم محرام ايضا الا ان هذا لا يبطل صومه ومنها صوم الوصال وفسر بان
يجعل عشاءه سحوره كما عن الاكثر وقيل هو ان يصوم يومين لم يفطر في
الليلة بينهما وما ورد في الليلة اصح والحق انه على التفسيرين حرام باطل ان قصد
فيه خلية ترك الافطار كلا او بعضا في صوم اليومين او احدهما واما من باب
الاتفاق او لغرض صحيح فلا يضر بصحتهم جعل ذلك عبادة اخرى كما مر
في الصمت ومنها الصوم الدهر وفي حرمته وكراهته واستحبابه
اقوال ولا ريب ان الخلاف في غير الايام المحرمة والاظهر الكراهة
بدلالة لدلالة الاخبار واستمراره على الترك سيما في اواخر العمر التي على
بيان صيام الثلثة في كل شهر وما ورد ان صومها يساوي صوم الدهر
وكذا الصوم الغدير فلا يدل على الاستحباب فانها محمولة على ان لها
ثواب من صام بمقدار العمر وما راجحا ومنها صوم الزوجة ملبعها
تطوعا بدون اذن الزوج او مع نهيه والمملوك بدون اذن مالكه ومنها
الصوم الواجب للمسافر في غير المستثنيات ومنها صوم المريض
المتضرر به

في الملحقات وفيه مباحث

يشترط في افطار الصوم في سفر كل ما يشترط في قصر الصلوة ثم يوميه
ان جماعة اشترطوا تبييت نية السفر فلا يجوز الافطار الا لمن بيت وان
خرج قبل الظهر وآخرون لم يشترطوا وقالوا يفطر ان خرج قبل الزوال والا

بيّت النيّة ام لا وقيل يفطر بالخروج مطلقاً وهناك اقوال اخر واقوى الاقوال
الاولان واقويهما الثاني لان مستنده اصح واوضح وادون بالكتاب والسنة
والحكمة نفي الخروج ومخالفة العامة وموافقة الخاصة بخلاف مستند
القول الاول ومع ذلك وكلام اصحابنا فيما بعد الزوال مضطرب فيظهر
من اكثر القائلين به وجوب ترك الافطار والقضاء معاً وبعضهم
لم يذكر القضاء وبعضهم جزم في الافطار مع افضلية الترك مع احتمال
ان يريد القائل مجرد الامساك او الصوم الحقيقي وعلى اى حال فلا دليل
على وجوب الترك مع القضاء وهذا كله من مضعفات القول الاول و
مستند سائر الاقوال ضعيف وعلى المختار فلا بدّ ان لا يغفل عن قصد
الصوم وان بيت نية السفر بمعنى ان ينوى ان يصوم ان منعه مانع من السفر
ولا منافاة بين النيتين بل انما هو من التوقيتين فان غفل راساً
او اعتقد المنافات ولم ينو الصوم او نوى عدمه فان استمر ولم ينو الى
الزوال ولم يسافر لم يصح صومه وان وجب الامساك كما بصوم الطلاب
بشهر رمضان وان تذكر او ظهر فساد اعتقاده عليه قبل الظهر
جدد النية وان بقي على حاله حتى زال بطل الصوم وعليه
القضاء وان لم يسافر ولا بد على القول الاول من نية السفر
قبل الزوال او المطلق واما لو نوى في الليل الخروج بعد الزوال

فيشكل





فيشكل الاكتفاء به في جواز الافطار بل ولو اتفق خروجه قبل الزوال
او المطلق واما لو نوى ايضا وايضا لابدّ على هذا القول من تبييت نية
الخروج الى حد الترخص فلا يكفي نية الاقل وان اتفق الخروج الى
حد الترخص ح واما على المختار فهل يشترط في جواز الافطار الخروج الى
حد الترخص فيه اشكال ولا يبعد اعتباره فلا يفطر ان لم يبلغه ودخل
الظهر فان ذهب بعده الى حده ثم ان هذه الكتاب لبيان جعل
اليوم قابلا للافطار وعدمه والافعلية الافطار يشترط بلوغ
حد الترخص على اى حال واى قول فحاصل للمختار انه ان خرج قبل
الزوال الى حد الترخص يفطر سواء بيت النية ام لا وان خرج بعده
لا يفطر كلا ولكن الاحوط ان لا يختار السفر الا مع تبييت نيته
وان لم يبيت وخرج قبل الزوال ان يصوم بقضيه كلاهما بقصد
القربة وكذا لو خرج قبل الزوال وقد بيت النية ان يمسك مرددا
في النية بين ان يكون صوما او مجرد امساك ويقضيه ايضا بقصد القربة
يجب الافطار على كل من يقصر الصلوة ويجب القصر على كل
من يفطر الصوم كما هو مدلول الاخبار المعتبرة واختلفوا في مواضع منها
سفر الصيد بقصد التجارة والانتفاع لا بقصد اللهو ولا قوت العيال

فذهب جماعة الى الفرق فيتم الصلوة ويفطر الصوم واخرون الى عدم
تقصيرها وهو اقوى للاخبار المعتبرة ونقل السيد بن الاجماع عليه
وان كان يظهر عن ابن ادريس ايضا وهو على الاول ومنها سفر اربعة
فراسخ مع عدم قصد العود ليومه وجب الشيخ صومه وخيره في الصلوة
بين القصر والاتمام والمشهور الاقوى عدم الفرق والاحوط ان يصوم
بقصد القربة ويقضيه وجوبا واما الصلوة فقد مر ان الاظهر فيه
القصر والاحتياط فيه ايضا فقد اتى بالجزء وليس بمؤكد ومنها المسافر في
الاماكن الاربعة فانه يفطر حتما وفي الصلوة مخير والاتمام افضل على
المشهور الاقوى ومنها الصيد وقد مر في محله ومنها كثير السفر اذا اقام
في بيته اقل من عشرة ايام وقيل يقصر النهارية من الصلوة ويتم الليلية
ويصوم وقد مر ايضا في محله الشيخ والشيخة ان لم يتمكنا
من الصوم او تعسر عليهما تعسرا شديدا يفطران ويتصدقان عن كل يوم
بمد من طعام وقيل بمدين ان تمكنا والا فبمد والاظهر في الشق الاول
وانه يكون كان الثاني افضل واحوط واولى ان يكون بمدين ويدل
على الجميع خبر صحيح وللخلاف ولا اشكال في رخصة الافطار ولا في
وجوب التصدق مع تعسر الصوم ولكن اختلفوا في وجوبه مع تعذره

والاظهر عدمه





فالاظهر عدمه وان كان احوط ولو اتفق تيسر الصيام من ذلك من باب خارق
العادة فذهب جماعة الى وجوب القضاء واستشكله بعضهم وهو بموقعه
لدلالة خبر صحيح على انه لا قضاء مع ان القضاء فرض جديد ولا ينصرف
الاطلاقات الى مثله ولو قلنا بالوجوب فهل يجب التصدق ايضا الاظهر
نعم وعلى المختار من عدم وجوب القضاء فلا اشكال في وجوبه
يجوز الافطار لذي العطاش ان تعذر عليه الصوم او تعسر
عسرا شديدا وقيل يجوز الافطار ان خاف من حصول مرض والا فلا
ولا دليل عليه ثم ان كان مما يرجى البرء يفطر ويتصدق عن
كل يوم بمد من الطعام ولا قضاء عليه وقيل لا يجب التصدق وهو
ضعيف وان اتفق بعد الياس نفي وجوب القضاء فاشكال وخلاف
ولا يبعد ترجيح الوجوب كما هو ظ الاكثر وعليه فهل يجب التصدق
ح الاظهر نعم وان كان واجبا للبرء يفطر ويقضي اذا تمكن منه ولا
يجب التصدق كالمريض وذهب جماعة الى وجوبه ايضا وهو احوط
ولو اتفق ان لا يتمكن بعد ان كان واجبا سقط القضاء والكلام
في التصدق ما مر من عدم الوجوب وان كان احوط والظاهر ان الكلام
في ذي العطاش مثل الشيخين في عدم وجوب التصدق للمتعذر

في صورة عدم التمكن رأسا بل انما هو في صورة التعسر ويرجع في معرفته
الى اهل الخبرة والظاهر كفاية قول واحد اذا كان معتمدا يحصل
بقوله الظن واما مقدار الصدقة فكما مر في المسئلة السابقة خلافا وفتوى
واعلم ان ظاهر الاطلاقات وفتوى الاكثر جواز التزيي وبعضهم اكتفوا
بما يرفع الضرر وهذا احوط وان كان الاول اظهر يجوز الافطار
للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا عن ضرر الطفل
ويقضيان بعد زوال العذر والمشهور الاقوى وجوب الكفارة عن كل يوم
بمد من طعام وان كان الخوف على نفسهما فالاشهر الاقوى سقوط الكفارة
لانه من افراد الخوف من المرض والخبر الصحيح الدال عليه ظاهر في الخوف على الولد
وظاهر الرواية اذا كان الخوف على الطفل من جهة الجوع والعطش واما اذا خيف
حصول تغيير في اللبن يضره فهو من باب الخوف من المرض ولازمه السقوط
الكفارة والخبر الصحيح الدال عليه ظاهر في الخوف على الولد وظاهر الرواية اذا كان
الخوف على الطفل جهة الجوع والعطش واما اذا خيف حصول التغيير في اللبن
يضره فهو من باب الخوف عن المرض ولازمه سقوط الكفارة ح ولا
يتفاوت في ذلك قلة اللبن وكثرته ولا فرق بين ولد الحلال والحرام
ولا بين النسب والرضاع ولا يجب بدل المرضعة مع دفع الضرر عن الطفل

فلا يجوز لها

فلا يجوز لها الافطار وظاهر النص والفتوى ان التصدق عليها من مالها
[illegible] الواحد من زوجها والمراد بالطعام هو ما في سائر
[illegible]ات ولا يجب تعدد الفقراء فقد مر الكلام فيه والمراد بجواز
الافطار هنا الوجوب فيحرم الصيام ويبطل يكره
لمن يجوز له الافطار في شهر رمضان التملي من الطعام والشراب [illegible]
بالقيام بالتقليل وترك الاستشفاء اللذة [illegible] النهي [illegible]
من الاخبار ولا خلاف الا في ذي ال[illegible] [illegible] بالحرمة [illegible] الا[illegible]
ويمكن المطارحات الاتي الجماع عن شيخ حيث صرح الاخبار [illegible] فالا
الاقوى كراهة ويدل على جوازه الاخبار وسائر منها محمول على الكراهة
يجوز السفر في شهر رمضان مع الكراهة الى الثالث
والعشرين منه الا في الضرورة كالحج والجهاد والمحافظة المال الذي
يتلف بدونه وكذا الدفع الاذى عن اخيه المؤمن فلا كراهة
[illegible] والقول بالحرمة بدون الضرورة [illegible] الا[illegible]
[illegible] فنا

ومقتضاها كفاية انقضاء ليلة [illegible] على الحرقة

ضعيف محمول على الكر[illegible]

معتبرة عدم الكراهة وجواز الافطار

[illegible] استقبال اعيد الموتى ومشا[illegible]

[illegible] العمل بما [illegible]

مع ملاحظة رواية

[illegible] في

الزيادة

[illegible]





